www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية

المجلد الأول

كتاب
الاجتهاد و التقليد و الطهارة

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

١

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۱ ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

المقدمه ----- ۱۵

کتاب الاجتهاد و التقلید ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

شرائط من یعتمد علی فتواه ----- ۲۱

التحقیق حول الاجتهاد والتقلید ----- ۲۸

معنی التقلید ----- ۲۸

التحقیق فی معنی التقلید ----- ۳۰

قاعده التسامح واخبار من بلغ ----- ۴۰

التحقیق فی مفاد الاخبار ----- ۴۲

مسائل فی الاجتهاد و التقلید والاحتیاط ----- ۴۶

بحث حول الاحتیاط ----- ۵۲

مقدمه المؤلف ----- ۵۷

کتاب الطهاره ----- ۵۸

اشاره ----- ۵۸

احکام المیاه ----- ۶۱

حکم تدافع الماء من العالی الی السافل النجس ----- ۶۵

حکم الماء المشکوک کریته ----- ۶۵

وجوه فی مقابل قاعده الطهاره ----- ۶۶

الکر و احکامه ----- ۶۸

احکام الماء القلیل ----- ۷۱

ماء البئر و احكامه ---- ۷۲
الجواب عن هذه الاستدلالات ---- ۷۹
فروع: ---- ۹۱
حكم تغير ماء البئر ---- ۹۲
استحباب النزح عند عدم التغير ---- ۹۴
منزوحات البئر ---- ۹۵
حكم تغير ماء البئر ---- ۱۱۲
(مسائل) احكام الماء المضاف ---- ۱۱۴
الشفاء فى سؤر المؤمن ---- ۱۲۴
النجاسات ---- ۱۲۶
طهاره بول وخرء الحيوان المشكوک بكونه ذا نفس سائله ---- ۱۲۷
نجاسه طبيعى الدم ---- ۱۳۰
طهاره الدم الموجود فى البيضه ---- ۱۳۲
عدم وجوب الاستعلام والفحص فى الشبهات الموضوعيه ---- ۱۳۲
طهاره الدم المتخلف فى الذبيحه ---- ۱۳۳
طهاره اهل الكتاب ---- ۱۵۰
حكم العصير العنبى اذا غلى ---- ۱۷۰
حكم العصير الزبيبى ---- ۱۷۱
عرق الابل الجلّاله و حكم غيرها ---- ۱۷۸
عرق الجنب من الحرام ---- ۱۸۰
حكم المايع المتغير بالنجاسه ---- ۱۸۲
المايع المتنجس اذا لم تغيّره النجاسه ---- ۱۸۷
أدلّه عدم تنجيس المتنجس مضافا لما سبق ---- ۱۹۲
بعض أحكام النجاسه ---- ۱۹۷
وسائل اثبات النجاسه ---- ۲۰۴
احكام الطهاره و الصلاه ---- ۲۰۸

ثوب المربیه ---- ۲۲۲
مالا تتم فیه الصلاه ---- ۲۲۲
استثناء بول الرضیع ---- ۲۲۴
حکم الغساله ---- ۲۳۲
حکم الماء المستعمل ---- ۲۳۴
(الرابعه) ---- ۲۴۰
(المطهرات عشره) ---- ۲۴۰
التبعیّه والغیبه والاستبراء ---- ۲۵۵
(فهنا فصول ثلاثه) ---- ۲۶۲
(الاول) ---- ۲۶۲
(فی الوضوء) ---- ۲۶۲
موجبات الوضوء ---- ۲۶۲
حکم ما یخرج من الدبر کالقرع ---- ۲۶۲
حکم مس باطن الاحلیل والدبر ---- ۲۶۳
کیفیه الوضوء ---- ۲۶۹
شرائط الوضوء ---- ۲۷۳
مستحبات الوضوء ---- ۲۹۵
احکام الشک ---- ۳۰۴
(مسائل) ---- ۳۱۴
احکام التخلی ---- ۳۱۴
فصل فی احکام الجبائر ---- ۳۳۱
فصل فی دائم الحدث ---- ۳۵۵
الفهرس ---- ۳۶۴
درباره مرکز ---- ۳۶۹

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ ه_ ق

مشخصات ظاهری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

۵۸۲ ص, عربی.

الفهرسه طبق نظام فیبا

الموضوع: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنیه:

۱۳۹۴, ۸۰۴۲۲۳ ل ۹ ش / ۳ / ۱۸۲ BP

۳۸۶۷۷۲۱ - ۲۹۷ / ۳۴۲

ص: ۱

اشاره

الدرر الفقهيه

فی ش_____رح

اللمعه الدمشقيه

كتاب

الاجتهاد والتقليد والطهاره

الجزء الاول

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمی

نبذه من حیاه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله و الصلوه و السلام علی اشرف الخلائق محمد و علی آله الاطهار.

و بعـد: آیه الله الشـیخ ماجـد الکـاظمی دام ظله من عائله معروفه فی الکاظمیه المقـدسه و هی عائله الحاج عیسـی الخزعلی و هو الجـد الاعلی و بالتحدید الجد الثالث لسـماحته و عرف اکثر من واحد من اولاده فی الکاظمیه بالدباغ لامتهانهم مهنه الدباغه فی هـذه المـدینه المقـدسه و لایـخفی ان قبیله الخزاعل فی العراق مرکزها الفرات الاوسط و کان لها حکومه فی هـذه المنطقه لفتره طویله من الزمن امتـدت الی زمان سـقوط الـدوله العثمانیه و کان لهـذه الحکومه معارک مع سـلطان مراد العثمانی و هی معروفه بولائها لاهل البیت علیهم السـلام و بالجهاد ضد الوهابیه الخبثاء اللعناء علیهم لعنه الله تعالی حینما هجموا علی النجف الاشرف و ضد الانکلیز حینما دخلوا العراق سنه ۱۹۱۸ میلادیه.

آیه الله الشـیخ ماجد الکاظمی دام ظله ترعرع فی عائله دینیه مجاهده فقد کان والده الکریم الحاج عبد الحسین مجید احمد عبد الرزاق عیسـی الـدباغ احـد الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر فی مدینه الکاظمیه المقدسه مع جمله من اصدقائه و کان من المـدافعین عن العلماء المجاهـدین و کان سـماحته من التلامذه البارزین فی المدارس الحکومیه من بین تلامیذ المدرسه، ناشـطاً فی تبلیغ الرساله

الالهیه مجیباً علی شبهات المنحرفین من البعثیین و الشیوعیین الذین خلقتهم الدوائر الاستعماریه البریطانیه افکاً و زوراً فی بلاد الاسلام و قد تحمل الاذی و الشدّه من قبل البعثیین فی متوسطه الفرزدق و ثانویه الشعب فی الکاظمیه المقدسه فکان محارباً من قبلهم بحیث یخاف الآخرون من الاتصال به فی داخل المدرسه .

و لایخفی ان للکاظمیه المقدسه حوزه عریقه لها رجالها و علماؤها لکنها آلت الی الافول فی زمن البعثیین نتیجه الضغوطات و الارهاب ضد الدین و علمائه فلم یبق منها الّا حوزه السید المرتضی علیه الرحمه جنب مرقده الشریف برعایه آیه الله الشیخ حامد الواعظی، فدخل سماحته فی هذه الحوزه لدراسه المقدمات و السطوح و من جمله تلامیذ هذه الحوزه الشهید السید عدنان الحجازی و الشهید الشیخ عزیز الکاظمی و غیرهم الذین استشهدوا علی ید العدوان البعثی.

و لسماحته تاریخ جهادی قدیم و قد صدر حکم الاعدام علیه غیابیا فی محکمه الثوره لاجل نشاطه السیاسی و بالتعاون مع المجاهدین فی مواجهه مخططات البعثیین ضد الاسلام و لذا اعتقل کثیر من اصدقائه و زملائه و منهم اخوه الشهید بشیر و الشهید السید ریاض شبر نجل الاستاذ حسن شبر احد قیادات حزب الدعوه الاسلامیه . و استشهد ثلاثه من تلامیذه فی الکاظمیه و هم الشهید لیث قاسم و الشهید نضال بنانه و الشهید حیدر ... و کان سماحه الشیخ آنذاک یوزِّع المنشورات و البیانات ضد حکومه صدام الطاغیه و من قَبله البکر المجرم و بعد انتصار الثوره الاسلامیه فی ایران انتقل سماحته الی ایران لمواصله العمل الجهادی

فانضم الی معسکر الشهید الصدر فی الاهواز فی بدایه تاسیسه و فی الفتره الاخیره کان احد المسؤولین فی فیلق بدر- الجنوب.

اساتذته:

ایه الله العظمی السید ابو القاسم الخوئی و ایه الله العظمی السید عبد الاعلی السبزواری و ایه الله السید نصر الله المستنبط وایه الله السید کاظم الحائری وایه الله السید حسین الشاهرودی و ایه الله الشیخ عبد الحسین الخالصی و ایه الله الشیخ حامد الواعظی و ایه الله الشهید السید عبد الصاحب الحکیم و حضر دروس تفسیر ایه الله الشهید محمد باقر الصدر و غیرهم من العلماء قدس الله اسرارهم .

وهو احد اساتذه الحوزه العلمیه و علی مستوی سطوحها العالیه ودروس الخارج و کان سماحته دام ظله مهتما شدید الاهتمام باصدار المنشورات الثقافیه للدفاع عن العقیده و الفکر من دنس الاوهام و الاباطیل التی حاول ترسیخها المنحرفون فی جسد الامه الاسلامیه و قد اصدر سماحته اول جریده باللغه العربیه فی مدینه الاهواز باسم صوت الجوادین علیهما السلام صدرت من الحسینیه الکاظمیه .

و ایضا کتب سماحته دام ظله مقالات متعدده فی مجله عربیه لحرس الثوره الاسلامیه فی الاهواز.

و ایضا کان سماحته من المشیدین للبرنامج الاذاعی المستمر آنذاک من رادیو الاهواز و عبادان حول المناسبات الدینیه.

ص:۵

کما و یشرف علی مجله مدرسه اهل البیت علیهم السلام و له تالیفات کثیره فی مختلف المجالات فمن جمله ما الفه سماحته من الکتب القیمه و الاسفار النیره و التی هی بجملتها مقتبسه من مشکوه انوار آل النبی الاعظم صلوات الله علیهم هی:

الکتب المطبوعه

الرؤیه الفلسفیه - اسئله حول التوحید الالهی - اصول المعرفه - الرؤیه الاسلامیه - اصول شناخت و هو کتاب باللغه الفارسیه - بحث فقهی حول النیروز و قد ترجم الی الفارسیه - ترجمه کتاب السنخیه ام العینیه و الاتحاد ام التباین و کتاب آیات العقائد و کتب اخری - الدرر الفقهیه و هو کتاب مبسوط حول مدارک الاحکام الشرعیه و قد طبع منه لحد الان ۱۴ مجلدا - بحث حول طلب الشفاعه و بطلان التفویض - و تحقیق رجال ابن الغضائری- و التحقیق والتعلیق علی کتاب التوحید الفائق للعلامه البهبهانی - اصدار مجله فصلیه وقد صدر منها الی الان ۳۳ عددا...

و درّس سماحه الشیخ فی حوزات متعدده اکثر من ثلاثین عاما و قد تتلمذ علی یده مئات من الفضلاء و الخطباء و کثیر من الاخوه حضروا دروسه فی الحوزات العلمیه فی الکاظمیه المقدسه والنجف الاشرف و قم و طهران و اصفهان و الاهواز.

الناشر

ص:۶

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمهً و سادهً و قادهً و منار الهدی من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل علی محمد و علی ال محمد الطیبین الابرار .

من الملاحظ ان الکتب الدراسیه فی الحوزات العلمیه لیس فیها دوره فقهیه استدلالیه فکتاب الروضه البهیه فی شرح اللمعه للشهید الثانی (قده) لیس بکتاب استدلالی بل هو اشبه بکتاب توضیحی للمسائل الفقهیه مع ما فیه من ایرادات وتعقیدات لفظیه کما و ان کتاب المکاسب للشیخ الاعظم الانصاری (قده) مع وسعه استدلالاته و عمقها الّا انه لا یهتم الّا بعده مسائل مع ما فیه من تشکیکات فی کثیر من المسائل بحیث یوجب حیره الطالب و تردده.

و علیه فمن الضروری احیاء دوره فقهیه استدلالیه کامله فی الحوزات العلمیه متناسبه مع مقتضیات الزمان و بعیده عن التطویلات الزائده التی یمکن الاستغناء عنها .

و مما لا شک فیه ان الفقه الاسلامی الحاضر انما هو امتداد لما سبق فلا ینفصل الحاضر عن الماضی و ان اختلافهم فی الحاضر لایعدو الّا استمراراً لاختلافهم فی

الماضی و من جانب اخر ان اختلافهم فی الحاضر قد لا یؤثر فی استنباط المسأله الفقهیه و علی هذا فالضروره تستدعی ان یطلع الطالب علی اختلاف الماضی و ان یلم بالفقه المتصل بعصر الامامه .

کما و ان کثیراً من العلماء یعتمدون المشهور خصوصاً مشهور الشیخ قدس سره فما قبله و قالوا بکاشفیته لرأی المعصوم أو بجابریته للروایه الضعیفه و بذلک تشتد الضروره لمعرفه فقه القدماء و به تنکشف ان کثیراً من الشهرات لا اصل لها بل منشأها فرد تفرد بذاک الرأی و تبعه من جاء بعده غفلةً عن حقیقه الحال.

کما و من المعلوم انه لا ضروره للاجتهاد مع وجود النص و حیث هنالک نصوص کافیه فی المقام أی ضروره للبحث عن الوجوه الاعتباریه فی المسأله مع ما فیها من بعد عن الواقع و قد تجر الی ضیاع الحقیقه و علی ای حال فالمقصود فی هذا الکتاب التعریف بفقه القدماء و ذکر کلماتهم بالمقدار الضروری و الاعتماد علی النصوص المعتبره و بیان المعارض لها مع ذکر الوجه فی حله .

ثم انه: مما یلزم البحث عنه اهمیه الرجوع الی مدالیل القرآن واستنباط الاحکام الشرعیه منه و عرض الاخبار علیه حتی تتضح دلالتها و ما قیل من ان ایات الاحکام خمسه مائه ایه مع ما فیها من مکررات لیس بصحیح بل ایات الاحکام اکثر من ذلک.

و اما العقل فهو حجه مطلقاً لکن کثیراً ما یدعی الحکم العقلی و لیس بثابت بل هو استحسان أو مجرد اعتبار محض أو توهم استلزام و لا تلازم فی البین و

الصحيح ان الحكم العقلى اولاً ـ لا ـ يختلف فيه اثنان بل هو مقبول لدى كل العقلاء و كل من يخالفه اما لغفله و عدم انتباهه أو لشبهه عرضت له فخالفه .

ثم ان العقل لا ـ يحكم الّا فى البديهيات أو البرهانيات و اما ما عداها فليس بحكم عقلى لكن هذا لا يعنى ان نخلط بين قوانين عالم الواقع و بين عالم التشريع و الاعتبار كما حصل ذلك من بعض المتأخرين فى علم الاصول و الفقه و ذلك لان عالم التشريع و الاعتبار تابع للجعل و الاعتبار فلا ـ يكون محكوما لما هو من مختصات عالم الحقيقه و الواقع و لا دليل على تسريه الثانى على الاول بل الدليل على العكس كما يشهد بذلك الواقع و الوجدان.

ثم انه يمكن تصنيف المسائل الفقهيه الى ثلاثه اقسام:

١- ما ورد فيها النص ونعبر عنها بالفقه المنصوص.

٢- ما استنبطه العلماء اجتهادا منهم.

٣- مايرجع الى الاصول العمليه.

اقول: اما القسم الاول فلا ـ شك ان المتقدمين حيث اطلاعهم على مصادر وقرائن لم تصل الينا فهم ادرى منّا و اعلم و لا يعنى ذلك اننا يجوز لنا تقليدهم بل لابد لنا من حصول الوثوق الذى هو حجه عقلائيه.

و اما القسم الثانى فهم و نحن سواء.

و اما القسم الثالث فلا شك باعلميه المتاخرين من المتقدمين لعدم تبلور الاصول العمليه لديهم بخلاف المتاخرين.

و لا یخفی ان مبانی العلماء مختلفه فی العمل بالاخبار و اهمها مبنیان و هما حجیه خبر الثقه و حجیه الخبر الموثوق به و هو المبنی المختار و هو المشهور الذی استقرت علیه سیره العقلاء وقد توخینا فی هذا الکتاب اکتشاف الاخبار الموثوق بها من خلال عمل الاصحاب و غیره و لا نعتمد علی خبر الثقه اذا کان معرضا عنه او کان مخالفا للکتاب او السنه القطعیه او للعقل.

هذا وقد اعتمدت فی نقل اقوال المتقدمین علی مراجعه کتبهم او کتاب مختلف العلامه (ره) او جواهر الکلام او النجعه فی شرح اللمعه.

و هذا الکتاب الذی بین یدیک شرح فقهی استدلالی علی کتاب اللمعه الدمشقیه أرجو من الله ان یوفقنی لاتمامه , و قد بدأ المصنف الشهید السعید محمد بن مکی العاملی قدس بها بباب الطهاره و لم یکن من عاده الاولین ذکر باب الاجتهاد و التقلید الّا انه قدس الله نفسه الزکیه قد کتب فی کتابه الذکری فی مقدماته عن الاجتهاد و التقلید و ها انا أورد بعض کلامه و اعلق علیه قال قدس سره:

کتاب الاجتهاد و التقلید

اشاره

«...الاشاره الاولی: یجب التفقه لتوقف معرفه التکلیف الواجب علیه و لا یرد النـدب و المکروه و المباح علی عموم وجوب التفقه لأـن امتیـاز الـواجب و الحرام انمـا یتحقـق بمعرفـه کـل الاحکـام اذ التکلیـف بإعتقادهـا علی مـا هی علیـه، و هـو موقـوف علی معرفتها»(۱).

اقول: و لقـد اجـاد فیمـا افـاد ولاـ یتوهم من قوله« اذ التکلیف بإعتقادهـا علی ما هی علیه» انه لابـد من نیه الوجه و المختار عـدم وجوبها لعدم الدلیل علیها بل المراد ان امتثال التکلیف لا یحصل الا بمعرفتها.

قال قـدس سـره: «و وجوبه کفایه لقوله تعالی{ فلو لا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الـدین}(۲) وللزوم الحرج المنفی بالقرآن العزیز(۳) و علیـه اکـثر الامـامیه و خـالف فیـه بعض قـدمائهم و فقهـاء حلـب- رحمـه الله علیهـم- فـأوجبوا علی العـوام الاسـتدلال و اکتفوا فیه بمعرفه الاجماع الحاصل من مناقشه العلماء عنـد الحاجه الی الوقائع أو النصوص الظاهره ...(۴)- الی- و یدفعه اجماع السلف و الخلف علی

۱- الذکری ج/۱ ص۴۱ طبع ال البیت

۲- التوبه ؛ ایه ۱۲۲

۳- اشاره الی ایه نفی الحرج من سوره الحج ایه ۷۸

۴- الذکری ج/۱ ص۴۱

الاستفتاء من غير نكير و لا تعرض لدليل بوجه من الوجوه و ما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق»(۱).

اقول: ومن القدماء السيد المرتضى(۲) ومن فقهاء حلب ابن زهره الحلبى(۳) و هو الظاهر من الكلينى و الصدوق و الصحيح ما بيناه مما سيأتى من انه لا دليل على التقليد كحجه تعبديه و انما كل ما هنالك انه قامت السيره على رجوع الجاهل الى العالم و الاكتفاء بكلامه اذا ما اورث الوثوق و هذا لا يعنى جواز التقليد مطلقاً بل اللازم على كل مكلف تحصيل العلم بالاحكام الالهيه و للعلم طريقان و هما الاجتهاد و التقليد المورث للعلم و الاول طريق للمجتهد و الثانى طريق للعامى فيما اذا اوجب له العلم العرفى و قد يحصل للعامى العلم فى المسأله فيما اذا كانت المساله من الواضحات فى الكتاب و السنه مثل كثير من الاحكام بالنسبه لكل من له اطلاع فى اللغه والاصول و الاخبار بل قديحصل له العلم باطلاعه على مشهور العلماء و الحاصل ان حال العلم للعامى فى الفروع كحاله فى الاصول فكما يكفى تلك العجوز العلم بالبارى تعالى من خلال مغزلها و ذاك الاعرابى باستدلاله على ان البعره تدل على البعير فكذلك حال الفروع كما سياتى تفصيل الكلام .

۱- الذكرى ص ۴۱

۲- فى جوابات المسائل الرسيه ج/۲ ص ۳۲۰

۳- الغنيه ص ۴۸۶

شرائط من یعتمد علی فتواه

البحث هنا عن شرائط من یعتمد علی فتواه و لا علاقه له بشرائط الولایه العامه للفقیه الجامع لجمیع الشرائط من الاجتهاد والایمان والعداله وغیرها.

قال قدس سره: «الاشاره الثانیه: یعتبر فی الفقیه امور ثلاثه عشر قد نبه علیها فی مقبول عمر بن حنظله عن الامام الصادق (علیه السلام) ...».

اقول: و قد عدها کالتالی:

«۱- الایمان ۲- العداله ۳-العلم بالکتاب ۴- العلم بالسنه ۵- العلم بالاجماع و الخلاف ۶- العلم بالکلام ۷- العلم بالاصول ۸- العلم باللغه و النحو و الصرف وکیفیه الاستدلال ۹- العلم بالناسخ و المنسوخ و المحکم و المتشابه والظاهر و المؤول و نحوها ...۱۰- العلم بالجرح و التعدیل ۱۱-العلم بمقتضی اللفظ لغهً و عرفاً و شرعاً ۱۲- ان یعلم من المخاطب اراده المقتضی ان تجرد عن القرینه ۱۳- ان یکون حافظاً بمعنی انه اغلب علیه من النسیان لتعذر درک الاحکام من دونه»(۱).

اقول: حیث ان الملاک والغرض من التقلید هو تحصیل العلم کما سیأتی فعلیه تترتب شرائط المفتی واما ما ذکر من المقبوله فهی لا ربط لها بالتعلم و التقلید هذا و ما ذکره من اکثر الامور ترجع الی تحقق ملکه الاجتهاد فیه و الاخیر منها یرجع الی لزوم حصول الوثوق من کلامه و الا فلا یعتمد علیه کما هو بناء السیره .

وتفصیل الکلام فی ما هو المهم من الشروط کالتالی:

۱- الذکری ص۴۲ و ص۴۳

۱- (الاجتهـاد) اذ مع عـدم الاجتهـاد یکون من مصادیق رجوع الجاهل الی مثله فاشتراط الاجتهاد فی مرجع التقلیـد مما لا کلام فیه انما الکلام فی انه یشترط فیه الاجتهاد المطلق- کما فی عباره السید الیزدی فی عروته- أو یکفی التجزی بناء علی امکانه؟

ذهب المصـنف الی الثـانی فقـال: (و الاـولی جواز تجزی الاجتهـاد لاـن الغرض الاطلاـع علی مأخـذ الحکم و مـا یعتبر فیه و هو حاصل و یندر و یبعد تعلق غیره به فلا یلتفت الیه(۱)).

اقول: وهو یرجع الی ما قلنا و هو الصـحیح بناء علی ان تحصـیل الحکم بالفعل بما یوثق من مدارکه اجتهاد و لو قلنا ان الاجتهاد عباره عن الملکه و القدره علی استنباط الحکم الشرعی من الدلیل فقدیقال بانه لا یتصور فیه التجزی .

قلت: الظـاهر تجزی الملکـات ایضـا والظـاهر انه لاـ فرق فی بنـاء العقلاـء بین المجتهـد المطلق و المتجزی فی جواز الرجوع فـان المیزان کون المفتی عالما کی یکون الرجوع الیه من مصادیق رجوع الجاهل الی العالم.

و لاـ یخفی ان الاجتهـاد المطلق لاـ یلازم اسـتنباط جمیع الاحکام بالفعل فان المراد من الاجتهاد المطلق الملکه الثابته فی النفس الموجبه للقدره علی استنباط الاحکام فالمیزان حصول الملکه و من البدیهی ان الفرق بین الملکه الناقصه و الکامله بلا وجه .

۱- الذکری ص۴۲ و ص۴۳

و أما من حيث الدليل اللفظی، فالظاهر انه ليس فی الادله ما يكون تاما سندا و دلاله كی يعتمد عليه فان حديثی أبی خديجه و ابن حنظله متعرضان لحكم القضاء لا الافتاء فلاحظ و اما ما عن تفسير العسكری فهو أيضا ساقط سندا فان استناد التفسير المذكور الی الامام (عليه السلام) أول الكلام نعم من حيث الدلاله لا بأس به فان الفقيه علی الاطلاق لا يصدق علی كل متجزی.

۲- (و ان لا يقل ضبطه عن المتعارف) بحيث يسلب الوثوق من قوله بمقتضی بناء العقلاء والّا- لو لم يكن مسلوب الوثوق- فالانصاف انه لا دليل عليه و لا يفرق فی السيره العقلائيه بين من تعارف ضبطه و من يكون خارجا عن المتعارف بأن يكون ضبطه قليلا نعم ربما يقال: بانصراف الادله اللفظيه عن مثله لكنه علی فرض تسليمه بدوی يزول بالتأمل.

۳- الحياه قال قدس سره (و هل يجوز العمل بالروايه عن الميت؟ ظاهر العلماء المنع منه محتجين بأنه لا قول له و لهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتاً و جوزه بعضهم لاطباق الناس علی النقل عن العلماء الماضين و لوضع الكتب من المجتهدين و لان كثيراً من الازمنه أو الامكنه تخلو عن المجتهدين و عن التوصل اليهم فلو لم تقبل تلك الروايه لزم العسر المنفی)(۱).

اقول: و الصحيح هو الثانی بمعنی تحصيل العلم سواء كان عن طريق الاحياء بالرجوع اليهم مشافهةً أم بالرجوع الی كتبهم و ما ذاع من فتاواهم مما تسكن اليه النفس أم كان عن طريق الاموات بالرجوع الی من يحدث عنهم أم بالرجوع الی

۱- الذكری ص۴۴

كتبهم كما ألف الصدوق قدس سره كتابه من لا يحضره الفقيه و قد عرفت نقل المصنف اطباق الناس على ذلك و انه لولاه لزم العسر و الحرج.

و قيام السيره ايضاً انما هو بنكته حصول العلم العرفى و الانكشاف فى المسأله و بما يحصل به الوضوح و الوثوق و الحاصل مما تقدم هو انه: يجب تحصيل العلم على كل مكلف بالاجتهاد و التقليد الموجب للعلم العرفى و حرمه العمل بطريق الاحتياط اذا استلزم التكرار أو ادخال ما ليس فى الدين فى الدين و لو كان ذلك بعنوان الرجاء و انه لابد من العلم مقدمه للعمل و يكتفى من العلم ما اكتفت به سيره العقلاء من الرجوع الى ذوى الخبره احياءً و امواتا .

وتفصيل الكلام انه وقع الخلاف فيما بين الاعلام فى اشتراط الحياه فى المفتى ابتداء و لا يخفى ان جواز التقليد يحتاج الى الدليل و بدونه لا يمكن الحكم بالجواز فلو لم يتم دليل على الجواز يكون مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز اذ مرجعه الى الشك فى جعل الحجيه و مقتضى الاصل عدم الجعل فلا بد من النظر فى أدله التقليد كى نرى هل تشمل الميت أولا؟ و على فرض الشمول هل يكون دليل على التخصيص أو لا.

فنقول: قد ادعى على عدم الجواز الاجماع .

و فيه: انه كيف يمكن تحصيل الاجماع بل نقطع بعدم تحققه فان بعضا من القدماء(وان كان الكثير منهم لم يتعرض للمساله)وجمله من الاخباريين و صاحب القوانين من الاصوليين قائلون بالجواز فلم يتحقق الاجماع و على فرض حصوله يكون محتمل المدرك فلا يترتب عليه أثر و المنقول منه غير حجه فالعمده: النظر

فی أدله التقلید فنقول: اما الکتاب فربما یدعی: ان أهل الذکر فی قوله: {فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون} لا یشمل المیت فان کل عنوان ظاهر فی الفعلیه و من الظاهر ان المیت لیس من أهل الذکر فعلا کما ان آیه النفر لا تشمل المیت لظهور الایه فی الانذار الفعلی و ان شئت قلت: ان موضوع الحکم عباره عن المنذر بالفعل لا من کان منذرا سابقا فلا یشمل المیت.

و یرد علیه: أولا- انه لو انذر ثم نام أو سکت أو اغمی علیه فعلم انذاره من لم یکن حاضرا فی مجلس الانذار فهل یمکن ان یقال: بعدم اعتبار الانذار بالنسبه الیه؟ کلا.

و ثانیا: ان الذی یستفاد من هذه الجمله بحسب الفهم العرفی حجیه قوله للغیر بلا فرق بین موته و حیاته.

و أورد علی الاستدلال بالکتاب أیضا: بأنه کیف یمکن شموله للمیت و الحال ان فتواه یخالف فتوی الاحیاء و الاموات و مع المخالفه لا یشمله دلیل الحجیه.

و فیه: أولا: انه أخص من المدعی اذ ربما لا یعلم الخلاف. و ثانیا: ان هذا الاشکال یرجع الی المانع و لذا لا یمکن تقلید الحی مع العلم بالخلاف.بل لابد من تحصیل المؤمن.

و بعباره أخری: الکلام فی الاقتضاء لا- فی المانع. أضف الی ذلک ان غایه ما فی الباب، عدم شمول الآیات للمیت.و بعباره أخری لا مفهوم لها ینفی اعتبار قول المیت فلو قام دلیل دال علی جوازه نأخذ به .

و أما الروايات: فالغرض منها هو تحصيل العلم فلا معنى لمايقال: بأنها لا تشمل الميت فان قوله «من عرف أحكامنا» وكذا قوله «من كان من الفقهاء» أو قوله «و اما الحوادث الواقعه فارجعوا الى رواه أحاديثنا» وكذا قوله «فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى» الى غيرها من العناوين المأخوذه فى لسان الروايات لا تختص بالاحياء بل هى شامله للكل.

۴- الاعلميه قال قدس سره (الاشاره الرابعه: يجب اجتهاد العامى و من قصر عن الاستدلال فى تحصيل المفتى باذعان العلماء له و اشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع «كما تضمنه الحديث» لزياده الثقه بقوله(۱)).

اقول: هذا مبنى على كون التقليد حجه تعبديه و قد تقدم جوابه وقلنا ان قيام السيره الجاريه على الرجوع الى العلماء «الاعلم وغير الاعلم» انما هو بنكته حصول العلم العرفى و الانكشاف فى المسأله و بما يحصل به الوضوح و الوثوق .

هذا والمراد من الاعلم الاعرف بمبانى الاستنباط واصوله والاقدر على استخراج الحكم الشرعى بتطبيق تلك الاصول واستخراج الفروع.

و الحاصل مما تقدم هو انه: يجب تحصيل العلم على كل مكلف بالاجتهاد و التقليد الموجب للعلم العرفى و حرمه العمل بطريق الاحتياط اذا استلزم التكرار أو ادخال ما ليس فى الدين فى الدين و لو كان ذلك بعنوان الرجاء و انه لابد من

۱- الذكرى ص۴۳

العلم مقدمه للعمل و يكتفى من العلم ما اكتفت به سيره العقلاء من الرجوع الى ذوى الخبره بلا فرق بين الاعلم وغيره .

و ان الحديث الذى اشار اليه و هو مقبول عمر بن حنظله لا ربط له بالتقليد حتى يجب تقليد الاعلم الاورع تعبداً و فى ذيل كلامه تناقض و ذلك لئن كان الدليل على وجوب تقليد الاعلم الاورع لتضمن الحديث بذلك تعبداً فلا معنى للاستدلال على ذلك بزياده الثقه بقوله و ان كان الدليل هو انه بالرجوع الى الاعلم الاورع يحصل العلم و الوثوق بالحكم الالهى فذلك عين ما قلناه و رجوع عما قاله اولاً.

ثم انه قال قدس سره (فإن تقابل الاعلم و الاورع فالاولى تقليد الاعلم لأن العذر الذى فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم- الاعلم- سالماً عن المعارض)(۱).

اقول: كلامه مجرد استحسان و اللازم كما تقدم تحصيل العلم بلا فرق بين العامى و المجتهد لكن كل بحسبه .

ثم قال قدس سره: «و ان استويا فى العلم و الورع فالاولى التخيير لفقد المرجح»(۲).

اقول: والصحيح هو تحصيل العلم و لا يكتفى بقول احدهما من دون حصول العلم العرفى بالوثوق بكلام احدهما أو غيرهما نعم ثبت بالتعبد تخيير العامى عند التعارض للسيره الممضاه خصوصا اذا لم يكن عالما باختلاف العلماء .

۱- الذكرى ص۴۳

۲- الذكرى ص۴۴

التحقیق حول الاجتهاد والتقلید

عرف للاجتهاد معنیان:

الاول: ما عرف فی زمان الائمه علیهم السلام من إعمال الرأی قبال العمل بالکتاب و السنه والذی هو مذهب أبی حنیفه و لاشک ببطلان هذا المعنی ومخالفته للدین.

الثانی: بمعنی بذل الجهد فی تحصیل الحجه علی الأحکام الشرعیه الفرعیه عن ملکه و استعداد.

هذا بحسب الاصطلاح الثانی و قید الفرعیه لاخراج تحصیل الحجه علی الاحکام الاصولیه الاعتقادیه و مثله قید الملکه و الاستعداد لاخراج فعل من یتفق له استنباط حکم فرعی مع عدم وجود الملکه له.

ثم ان المجتهد امّا ان یکون مطلقاً اومتجزّیاً و الاول من له القدره علی استنباط جمیع الأحکام و الثانی من له القدره علی البعض دون الآخر لتجزی الملکات فی حقه و لا فرق بینهما فی وجوب عمل کل منهما بما یراه کما سیأتی.

معنی التقلید

قد وقع الخلاف بین الاصحاب فی معنی التقلید و الذی یظهر من اللغه: ان التقلید عباره عن العمل ففی المنجد: قلده السیف جعله حمالته فی عنقه، قلده القلاده جعلها فی عنقه، العمل فوضه الیه و عن المجمع فی حدیث الخلافه: قلدها رسول

اللّه علیا أی جعلها قلاده له الی غیر ذلک من الکلمات و الظاهر ان المدعی أظهر من أن یخفی فان معناه بحسب الفهم العرفی ما ذکرنا و منه جعل القلاده فی عنق الحیوان فلاحظ.

و یؤید ما ذکرنا- لو لم یدل علیه- ما فی جمله من الاخبار منها ما ورد فی الاخبار المستفیضه: من ان من أفتی بغیر علم فعلیه وزر من عمل به فلاحظ ما رواه أبو عبیده قال: قال أبو جعفر (علیه السلام) من أفتی الناس بغیر علم و لا هدی من اللّه لعنته ملائکه الرحمه و ملائکه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتیاه(۱) فانه یستفاد من هذه الروایه و أمثالها ان التقلید عباره عن نفس العمل، و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «کان أبو عبد اللّه (علیه السلام) قاعدا فی حلقه ربیعه الرأی فجاء اعرابی فسأل ربیعه الرأی عن مسأله فأجابه فلما سکت قال له الاعرابی: أ هو فی عنقک؟ فسکت عنه ربیعه و لم یرد علیه شیئا فأعاد المسأله فأجابه بمثل ذلک فقال له الاعرابی: أ هو فی عنقک؟ فسکت ربیعه فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): هو فی عنقه قال أو لم یقل و کل مفت ضامن»(۲) فانه یستفاد من هذا الحدیث ان عمل المقلد تقلید و جعل العمل فی عنق المفتی، و ما رواه اسحاق الصیرفی قال: قلت لأبی ابراهیم (علیه السلام) ان رجلا احرم فقلم اظفاره و کانت له إصبع علیله فترک ظفرها لم یقصه

۱- الوسائل الباب ۷ من أبواب آداب القاضی الحدیث: ۲.

۲- وسائل الشیعه؛ ج ۲۷، ص ۲۰، باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغیر علم بورود الحکم عن المعصومین (علیهم السلام) و ج ۲۷، ص ۲۲۰، ۷باب أن المفتی إذا أخطأ أثم و ضمن و ج ۱۳، ص۱۶۵، باب أن المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل و أد می لزم المفتی شاه

فافتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فادماه فقال: على الذى أفتى شاه (۱) فان المستفاد من هذه الروايه ان عمل المقلد فى عنق من أفتى به فلاحظ.

فالمتحصل حسب الفهم العرفى و اللغه و الأخبار أن التقليد عباره عن العمل المستند الى فتوى الغير لكن لا دليل على اعتباره بهذا المعنى كما سياتى تحقيقه .

و فى المقام شبهه لصاحب الكفايه و هى ان العمل لا بد ان يكون مسبوقا بالتقليد كما ان الاستنباط أو عمل المجتهد يتوقف على الاجتهاد و الا يلزم ان يكون أول عمل صادر من العامى بلا تقليد.

و ذكر فى الجواب عن هذه الشبهه بأن اللازم ان يكون العمل عن تقليد و اما سبق التقليد فلا دليل عليه.

و بعباره أخرى: يتوقف العمل على التقليد و هذا التوقف يستلزم التقدم الرتبى لا الزمانى كما ان الامر كذلك فى الاجتهاد غايه الامر انه لا يتصور التقارن الزمانى بين الاجتهاد و العمل.

التحقيق فى معنى التقليد

و التحقيق فى معنى التقليد: فهو وان كان لغه مأخوذ من القلاده يقال قلد الهدى نعله أى جعله قلاده له و قلد العبد حبلاً أى جعله قلاده على عنقه و حينئذٍ يتعدى

۱- الوسائل الباب ۱۳ من ابواب بقيه كفارات الاحرام الحديث: ۲.

إلى مفعولين فيكون معنى قلدت الفقيه صلاتى و صومى يعنى جعلتها على عنقه و ألقيتها على عهدته و هذا المعنى يقتضى كون التقليد هو العمل فانه مادام لم يعمل لم يصدق انه قلده و القى العمل على رقبته و هذا أحد الآراء فى المسأله.

و يأتى التقليد بمعنى التبعيه و يتعدى إلى المفعول الثانى بفى يقال قلّده فى مشيه أى تبعه فيه فيكون معنى قلد الفقيه فى وجوب الصلوه اتبعه فيه و هذا المعنى يقتضى كون التقليد هو الالتزام ان أريد فى باب التقليد من التبعيه، التبعيه بحسب القلب و الاعتقاد و اما لو اريد بها التبعيه بحسب العمل كان هو العمل عن استناد.

اقول: الاـ انه لا ثمره لهذا الخلاف بل ولم يعرف و لم يطرح هذا الخلاف لا فى كتب المتقدمين ولا فى كتب المتأخرين ولابد من تحقيق الحال فى امر التقليد حتى يتبين القول الفصل فيه فنقول:

ان الدليل الدال على جواز التقليد هو سيره العقلاء برجوع الجاهل إلى اهل الخبره وحكم العقل برجوع الجاهل إلى العالم المؤيدان بالايات والروايات المرشده لما يحكم به العقل والعقلاء الا انه من المعلوم ان سيره العقلاء وحكم العقل لم يحكما بوجوب التعبد بالتقليد بل الثابت بحكم العقل والسيره هو وجوب تحصيل المعرفه بالاحكام الالهيه والعلم بها لاجل العمل وابراء الذمّه والثابت من السيره هو الاكتفاء بالعلم الحاصل بواسطه التقليد.

فالتقليد معناه: الاعتماد على قول من يوثق بقوله فى استكشاف احكام الله لاجل تحصيل العلم فالمقلد العامى عالم بحكم العقل و العقلاء لكنه بتوسط التقليد و التقليد ليس حجه تعبديّه لمعرفه احكام الله جل وعلا و لا دليل على حجيته

التعبـديه بـل حجتيه من بـاب الطريقيه و الكاشـفيه عن الواقع فالعامى بعـد رجوعه للعالم و اعتماده عليه يصـبح عالماً يعمل بعلمه بحكم السـيره العقلائيه و هـذه الطريقه كانت جاريه و ساريه من زمان المعصومين عليهم السـلام إلى يومنا هـذا و من هنا تعرف السـر من عـدم طرح مسـأله التقليـد فى الكتب الفقهيه فى طول تاريـخ الفقه الاّـمن تـأخر حيث ان النـاس كانوا سائرين على طبق سيرتهم بلا نكير من امام معصوم او عالم فقيه و بذلك يظهر جواز استكشاف الاحكام الالهيه ولو بالرجوع إلى الاموات.

فالملاك هو العلم لا التعبد بالتقليد لكن طريق تحصيل العلم للعامى لا يكون الّا بطريق الرجوع إلى أهل الخبره و الاعتماد عليهم و لايختص بالاحياء و لابالاموات ولا فرق فيه بين الرجوع إلى الاعلم ام إلى غيره.

اقول:والذى يظهرمن الروايات و طريقه العلماء السابقين هو ما ذكرنا فألف الكلينى ره كتابه لاجل ان يسترشد به الناس و يسـتفيد منه الجاهـل بـالتعلم و العمل به فمن جملهما قال (ما يكتفى فيه المتعلم و يرجع اليه المسترشـد و يأخـذ منه من يريـد علم الـدين والعمل به بالآثار الصـحيحه عن الصادقين عليهم السـلام) (۱) وكـذلك الصـدوق «ره» ألف كتابه بعنوان انه فقيه من لا يحضـره الفقيه وكـذلك علماؤنا السابقون فلم يعرف عنهم التقليد بهذا المعنى التعبدى بل ما قلناه هو المعروف عنهم فكانوا يرجعون إلى رساله على بن بابويه اذا اعوزت النصوص عندهم لانها كانت متون اخبار معتمده عندهم و نجد السيد المرتضى حينما يسأل عن الرجوع

۱- ؛ اصول الكافى ج۱،ص۹

إلی کتاب الشلمغانی و غیره یجیب بالرجوع إلی رساله ابن بابویه و کتاب الحلبی(۱).

و یصرح بالاجماع علی ما قلناه السید ابوالمکارم ابن زهره الحلبی ره فی کتابه الغنیه و یقول (فصل لا یجوز للمستفتی تقلید المفتی لان التقلید قبیح و لان الطائفه مجمعه علی انه لا یجوز العمل و لیس لاحد ان یقول قیام الدلیل و هو اجماع الطائفه علی وجوب رجوع العامی إلی المفتی و العمل بقوله مع جواز الخطاء علیه یؤمنه من الاقدام علی قبیح و یقتضی اسناد عمله إلی علم لانا لا نسلم اجماعها علی العمل بقوله مع جواز الخطأ علیه و هو موضع الخلاف بل انما أَمروا برجوع العامی إلی المفتی فقط فاما لیعمل بقوله تقلیداً فلا فان قیل فما الفائده فی رجوعه الیه اذا لم یجز له العمل بقوله قلنا الفائده فی ذلک ان یصیر له بفتیاه و فتیا غیره من علماء الامامیه سبیل إلی العلم باجماعهم فیعمل بالحکم علی یقین)(۲) فتراه یصرح باجماع الامامیه علی عدم جواز العمل الّا بعلم بلا فرق بین العوام و العلماء و یصرح بان فائده التقلید هو تحصیل العلم و الیقین و ان الملاک هو العلم و الیقین .

اقول: ولیس المقصود من ذکر الاجماع الذی حکاه الحلبی ره هو الاستدلال علی المطلب به فالمسأله عقلیه غنیه عن الاجماع و انما الذی یستفاد من الاجماع هو

۱- مسائل مبافارقیات للسید المرتضی (المطبوعه اخیراً ضمن جواهر الفقه للقاضی ابن البراج)ص/۲۵۶ مسأله۱۴

۲- الجوامع الفقهیه /الغنیه ص۴۸۵

عـدم ثبوت طريقه التقليـد المعهوده بين المعاصـرين عند المتقدمين بل المعهود ما قلناه وبيناه كما بينه لنا السـيد ابن زهره و ذكر اجمـاع الطـائفه عليه وكمـا يظهر من غيره كـالكلينى ره و الصـدوق ره فلـو كـان التقليـد امراً تعبـدياً كيـف جـاز اهمـاله من قبل علمائناالمتقـدمين والمتـأخرين اجمع على طول الاعصار و لم يرد ذكره و بيانه على لسان الائمه الاطهار عليهم السـلام و بـذلك يظهر لـك بطلاـن كـل مـا فرّعوه مما يترتب على كون التقليـد امراً تعبّـدياً كما فى حرمه تقليـد الميت و هل يا تُرى مسأله بهـذه الاهميه و المكانه و بها يتم براءه الذمه يجوز ان تهمل مع تفاصـيلها من قبل شـريعه الاسلام بلا بيان من ائمه الزمان عليهم السلام ؟

والحاصـل ان العامى كالمجتهـد يجب عليه تحصـيل العلم ولو بحسـبه ومن جمله طرق تحصـيل العلم الاعتماد على المشـهور كما هو السائـد بين العقلاء و بـذلك افتى السـيد المرتضـى (ره) كما تقـدم و كـذلك الرجوع إلى العلماء و الفقهاء لتحصـيل ما يوجب العلم ولاـ يجب تقليـد احـد بـالخصوص تعبـداً ولا دليل عليه نعم يمكن ان يسـتظهر من السـيره التخييرُ فيما لوتعـذر على العامى تشخيص ما هو الصحيح و توضيحاً للمطلب نقول:

التقليـد المصـطلح عليه فى اعصارنـا عبـاره عن الاخـذ بقـول الفقيه العـادل تعبـداً وان فرض انه لم يحصـل للمقلـد الوثـوق و الاطمينـان بمطـابقته للواقع فيكون قول الفقيه العادل و فتياه حجه تأسيسـيه تعبـديه نظير حجيه البينه الثابته بخبر مسـعده بن صـدقه وغيره و لاـ يخفى ان اثبـات ذلـك بالايـات المـذكوره و اكثر الروايـات التى مرت مشـكل لعـدم كونهـا فى مقام جعل التكليف الظاهرى و انه متعبد بالاخذ

باقوال العلماء و فتاواهم وان لم يحصل به وثوق بكونها للواقع بل الظاهر من ايه السؤال ان الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ويشهد لذلك ان المراد باهل الذكر هم الأئمه الاثنا عشر عليهم السلام كما دلت عليه النصوص المستفيضه(۱) وكيف كان فلا ترتبط بباب التقليد التعبدى.

هذا مضافاً إلى ان الايه على فرض شمولها لكل عالم ولو من غير المعصومين فنقول انها فى مقام بيان وجوب السؤال لا وجوب العمل بما اجيب حتى يتمسك باطلاقه لصوره عدم حصول الوثوق والعلم ايضاً و يكفى فى عدم لغويه السؤال ترتب فائده ما عليه وهوالعمل بالجواب مع الوثوق و بذلك يظهر الجواب عن ايه الكتمان ايضاً.

و امّا ايه النفر فمحط النظر فيها هو بيان وجوب تعلم العلوم الدينيه و التفقه فيها بالنفر إلى مظانها ثم نشرها فى البلاد ليحصل العلم لجميع العباد فيتعلّم غيرالنافرين من النافرين لعلهم يحذرون و ليست فى مقام جعل الحجّيه التعبديه لقول الفقيه و بيان وجوب الحذر من قوله مطلقاً حتى يتمسك باطلاقه لصوره عدم حصول العلم و الوثوق ايضاً؛نعم يحصل غالباً للجهال العلم العادى وسكون النفس بصحه ما انذروا به اجمالاً اذا كان المنذر ثقه من اهل الخبره و يكفى هذا قطعاً اذ العلم حجه ذاتاً و يكون عند العقلاء اعم مما لايحتمل فيه الخلاف اصلاً او يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً بحيث لا يعتنى به ويكون وجوده كالعدم و نعبرعنه بالوثوق و الاطمينان وسكون النفس ونحوذلك.

۱- راجع اصول الكافى ج۱ ص۲۱۰ كتاب الحجهباب ان اهل الذكر ... هم الائمه

ویشهد لعدم کون الایه فی مقام الحکم الظاهری التعبدی روایه عبد المؤمن الانصاری عن أبی عبدالله (علیه السلام) الوارده فی تفسیرها قال (علیه السلام) «فأمرهم ان ینفروا الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فیتعلموا ثم یرجعوا إلی قومهم فیعلموهم»(۱) فالغرض هو التعلم ثم التعلیم لا التعبد المحض و یشهد له ایضاً الاستدلال بها فی اخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفه الامام ثم تعریفه للباقین(۲)، مع وضوح ان الامامه من المسائل الاعتقادیه التی لایجری ولایجزی فیها التعبد و التقلید, وکذلک الکلام فی الروایات الداله علی نشر العلم و بثه فان المقصود فیها بث العلم و نشره و لذا قال(فیعلّمونها الناس من بعدی) فلا ربط لها بالتقلید التعبدی.

واما الروایات الوارده فی ارجاع بعض الشیعه إلی بعض فالظاهر انها لیست بصدد التأسیس و جعل الحجیه لقول الفقیه اوالراوی تعبداً بل تکون امضاءً لما استقرت علیه السیره من الاخذ بقول الخبیر الثقه وبیاناً لکون الافراد المذکورهمن مصادیق موضوعها, هذامضافاً إلی امکان منع کونها مرتبطه بباب الاجتهاد والافتاء بل لعلها مرتبطه بباب الروایه و بین البابین بون بعید فان الراوی یحکی عن الامام و المفتی یحکی عن نفسه و رأیه فتأمل.

وامّا دل علی الترغیب فی الافتاء اوجوازه اوتقریره فلایدل علی وجوب القبول والتعبدبه مطلقاً لعدم کونها فی مقام البیان من هذه الجهه بل لعل الواجب

۱- الوسائل ج۱۸ ص/۱۰۱ باب۱۱من ابواب صفات القاضی الحدیث۱۰

۲- اصول الکافی ج۱۸ ص۳۷۸کتاب الحجه باب مایجب علی الناس عندمضی الامام

هوالعمل بالفتوی بعدحصول الوثوق بمطابقته للواقع کما علیه السیره ولیست فائده الافتاء منحصره فی التعبد به بنحو الاطلاق حتی یحکم بذلک بدلاله الاقتضاء.

و امّا دل علی ارجاع امر القضاء إلی الفقهاء فالتعدی منه إلی غیر باب القضاء متوقف علی الغاء الخصوصیه و القطع بعدم دخالتهاو هو ممنوع لارتباط القضاء بالمتنازعین فلا یمکن فیه الاحتیاط وفصل الخصومهمما لامحیص عنه, ففی مثله یکون حکم الفقیه نافذاً حتی مع العلم بالخلاف ایضاً فضلاً عن صوره الشک و بالجمله اثبات التقلید التعبدی بهذه الایات والروایات مشکل.

نعم قد یقال بظهور التوقیع الشریف و ما فی التفسیر المنسوب للامام العسکری (علیه السلام) (۱) وخبر احمد بن حاتم بن ماهویه(۲) فی جعل الحجیه لقول الفقیه الثقه وجواز العمل بقوله مطلقاً و ان لم یحصل العلم و الوثوق فیکون حجه تأسیسیه شرعیه.

اقول: العمده فی الباب هو بناء العقلاء و سیرتهم علی رجوع الجاهل فی کل فن إلی العالم فیه و لا مجال للاشکال فیها لحصولها فی جمیع الاعصار و الامصار و جمیع المذاهب و الامم, و قد استقرت سیره الاصحاب ایضاً فی عصر النبی صلی

۱- وهی: «من کان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لامر مولاه فللعلوام ان یقلدوه» .
۲- و هی:کتبت الیه اسأله عمن آخذ معالم دینی؟ و کتب اخوه ایضاً فکتب (علیه السلام) الیهما:فهمت ما ذکرتماه فاصمدا فی دینکما علی مسّن فی حبنا و کل کثیر القدم فی امرنا فانهم کافوکما ان شاءالله تعالی) قاموس الرجال ج/۱ ص/۴۱۲ عن رجال الکشی ص/۴

الله علیه واله وسلم و الائمه علیهم السلام علی رجوع الجاهل إلی العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبیر الثقه.

و لکن لیس بناء العقلاء مبنیّاً علی التعبد من ناحیه الاباء او الرؤساء و لا علی اجراءدلیل الانسداد و انهم مع الالتفات إلی انسداد باب العلم اضطروا إلی العمل بالتقلید و الظن و لا علی اعتماد کل فرد فی عمله علی سائر العقلاء و بنائهم؛ بل من جهه اعتمادکل فرد فی عمله هذا علی علم نفسه و الادراک الحاصل فی ضمیره فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء حیث ان الجاهل برجوعه إلی الخبیر الثقه یحصل له الوثوق و الاطمینان وهو علم عادی تسکن به النفس و العلم حجه عند العقل.

فیرجع بناء العقلاء هنا إلی حکم العقل حیث انهم لا یتقیدون فی نظامهم بالعلم التفصیلی المستند إلی الدلیل فی جمیع المسائل بل یکتفون بالعلم الاجمالی بثبوت اصل الحکم ایضاً کما لایتقیدون بما لا یحتمل فیه الخلاف اصلاًبل یکتفون بالوثوق و العلم العادی ایضاً أی ما یکون احتمال الخلاف فیه ضعیفاً جداًو لیس فی هذا تعبد اصلاً لعدم التعبد فی عمل العقلاء بما هم عقلاء هذا و یجری ما ذکرناه فی جمیع الامارات العقلائیه التی لا تأسیس فیها للشارع فان العقلاء لا یعتمدون علیها الا مع حصول الوثوق و العلم العادی.

اقول: واما الروایتان فهما ضعیفتان دلالهً بغض النظر عن سندهما.

واما التوقیع الشریف و المقصود فقره (فانهم حجتی علیکم و انا حجه الله) فجوابه انه لما کان الملاک فی تعلم المسائل الشرعیه هو العلم و کان ما ینقله

الرواه عن الامـام يوجب العلم غالبـاً فجعـل الحجيه لهم من باب التأكيـد لا التأسـيس هـذا اذا قلنا انها ظاهره فى الرجوع اليهم فى الفتوى و هو محـل نظر و ذلك لظهورها فى جعل الحجيّه لهم فى الرجوع اليهم فى امور الحوادث الظاهره فى الامور السياسيّه و لا علاقه لها حينئذٍ بمقام الفتوى.

و كذلك الراويه الثانيه و الثالثه مع ما فيهما من اشـكالات سـنديه حيث اشـتمال التفسير المنسوب للعسكرى (عليه السلام) بامور باطله و شـهاده ابن الغضائرى بموضوعيته كما هو كذلك لمن لاحظه و انفراد نسخه الكشى بروايه احمد بن حاتم وهى لا يعتمد عليها بعد كثره اغلاط كتاب الكشى مع ضعفها سنداً(۱).

ثم على فرض اطلاق هـذه الروايات الثلاث(۲) فهى مقيـده بما دل على وجوب اتباع العلم لا غير و قد مر عليك ما صـرح به ابن زهره الحلبى من اجماع الطائفه على عـدم جواز العمل الا بالعلم فهـذا الاجماع و غيره قرينه على عـدم اراده الاطلاق من هذه الروايات و الّا لو كان قول الفقيه حجه تعبـديه لشاع و ذاع فى ذلك الزمان فى حين اننا نجـد الامر على العكس حيث شاع و ذاع ما يخالفه.

۱- رجال ابن الغضائرى رقم ۱۷۷ ص ۱۰۲ نشر دار الهدى الطبعه الاولى .

۲- فلابد من القول بانصرافها إلى ما دل على وجوب اتباع العلم وان لم نقل بذلك فهى مقيده ...

قاعده التسامح واخبار من بلغ

واما قاعده التسامح بادله السنن واخبار من بلغ فنقول:

روى هشام بن سالم بسند صحيح عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «من بلغه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم شىء من الثواب فعمله كان اجرذلك له و ان كان رسول صلى الله عليه واله وسلم لم يقله» (۱)و مثلها صحيحه الاخرى عن الصادق (عليه السلام): «من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه كان له اجره و ان كان لم يكن كما بلغه»(۲).

و غيرهما من الأخبار لانها ضعيفه السند و الصحيح منها فقط روايتا هشام بن سالم المتقدمتان والظاهر انهما روايه واحده و ان تفاوتت الفاظهما يسيراً؛ و قد اشتهر بين المتأخرين(۳) من علمائنا يعنى من زمان الشهيد الاول (رحمه الله) و من بعده القول

۱- الوسائل. ج۱. باب ۱۸ . من ابواب مقدمات العبادات ح۳ ؛ الوسائل. ج۱. باب۱۸ من ابواب ح۶

۲- وسائل الشيعه؛ ج ۱، ص۸۱ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (عليهم السلام) .

۳- لايخفى ان زمان المتأخرين يكون ابتداءً من المحقق الحلى (رحمه الله) و من قبله فهم من المتقدمين اصطلاحا كما وان الشهيدالثانى (رحمه الله) و من بعده يعدون من المتأخرين.

بالتسامح بادله السنن بمعنی عدم اعتبار ما یذکر من الشروط للعمل باخبار الآحاد من الوثاقه او العداله و الضبط فقد قال فی الذکری «ان اخبارالفضائل یتسامح فیها عند اهل العلم»(۱) خلافا للعلامه فی المنتهی و السید محمد العاملی فی المدارک(۲) حیث قال الثانی منهما: «و ما یقال من ان ادله السنن یتسامح فیها، بما لا یتسامح فی غیرها منظور فیه لأن الاستحباب حکم شرعی یتوقف علی دلیل شرعی»(۳).

هذا و لم یُطرح هذا البحث بین المتقدمین من اصحابنا و لم یعنون فی کتبهم غیر ان سیرتهم کانت قائمه علی رفض الاخبار الضعیفه و عدم الاعتماد علیها فی الفتوی فقد کانوا ینقلون کثیرا من الاخبار فی کتب الروایه الا انهم لم یفتوا بها فی کتب الفقه بل قد یردّون کثیرا من اخبار المستحبات.

و اما المعاصرون من علمائنا فقد اختلفوا فی مفادها علی ثلاثه اقوال:

الاول: ان یکون مفادها حجیه الخبر الضعیف و بعباره اخری انها داله علی ان الخبر الضعیف حجه اصولیه.

الثانی: ان یکون مفادها استحباب نفس العمل الذی بلغ علیه الثواب بمعنی دلالته علی الاستحباب الشرعی.

الثالث: ان یکون مفادها حصول الثواب علی العمل من باب الانقیاد و الذی یعبّرعنه بالثواب الانقیادی و قد صار مشهور المتأخرین الی القول الاول و به قال

۱- مدارک الاحکام ج۱: ۱۳

۲- راجع رساله الشیخ الانصاری فی التسامح بادله السنن ص۱۱و الذکری ص ۶۸ احکام المیت فی التلقین

۳- التسامح بادله السنن للشیخ الانصاری ص۱۲

المحقق النائینی فی دورته الاصولیه الاولی(۱) کما و ذهب صاحب الکفایه الی القول الثانی و قال آخرون کالمحقق الخوئی بالقول الثالث .

التحقیق فی مفاد الاخبار

اقول: ان هذه الاقوال الثلاثه کلها تبتنی علی ثبوت الاطلاق فی قوله صلی الله علیه واله وسلم «من بلغه شیء» انه من بلغه من ای طریق کان بالطرق و الامارات المعتبره ام لا۔ و سواء کان من طریق الثقاه ام غیرهم من الفساق و الکذابین و الضعفاء و المجهولین و الحال ان هذه الاخبار(۲) لیست فی مقام بیان العمل باخبار المستحبات من ای طریق بلغت و وصلت حتی یکون لها اطلاق بهذا المعنی بل انها فی مقام بیان انه لو نقل الثواب علی عمل مستحب مفروغ الاستحباب و معلومه و لم یکن الثواب مطابقا للواقع لاشتباه وقع فی البین فان الله جل وعلا سوف یعطی ذلک الثواب و لیس المراد منها انه من بلغه شیء من الثواب من ای طریق کان ولو من فاسق او کافر او کذاب او مجهول او ضعیف و یشهد لذلک

۱- منتهی الدرایه. ج۵. ص۵۲۷

۲- و التی لاتتجاوز اربعه روایات حیث ان خبری هشام خبر واحد و خبری محمد بن مروان ایضا خبر واحد وخبر صفوان و خبر الحلوانی عن العامه و العجب من الشیخ الاعظم (رحمه الله) حیث ادعی تواترها معنی راجع رساله الشیخ الانصاری (رحمه الله) ص۱۶ و غیر هذه الاخبار الاربعه نقل بالمعنی لهذه الاخبار کما وادعی الشیخ السبحانی ان خبر محمد بن مروان صحیح السند و الحال ان محمد بن مروان لم یوثق و هو غیر الجلاب الثقه الذی کان من اصحاب الهادی (علیه السلام) .

قرائن داخليه من نفس هذه الاخبار فقد جاء فی صحيحه هشام «وان لم يكن كما بلغه» يعنی و ان لم يكن الحديث كما بلغه كما جاء التصريح بذلك فی روايه محمد بن مروان(۱) و هذه العباره داله علی ان اصل ورود الخبر امر مفروغ عنه لا أن مشروعيته متوقفه علی وجود نفس الخبر الضعيف كما و قد جاء فی بعضها مثل خبرصفوان انه من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخير(۲) و هذه العباره اصرح من سابقتها فی كون مشروعيه الشیء ثابته وخيريته معلومه و مثلها روايه الحلوانی من العامه ففيها «من بلغه من الله فضيله...» و الحاصل ان هذه الاخبار ليست بصدد تأسيس حجيه اصوليه او حجيه فقهيه او غيرهما بل انها تقول انه لو ورد خبر بالطرق المعهوده و الامارات المعتبره علی عمل ثابت المشروعيه لا مشكوكها و قد نقل الثواب عليه بشكل لايطابق الواقع فان الله جل وعلا سوف يعطيه الثواب وان لم يقله الرسول الاكرم صلی الله عليه واله وسلم و لم يفهم المتقدمون من اصحابنا غير هذا المعنی و لذا تراهم يردون كثيرا من الاخبار الضعيفه فی باب المستحبات كما و انّهم اعرضوا كاملا عن الاخبار المنقوله عن الرسول صلی الله عليه واله وسلم من طرق العامه فی المستحبات فلو كان الامر كما قال المتأخرون و من بعدهم صحيحا فاللازم ان تنعكس تلك الاخبار فی فتواهم هذا اولاً.

۱- وسائل الشيعه؛ ج ۱، ص۸۱ ح۷ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روی له ثواب عنهم (عليهم السلام) .

۲- وسائل الشيعه؛ ج ۱، ص۸۱ ح۱ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روی له ثواب عنهم (عليهم السلام) .

ثانیاً: انها علی فرض کونها مطلقه فهی مخالفه للقرآن الکریم حیث دل علی لزوم طرح خبر الفاسق و جعل احتمال صدقه کالعدم .

لایقال هذه الاخبار لا تدل علی جواز الرکون الی خبر الفاسق و تصدیقه و انما تدل علی استحباب ما روی الفاسق استحبابه .

فانه یقال: ان هذا و ان لم یکن تصدیقا له الا ان معنی طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه کالعدم و هذه المعانی الثلاثه لهذه الاخبار تدل علی الاعتناء باحتمال صدقه و عدم جعله کالعدم و لهذا لو وقع نظیر هذا فی خبر الفاسق الدال علی الوجوب لکانت ادله طرح خبر الفاسق معارضه له قطعاً و فی الحقیقه ان هذا عمل بخبر الفاسق و لیست النسبه بینهما بالعموم و الخصوص المطلق حتی یقال بتخصیص هذه الاخبار بأحد المعانی الثلاثه للقرآن بل النسبه بینهما عموم من وجه لان خبر الفاسق یعم المستحبات و غیرها و هذه الاخبار تعم خبر الفاسق و غیره کما هو واضح .

و اجاب الشیخ الاعظم (رحمه الله) عن هذا الاشکال بقوله: ان دلیل طرح خبرالفاسق ان کان هو الاجماع فهو فی المقام غیرثابت وان کان آیه النبأ فهی مختصه بشهاده تعلیلها بالوجوب و التحریم فلابد فی التعدی عنهما من دلیل مفقود فی المقام.(۱)

اقول: لا شک فی ثبوت الاجماع العملی علی طرح خبر الفاسق من زمان المعصومین (علیهم السلام) الی زماننا هذا عدا الحشویه من العامه و الاخباریین من الخاصه و لاعبره بهما کما لایخفی .

۱- التسامح بادله السنن ص۲۶

و اما اختصاص آیه النبأ بالوجوب و التحریم بشهاده ما فی ذیلها من التعلیل فعجیب فان الآیه الشریفه فی مقام الارشاد الی عدم العبره بخبر الفاسق مطلقا قبل التبین و انه قد یجر الی الندامه وأی اختصاص لذلک بالوجوب والتحریم مضافاً الی ان الامر بالتبین لم یقید بالتعلیل فعلی فرض اختصاص التعلیل بالوجوب و التحریم فإن الامر بالتبین مطلق و لا یختص بالواجبات و المحرمات و حاصل معنی الایه انه یلزم علیکم التبین مطلقاً لان عدم التبین قد یجر إلی الندامه فی بعض الموارد لا انه یجر الی الندامه مطلقاً و یشهد لذلک مورد نزول الایه المبارکه من اخبار الولید بارتداد... فإن اخباره اولاً لم یکن فی الاحکام بل فی الموضوعات و ثانیاً یمکن ان یکون صادقا فی الواقع فلا ندامه و یمکن ان یکون کاذباً ففیه الندامه فترتب العله امر احتمالی فالتعلیل یختص بالموضوعات و لا ربط له بالاحکام و علیه فالامر بالتبین علی اطلاقه من جهه الاحکام و الموضوعات و التعلیل مختص بالموضوعات.

فان قلت: ان المراد بالنبأ الامر المهم مثل اخبار الولید بارتداد...

قلت: لا شک ان الاخبار بترتب ثواب عظیم علی عمل من الامور المهمه و الخطیره سواء کانت دنیویه ام اخرویه .

و الحاصل ان حمل هذه الاخبار علی احد هذه المعانی الثلاثه المتقدمه مخالف للکتاب العزیز الدال علی عدم العبره بخبرالفاسق مطلقا قبل التبین فتشملها ما دل علی طرح ما خالف الکتاب و انه باطل. و الحاصل انه لابد من ان نقول باختصاص اخبار من بلغ بالاخبار الوارده من الطرق الصحیحه و الامارات المعتبره

و لادلاله فیها علی حجیه الخبر الضعیف او استحباب مدلوله او ما یقال بدلالتها علی الثواب الانقیادی.

مسائل فی الاجتهاد و التقلید والاحتیاط

مسأله ۱: یجب التقلید علی کل مکلف(۱) لم یبلغ رتبه الاجتهاد، اذ مع بلوغ رتبه الاجتهاد و فعلیته هو اعرف بتکلیفه فی انه یجوز له التقلید ام لا۔ و ربما وقدیقال: بان من له الملکه و القوه لا یکون عارفا بالحکم بالفعل بل یکون جاهلا و یجوز رجوع الجاهل الی العالم.

۱- هذا الوجوب المذکور فطری او عقلی او شرعی؟ قیل: انه فطری من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، و عقلی من باب وجوب شکر المنعم. اقول: لا۔ معنی للوجوب الفطری ولا۔ العقلی من باب الشکر بل هو وجوب عقلی فان العقل بعد العلم بالتکلیف یحکم بوجوب امتثاله. ثم: انه لا یخفی ان هذا الوجوب لا یختص بموارد العلم الإجمالی بالتکلیف الالزامی بل یشمل الشبهه البدویه قبل الفحص لان التکلیف منجز عقلا بعد کونه فی معرض الوصول بمعنی انه لو فحص عنه المکلف لوصل الیه.

اقول: ولايبعد ان يكون الامر كذلك، اذ لا اشكال فى ان الادله اللفظيه التى استند اليها فى جواز التقليد تشمل مثله، فانه قبل فعليه اجتهاده لا يكون عالما، و اما السيره فالظاهر انها تشمله أيضا اذ لا اشكال فى انه جاهل بالفعل.

مسأله ۲: ويجب على المكلف ان يكون فى جميع عباداته و معاملاته و ساير أفعاله و تروكه، مقلدا، لانه لا بد من اقامه حجه فى كل شى ء فعلا كان او تركا،ثم ان المكلف اذا كان مجتهدا، و استنبط الحكم الشرعى فلا اشكال فى جواز العمل على مقتضى اجتهاده اذ يرى ما وصل اليه نظره مطابقا للوظيفه المقرره و اما الاحتياط و التقليد، فلا بد ان يستندا اما الى الاجتهاد او القطع بالجواز بالسؤال من العلماء.

و بعباره اخرى: العامى لا يمكنه الاحتياط او التقليد الا بعد القطع بجوازهما فيصح ان يقال: بان التقليد ليس تقليديا لكن لا يصح ان يقال: ان تقليد العامى فى اول الامر و فى نفس تقليده اجتهادى و ذلك لان العامى لا يقدر على الاجتهاد، و لا يخفى ان ما يمكن ان يعتمد العامى عليه هوالسيره التى لم يردع عنها الشارع فيما اذا حصل له القطع بالحكم الشرعى من طريق السؤال ممن يراه اهلا للسؤال كما انه لو أراد الاحتياط لزم عليه اما ان يجتهد و يستنبط جوازه او يسأل ممن يعلم الحكم الشرعى.

و صفوه القول: انه يلزم عليه اما ان يجتهد فيرى ان الحكم الفلانى مستندا الى الدليل الكذائى فيتم له الحجه او يحتاط و لا بد فى الجزم بجواز الاحتياط من

الاجتهاد او القطع بجوازه من طريق السؤال من اهل الخبره و العلم بجوازه و مما ذكرنا ظهر ان الامر كذلك بالنسبه الى التقليد.

فانقـدح: ان جواز التقليـد لاـ يكون تقليـديا للزوم التسـلسل لكن ليس اجتهاديـا أيضا لعـدم امكانه بالنسـبه الى العامى، بل بالعلم الحاصل من السؤال كما انه يحصل العلم بكثير من الامور بسؤال العالم.

مسأله ٣: لوحصل للمكلف العلم بالحكم لضروره أو غيرها كما فى بعض الواجبات و المستحبات و المباحات . وذلك اذا حصل للمكلف العلم بـالواقع امـا لكونه ضـروريا او لكونه من اليقينيـات فلاـ مجـال للتعبـد بالامـاره سواء ذلك فتوى الغير أو غيرها من الامارات و ذلك لاختصاص الحجيه بمن جهل الواقع اذ مع العلم به لا معنى للتقليد اذ هو تحصيل للحاصل .

مسأله۴: عمـل العـامى بلاـ تقليـد باطـل، لاـ يجوز له الاـجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليـده فعلا والمراد بالبطلاـن هو البطلاـن فى نظر العقـل بمعنى عـدم جواز الاكتفـاء بالعمـل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأى من يجوز تقليـده فعلاـ أمـا فى الاـول فظاهر و أما فى الثانى فلقيام الحجه و هو قول المجتهـد فعلى تقـدير مخالفته للواقع تكون الحجه تامه للمكلف على المولى فلاحظ.

مسأله ۵: يصح التقليد من الصبى المميز فاذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه وجب عليه البقاء على تقليده و لا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره الا اذا حصل له العلم بخطأ فتوى الاول .

يمكن ان يستدل على اصل تقليد الصبى بوجهين:

الاول: اطلاق ادله حجيه قول المجتهد للجاهل فان تلك الادله على تقدير تماميتها لم تعتبر البلوغ فى المقلد و أيضا لا فرق فى حكم العقل و السيره العقلائيه فى رجوع الجاهل الى العالم بين البالغ و غيره.

الثانى: انه من الظاهر ان الامر بالنسبه الى غير البالغ ليس اشد منه الى البالغ فلو قلنا بشرعيه عباداته- كما نقول به- يجوز له التقليد فلاحظ.

هذا و قد يقال بخروج بقاء الصبى على تقليده عن مورد الاجماع على عدم جواز تقليده لانه ليس تقليدا ابتدائيا والجواب عدم الاجماع اولا وان حقيقه التقليد هى العلم ومتى ما حصل فهو باق ولذا قلنا بوجوب البقاء على تقليده السابق.

مسأله ۶: الاقوى عدم جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما اذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما اذا احتمل وجوب الاقامه فى الصلاه،هذا ومعرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا أو متعسره على العوام .

مسأله ۷: تثبت عداله المرجع الذى له الولايه على امر المسلمين ووثاقه من يعتمد على فتواه بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره. وذلك لحجيّته عقلا- بل إليه تنتهى حجيّه كلّ حجّه، و لو لا حجّيّته استحال اثبات أى حقيقه.

الثانی: شهاده عادلین بها، و الصحیح ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أیضا. وذلک بدلیل عموم حجیه البینه وعموم ادله حجیه قول الثقه فی الاحکام والموضوعات کما علیه بناء العقلاء بلا ردع من الشریعه .

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوک الدینی بحیث لو سئل غیره عن حاله لقیل لم نر منه إلّا خیرا لما سیأتی فی بحث صلاه الجماعه.

مسأله ۸: و یثبت اجتهاده و أعلمیته علی القول بها بالعلم، و بالشیاع المفید للاطمئنان و بالبینه، و بخبر الثقه لنفس الدلیل المتقدم انفا، و یعتبر فی البینه و فی خبر الثقه- هنا- أن یکون المخبر من أهل الخبره لانه یشترط فی المخبر العلم بما یخبره والّا فلا عبره بقوله کما هو معلوم.

مسأله ۹: المراد من العداله هو الاستقامه فی جاده الشریعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها یمینا و شمالا، بأن لا یرتکب معصیه بترک واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعی، بعد صحه الاعتقاد و لا فرق فی المعاصی من هذه الجهه، بین الصغیره، و الکبیره کما سیاتی البحث مستدلا فی صلاه الجماعه.

و قد عدّ من الکبائر الشرک باللّه تعالی، و الیأس من روح اللّه تعالی و الأمن من مکر اللّه تعالی، و عقوق الوالدین و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أکل مال الیتیم ظلما، و الفرار من الزحف، و أکل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و الیمین الغموس الفاجره و هی الحلف باللّه تعالی کذبا علی وقوع أمر أو

على حق امرئ أو منع حقه، و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده. و شرب الخمر، و منها ترک الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم و التعرب بعد الهجره إلى البلاد التى لا يمكنه بها اداء وظيفته الدينيه، و السرقه، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميته، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميته و الخمر، و المسكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الذى يحرم بيعه، و الرشوه على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاريه المغنيه، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلک من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى- كالغناء- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق كالموسيقى، و الإصرار على الذنوب الصغائر و غيبه المؤمن والبهتان عليه و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمه بين المؤمنين، و منها: القياده و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب لما ورد عن امير

المؤمنين عليه السلام انه قال: «إن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه»(۱)، و منها: الرياء و غير ذلك كما سياتى مفصلا فى بحث المكاسب المحرمه .

مسأله ۱۰: ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصيه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيره و الكبيره كما سياتى مفصلا فى بحث صلاه الجماعه.

بحث حول الاحتياط

و اما الاحتياط: فقد قالوا ان الاحتياط حسن عقلا و نقلا. وفيه:

اولاـ ان الاستدلال المذكور لحسنه دورىّ و ذلك لأن حسن الاحتياط و مطلوبيته تتوقف على مطلوبيه الواقع المحتمله «بعد فرض عدم تنجز ما فى الواقع لان الكلام فى الشبهات البدويه لا فى موارد العلم الاجمالى» ومطلوبيه الواقع المحتمل متوقفه على مطلوبيه الاحتياط و حسنه .

توضيح ذلك انه ما المراد من الحكم العقلى فى المقام؟ لا شك انه ما يحكم به العقل العملى لا النظرى و حينئذٍ فالمراد هو امّا ان يكون الاحتياط عله تامه للحسن او مقتضياً له او بالوجوه و الاعتبارات و لا شك عدم صدق الاول و لا الثانى و ذلك لان من الاحتياط ما لاـ يكون حسناً بل قبيحاً و حينئذٍ فاذا كان بالوجوه والاعتبارات فهو تابع للعناوين الاخرى فاذا ما صدق عليه عنوان حسن

۱- وسائل الشيعه ج ۱۵ ص ۳۱۲ باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

مطلوب فسوف یکون حسناً و الّا فلا. و علیه نقول ما هو الموجب لکونه حسناً ؟ لا. شک انه لا یمکن ان یکون عله لحسنه الّا لکونه مدرکاً للواقع و محصلاً لامر المولی فحسنه من هذا الجهه و لکنا نرید من حسن الاحتیاط ان نمتثل امر المولی بعد استکشاف امر المولی و رضائه فلو کنا مسبقاً نعلم برضاه فلا داعی للاستدلال علی حسن تحصیل امره بدلیل حسن الاحتیاط فاصبح الاستدلال عین المدعی و هو دور باطل(۱) یعنی ان مطلوبیه الاحتیاط تتوقف علی مطلوبیه الامر الواقعی الذی هو غیر منجز «حسب الفرض لان الکلام خارج عن موارد العلم الاجمالی» ولا

۱- هذا و فی تقسیم احکام العقل العملی الی ثلاثه اقسام اشکال واضح فقالوا ما کان موضوعا للحکم العقلی بالذات ومثلوا له بالعداله وما کان موضوعا للحکم العقلی بالعرض باعتبار انطباق عنوان العداله علیه فیکون حسنا وقالوا ان حسنه اقتضائی وکذلک القبیح الاقتضائی اقول:العقل اما ان یحکم بالحسن او لا یحکم و لا قسم ثالث فی البین و حینئذٍ فالصحیح هو ان ما جعلوه قسمین من کون حسن العداله ذاتیاً و حسن الصدق اقتضائیاً باطل بل کلا هما من واد واحد و ما ذکروه من الفرق بینهما بان العداله لا تنفک عن حسنها و انه یمکن انفکاکه فی الصدق و مثلوا له بما کان الصدق موجباً لقتل انسان . اقول: انه باجراء العداله ایضاً یمکن ان یعرّض الانسان نفسه للقتل و حینئذٍ یقع التزاحم بین واجب العداله و حفظ النفس و یتقدم الثانی علی الاول و کذلک الصدق فهو یتزاحم مع غیره و الثانی یتقدم علیه بملاک تقدم الاهم علی غیر ه و یبقی القبیح قبیحاً و الحسن حسناً فالحق انهما امر واحد کلاهما ذاتیان لا اقتضائیان و یقابلهما قسم واحد وهو ما کان بالوجوه و الاعتبارات،مضافا الی ان هنالک موارد حسنه وقبیحه لا ترجع الی العداله او الظلم مثل شکر المنعم وقبح التجری وامثالهما .

نعلم بوجوده بل هو مجرد احتمال نحتمله وحينئذ نسأل ما هو الدليل على مطلوبيه هذ الامر المحتمل؟ قالوا لان الاحتياط حسن فحسن الاحتياط ومطلوبيته تتوقف على مطلوبيه الامر المحتمل ومطلوبيته تتوقف على حسن الاحتياط ومطلوبيته وهذا هو الدور.

ثانياً: لم يظهر من العقل حسن الاتيان بشيءٍ مجهول بصرف كونه محتمل المطلوبيّه فضلاً عن ان يحكم بالالزام .

ثالثا: لو سلمنا حكومه العقل بحسن الاتيان بما هو محتمل المطلوبيّه فانما هو فيما اذا لم يكن هنالك مانع منه لكن المانع موجود كما فى اطلاق قوله تعالى {و ما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصّل لكم ما حرم عليكم}(۱) فالآيه باطلاقها صريحه بحرمه كل تصرف باسم الدين تحت اى عنوان كان و لو كان بعنوان الاحتياط كما صرح بذلك شيخنا الانصارى «ره» فى بحث البراءه و من المعلوم ان الذى يحتاط انما يحتاط لاجل التدين و التعبد و المحافظه على الاوامر الواقعيه فاطلاق الايه شامله له مأئه بالمائه بلا شك و لا شبهه و كذلك يشمله اطلاق قوله تعالى { آلله اذن لكم ام على الله تفترون}.

و بذلك يتضح انه لا معنى للقول بحسن الانقياد بعد عدم تنجز الواقع الاحتمالى .

و اما حسن الاحتياط شرعا فالاخبار المستدل بها عليه كلها اجنبيه عنه فان المراد بالاحتياط الوارد فى الاخبار هو معناه اللغوى لا الاصطلاحى فان معنى الاحتياط لغه التحفظ والوقايه وهو الوقوف والتثبت والسؤال والتفحص وعدم الافتاء و عدم

۱- الانعام: ۱۱۹

العمل بالنسبه الی مشکوک الوجوب بالاتیان به مثلاـ لا انه بالمعنی الاصطلاحی الحادث وهو اتیان محتمل الوجوب و ترک محتمل الحرمه فقال الراغب الاصفهانی فی کتابه المفردات: و الاحتیاط استعمال ما فیه الحیاطه او الحفظ(۱) وقال الزمخشری فی کتاب اساس البلاغه حاطک الله حیاطه و لازلت فی حیاطه الله و وقایته(۲) و مثل ذلک قال غیرهما: حاطه یحوطه حوطاً وحیاطهً اذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحهم ... و حیاطه الاسلام حفظه و حمایته.

وقد جاء هذا المعنی فی اخبار الاحتیاط بشکل واضح ففی صحیحه ابن الحجاج قال «سألت ابا الحسن (علیه السلام) عن رجلین اصابا صیدا و هما محرمان، الجزاء بینهما او علی کل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل علیهما ان یجزی کل واحد منهما الصید قلت:ان بعض اصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه فقال: اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا»(۳) فانها واضحه الدلاله فی وجوب الاحتیاط بعدم الفتوی و التوقف حتی یسأل عن المسأله فیجاب علیها عن علم و بصیره ولا علاقه لها بالاحتیاط بالمعنی الاصطلاحی باتیان ما احتمل وجوبه او ترک ما احتمل حرمته و هکذا کل اخبار الاحتیاط .

۱- ۱. المفردات . الراغب الاصفهانی ص ۱۳۶

۲- ۲. اساس البلاغه جار الله الزمخشری ص ۹۹ بتحقیق الاستاذ عبد الرحیم محمود.

۳- وسائل الشیعه، ج ۲۷، ص: ۱۵۴ح۱

هـذا مضافـا الى ان ايجـاب مـا ليس بواجب واقعـا بعنوان الاحتيـاط او تحريم مـا ليس بحرام واقعـا بعنوان الاحتيـاط ممـا يخالف الاحتياط و ينافيه .

هذا مع انها معارضه بما دل على وجوب الكف بمعنى عدم العمل و عدم الافتاء عما لا يعلم مثل صحيحه هشام بن سالم قال قلت لابى عبـدالله (عليه السـلام) ماحق الله على خلقه؟ قال ان يقولوا مايعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلو ذلك فقد ادوا الى الله حقه(۱) .

وجه المعـارضه: انه بنـاءً على القول بـالثواب الانقيـادى يكون معنى اخبـار من بلغ هو: ان العمـل بغير العلم فى بـاب المسـتحبات يوجب الثواب و هـذا المعنى لاـ يكون تخصـيصاً لاـدله الحرمه بغير العلم و لا حاكماً عليها لان لسانه ليس لسان الحكومه كما لا يخفى فلا يقول إن العمل بغير العلم فى المسـتحبات ليس عملاً بغير العلم بل يقول انه عمل بغير علم بشـهاده ما فيه: «وان لم يقله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم» و مع ذلك فهو يوجب الثواب و هذا المعنى يباين ما ثبت فى القرآن الكريم من حرمه العمل بغير العلم قـال تعـالى {ولاـ تقفُ مـا ليس لـك به علم} و يبـاين مـا ورد فى السـنه ايضا من الكف عما لا يعلمون و هو اعم من القول و العمـل يعنى ان لا يقولوا و لا يعملوا من غير علم و ان ذلك من حقوق الله عز وجل على العباد, فالحاصل ان العمل بغير العلم يتنافى مع حق الله عز وجل على العباد من وجوب الكف عنه.

۱- وسائل الشيعه، ج ۲۷، ص: ۲۴ح ۱۰

و الحاصل ان تفسير اخبار من بلغ بالمعنى الثالث من انها ارشاد الى حكم العقل من حسن الاحتياط عقلا تفسير مرفوض جدا و ذلك لعدم وجود حكم للعقل حتى تكون اخبار من بلغ مرشده اليه .

هذا و لا يخفى ان اصاله الاشتغال والتى يعبر عنها باصاله الاحتياط خارجه عن المقام ولا علاقه لها ببحث حسن الاحتياط وعدمه.

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد استتماماً لنعمته والحمد فضله و اياه اشكر استسلاماً لعزته و الشكر طوله حمداً و شكراً كثيراً كما هو اهله و اسأله تسهيل ما يلزم حمله و تعليم مالا يسع جهله و استعينه على القيام بمايبقى اجره و يحسن فى الملأ الاعلى ذكره و ترجى مثوبته و ذخره و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً نبياً أرسله و على العالمين اصطفاه و فضّله عليهم صلى الله عليه و على آله الذين حفظوا ما حمله و عقلوا عنه (صلى الله عليه و آله)ما عن جبرئيل عقله قرن بينهم و بين محكم الكتاب و جعلهم قدوه لاولى الالباب صلاه دائمه بدوام الاحقاب اما بعد فهذه اللمعهالدمشقيه فى فقه الاماميه اجابه لالتماس بعض الديانين حسبناالله و نعم المعين و هى مبتيّه على كتب .

ص:۴۹

كتاب الطهاره

اشاره

الطهاره مصدر طهر بضم العين على قول ابن دريد الّا ان الجوهرى قال و بفتحهما , و الطهاره هى نقاء المرأه من الحيض كالطهر و استعملت ايضا فى الاخبار وكلمات الفقهاء بمعنى الوضوء و الغسل و التيمم كما فى خبر داود الرقى قال: «دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك كم عدّه الطّهاره فقال ما أوجبه اللّه فواحدهٌ و أضاف إليها رسول اللّه ص واحدهً لضعف النّاس و من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاه له أنا معه فى ذا حتّى جاءه داود بن زربىٍّ, فسأله عن عدّه الطّهاره فقال له ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاه له قال فارتعدت فرائصى و كاد أن يدخلنى الشّيطان فأبصر أبو عبد اللّه (عليه السلام) إلىّ و قد تغيّر لونى فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده و كان ابن زربىٍّ إلى جوار بستان أبى جعفرٍ المنصور, و كان قد ألقى إلى أبى جعفرٍ أمر داود بن زربىٍّ, و أنّه رافضىٌّ يختلف إلى جعفر بن محمّدٍ, فقال أبو جعفر المنصور إنّى مطّلعٌ إلى طهارته فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّى لأعرف طهارته حقّقت عليه القول و قتلته فاطّلع و داود يتهيّأ للصّلاه من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربىٍّ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد اللّه (عليه السلام) فما تمّ وضوؤه حتّى بعث إليه أبو جعفرٍ المنصور فدعاه قال فقال داود فلمّا أن دخلت عليه رحّب بى و قال يا داود قيل فيك شىٍ ءٌ باطلٌ و ما أنت كذلك [قال] قد اطّلعت على طهارتك و ليس

طهارتک طهاره الرّافضه ...»(۱) والخبر وان کان ضعیفا الّا ان الغرض منه ثبوت استعمال الطهاره بهذا المعنی ومثله خبر محمد بن سنان «فأمروا بالطّهاره عند ما تصیبهم تلک النّجاسه من أنفسهم»(۲) و دلالته کسابقه و غیرهما و بذلک ورد التعبیر فی المقنعه(۳) و التهذیب و المصباح وغیرها .

فما قیل من «ان الصواب ان یقال کتاب الطهور یعنی ما یتطهر به من الحدث والخبث اوکتاب التطهر قال الله تعالی { لا یمسه الا المطهرون}(۴)و قال عزوجل { ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین}(۵) فقد ورد فی شأن نزولها انها نزلت فی انصاری استنجی بالماء وکانوا یستنجون بالاحجار»(۶), کما تری ولا ینفی کون الطهاره مستعمله بالمعنی الذی ذکرنا.

(و هی لغةً النظافه و شرعاً استعمال طهور مشروط بالنیه)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱، ص:۴۴۳ و رجال الکشّی ۲؛ ۶۰۰؛ ۵۶۴

۲- عیون اخبار الرضا (علیه السلام) ج۲ص۱۰۵

۳- المقنعه (للشیخ المفید)؛ ص: ۳۸ باب الأحداث الموجبه للطهاره

۴- الواقعه آیه۷۹

۵- البقره آیه۲۲۲

۶- النجعه فی شرح اللمعه؛ ج ۱، ص۱۷؛ و ینبغی تقدیم أمور.

هذا التعریف حقیقه متشرعیه و قد یقال بانه لا مجال للقول بالحقیقه الشرعیه الّا ان الظاهر تحققها فی اواخر عمر النبی (ص) عاده لکثره الاستعمال .

و الطهور لیس متعدیّاً بحسب اللفظ بل هو کأصله لازم الّا انه اختلف فی کونه بحسب المعنی متعدیّاً ام لا ؟ فنقل الاول عن الترمذی(۱) و عن بعض الحنفیه الثانی محتجاً بان فعولاً تفید المبالغه فی فائده فاعل کضروب و أکول(۲)، ویشهد للثانی قوله تعالی {و سقاهم ربهم شراباً طهوراً}(۳) و قول الشاعر: (عذب الثنایا ریقهن طهور)(۴).

و یدل علی الاول ظاهر قوله تعالی {و انزلنا من السماء ماءً طهوراً}(۵) و ظاهر ما فی الحدیث (جعلت لی الارض مسجداً و طهوراً)(۶).

ثم ان الطهور یأتی متعدیاً ایضاً کما فی قول امیرالمؤمنین (علیه السلام) فی وصف التقوی (و طهور دنس انفسکم)(۷) و قول الباقر (علیه السلام) (من صام شعبان کان طهوراً له من کل زله و وصمه و بادره)(۸).

۱- النجعه فی شرح اللمعه؛ ج ۱، ص۱۹؛ کتاب الطهاره.

۲- و تشبیه بعض الحنفیه للطهور بالاکول یقتضی ان یکون بحسب اصل اللغه لازماً و بحسب الاستعمال متعدیاً مع انه بالعکس . اقول: والناقل عنهم هوالمحقق فی کتابه المعتبر.

۳- سوره الانسان آیه۲۱

۴- النجعه ... کتاب الطهاره ص/۱۹

۵- سورهالفرقان آیه۴۸

۶- من لا یحضره الفقیه؛ ج ۱، ص۲۴۰ و ۲۴۱، باب المواضع التی تجوز الصلاه فیها و المواضع التی لا تجوز فیها .

۷- نهج البلاغه خطبه ۱۹۸

۸- الکافی ؛ کتاب الصوم ؛ باب فضل شعبان ح/۸

(و الطهور هو الماء و التراب قال الله تعالى {و انزلنا من السماء ماءً طهورا} و قال النبیّ صلی الله علیه و آله:جعلت لیَ الارض مسجداً و طهوراً)

کما فی روایه الصدوق مرفوعاً عنه(۱) صلی الله علیه واله وسلم و قد جاءت الروایه بالفاظ مختلفه کما فی روایه اخری عنه صلی الله علیه واله وسلم(۲) و کما عن الکلینی فی الکافی(۳) .

احکام المیاه

(فالماء مطهر من الحدث و الخبث و ینجس بالتغیّر بالنجاسه فی احد اوصافه الثلاثه)

اللون او الطعم او الریح للنصوص المستفیضه منها الحدیث المشهور المروی عن الطرفین بعده طرق (خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء الا ما غیّر لونه او طعمه او ریحه)(۴) و فی صحیح حریز(۵): (کلما غلب الماء ریح الجیفه فتوضأ من الماء و

۱- من لا یحضره الفقیه ج/۱ باب المواضع التی یجوز الصلوه فیها .

۲- من لا یحضره الفقیه ج/۱ باب التیمم ح۱۳

۳- اصول الکافی ؛ باب الشرایع من کتاب الایمان ح۱

۴- الوسائل ج۱ ص۱۰۱

۵- فروع الکافی ج۱؛کتاب الطهاره ؛ باب۳؛ح۳،الّا انه رواه عن حریز عمن اخبره عن الصادق (علیه السلام) و رواه التهذیب ج۱ ص۶۰ ؛ والاستبصار ج/۱ ص۱۲ عن حریز بن عبد الله عن الصادق (علیه السلام) ولایضر ذلک بعد کونه موثوقا به .

اشرب و اذا تغيّر الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب) و فی صحیحه عبدالله بن سنان: (اذا کان الماء قاهراً و لا یوجد فیه الریح فتوضأ)(۱) و فی معتبره السکونی عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم (الماء یُطَهِّر و لا یُطَهَّر)(۲).

ثم ان تغیر الماء اذا لم یصر مضافا لا اثر له و تدل علیه حسنه الحلبی لاجل ابراهیم بن هاشم و الاقوی انها صحیحه السند لانه ثقه بدلیل ان ابن طاووس نقل وثاقته بالاتفاق(۳) و هذا النقل حسی و لیس حدسیا حتی یشک فی حجیته و فی هذا الکتاب سوف نصف الروایات التی فی سندها ابن هاشم بالصحه کما انه لم یستثن من نوادر الحکمه, و الروایه هی: «فی الماء الآجن تتوضأ منه الّا ان تجد ماءً غیره فتنزه منه»(۴).

هذا و المراد من التغیر هو التغیر الحسی و اما التّغیر التقدیری و الذی یتصور علی ثلاثه اقسام:

۱- المصدر السابق ح۴

۲- المصدرالسابق باب۱؛ح۱

۳- فلاح السائل ص۱۵۸ و راجع معجم الثقاه ص۲۳۱.

۴- فروع الکافی ج۱ باب۳ ح۶ والآجن هو المتغیر .

۱) مایکون لقصور المقتضی کما اذا وقع فی الکر مقدار من الدم الاصفر بحیث لو کان احمر لاوجد التغیّرفی الماء.

۲) و ما یکون لقصورفی الشرط کما اذا وقعت میته فی الماء ایام الشتاء بحیث لو کانت فی الصیف لتغیّر الماء بها.

۳) و ما یکون فی المانع کما اذا صب مقدار من الصبغ الاحمر فی الماء ثم وقع فیه الدم فان الدم یقتضی تغیّر لون الماء لولا المانع.

و لا ینبغی الاشکال فی عدم کفایه التقدیر فی الصوره الاولی و الثانیه و اما الصورالثالثه فالصحیح فیها هو الحکم بالانفعال اذ ان التغیر حاصل غایه الامر ان الحمره مانعه عن ادراکه.

(و یطهر بزواله ان کان الماء جاریاً)

کالعیون اما الآبار فسیأتی الکلام عنها ویدل علیه کل ما دل علی اعتصام الماء الجاری و ما له ماده، وتشبیه ماء الحمام به کما فی صحیح داود بن سرحان بقوله (علیه السلام) «بمنزله الماء الجاری»(۱) و صحیح منصوربن حازم عن بکر بن حبیب (قال ماء الحمام لا بأس به اذا کانت له ماده)(۲)و ما رواه ابن أبی یعفور (ان ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضاً)(۳).

(او لاقی کراً)

۱- الوسائل باب۷ من ابواب الماء المطلق/حدیث۱

۲- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۱۴ ح/۲

۳- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۱۴ ح/۱

و یدل علیه کل ما دل علی اعتصام الکر مثل صحیحه معاویه بن عمار (اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)(۱).

هذا و خالف فی ذلک المفید و ابن حمزه(۲) و الدیلمی(۳) و الشیخ فی نهایته و حکموا بان میاه الاوانی و الحیاض تنجس و ان کانت اکثر من کر و لا تطهر و ان لاقت کرا فقال الاول فی مقنعته (اذا وقع فی الماء الراکد شیء من النجاسات و کان کرا-إلی- لم ینجسه شیء الا ان یتغیر هذا اذا کان فی غدیر او قلیب و شبهه فاما ان کان فی بئر او حوض او اناء فانه یفسد بجمیع ما یلاقیه من النجاسات)(۴) و قال الشیخ فی نهایته (و اما میاه الاوانی المحصوره فان وقع فیها شیء من النجاسه افسدها)(۵) لعموم النهی عن استعمال ماء الاوانی مع نجاسته. و یردهم اطلاق صحیحه ابن عمار المتقدمه و غیرها مما دل علی اعتصام الکر و هی مستفیضه و النهی المذکور محمول علی الغالب من عدم کونه کرا .

۱- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۲ ح/۱

۲- الجوامع الفقهیه ؛ الوسیله؛ص/۷۰۴

۳- الجوامع الفقیهیه ؛ المراسم ص/۵۶۶

۴- الجوامع الفقهیه ؛ المقنعه ص/۹ السطر الاول وآخر ص/ ۸

۵- نهایه الشیخ ص/۲۶۳ الجوامع الفقهیه

حکم تدافع الماء من العالی الی السافل النجس

مسأله: لو تدافع المائع من العالی الی السافل و لاقت النجاسه السافل فلا یتنجس العالی بل السافل فقط، لأنه مع التدافع یتحول المائع إلی مائعین بالنظر العرفی، و لا موجب مع تنجّس أحدهما لتنجّس الثانی، أو لأنّ العرف لا یری تأثر العالی بالنجاسه، و مسأله کیفیه السرایه حیث لم یرد فیها نص خاص فلا بدّ من تنزیلها علی ما یراه العرف, مضافا الی الاجماع العملی فی المسأله .

حکم الماء المشکوک کریته

ثم انّه مع الشک فی کریه الملاقی و احراز حالته السابقه یحکم بما تقتضیه الحاله السابقه و ذلک للاستصحاب.

و اما مع عدم احراز الحاله السابقه فهل یحکم بالطهاره لاستصحاب الطهاره و لقاعده الطهاره المستفاده من موثقه الساباطی «کل شیء لک طاهر..» ام لا؟ الاقوی ذلک لعدم الدلیل من عموم او اطلاق علی نجاسه المشکوک بلوغه کرا .

وجوه فی مقابل قاعده الطهاره

و قد یتمسک فی مقابل قاعده الطهاره و استصحابها بجمله من الوجوه من قبیل:

الأوّل: التمسک بعموم ما دلّ علی تنجس کل ماء لاقی نجاسه کموثقه سماعه: «و لا تشرب من سؤر الکلب إلّا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه» و اطلاق مفهوم صحیحه معاویه بن عمار (اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)(۱) الدال علی ان الموضوع للتنجس هو عدم بلوغ الماء کرا.

و فیه: انه تمسّک بالعام فی الشبهات المصداقیه - لخروج الکرّ منه و یشک فی فردیه المشکوک للعام أو للمخصص- و هو غیر جائز(۲) لوجود حجتین، و ادخال المشکوک تحت احداهما بلا مرجح .

الثانی: التمسک بالقاعده القائله بأن الاستثناء من الحکم الالزامی أو ما یلازمه إذا تعلّق بعنوان وجودی فلا بدّ عرفا من إحراز ذلک العنوان فی ارتفاع الحکم

۱- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۲ ح/۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۳

الالزامی أو ما یلازمه, و علیه فالحکم بالانفعال لا ترفع الید عنه مع عدم احراز الکریه(۱).

و فیه: ان القاعده المذکوره غیر ثابته .

الثالث: التمسک بقاعده المقتضی و المانع بتقریب: ان الملاقاه مقتضیه للتنجیس و الکریه مانعه، و مع إحراز المقتضی و الشک فی المانع یبنی علی تحقّق المقتضی .

و فیه: ان القاعده المذکوره لم یحرز ثبوتها لدی العقلاء و لا تستفاد من النصوص .

الرابع: التمسک باستصحاب العدم الأزلی للکریه بتقریب: ان موضوع الانفعال مرکّب من القلّه و الملاقاه، و الجزء الأوّل محرز بالاستصحاب، و الثانی بالوجدان فیثبت الحکم .

و فیه: ان ما ذکر وجیه بناء علی حجیّه الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه لکنه خلاف التحقیق .

۱- أجود التقریرات ۲: ۱۹۵، و فوائد الأصول ۳: ۳۸۴

الخامس: التمسّک باستصحاب العدم النعتی للکریه بتقریب: ان أصل الماء هو المطر، و هو ینزل قطره قطره، و معه یکون کلّ ماء مسبوقا بالقلّه حین نزوله مطرا فتستصحب قلّته. و بضم الاستصحاب الی الوجدان یثبت تمام الموضوع للانفعال.

و فیه: ان القلّه المحرزه فی بدء الخلقه لا تجدی فی الفروض العادیه التی یؤخذ فیها ماء من البحر دفعه فی ظرف کبیر یشک فی کونه کرّا .

و علیه فالرجوع إلی استصحاب الطهاره أو أصاله الطهاره یبقی بلا مانع بعد البناء علی بطلان الوجوه الخمسه المذکوره.

الکر و احکامه

(والکر الف و مائتا رطل بالعراقی)

اقول: فیه اقوال و اخبار لکن لا عبره بالاقوال الشاذه کقول الشلمغانی(۱) .

و اما الاسکافی فجمع بین وزنه الف و مائتا رطل و تکسیره بالذراع نحو مائه شبر و هما لا یجتمعان سواء قلنا المراد بالرطل العراقی کما قال الشیخان(۲) ام المدنی کما قال الصدوق(۳) و المرتضی(۴) .

۱- صاحب کتاب الفقه الرضوی علی اقوی الاحتمالات و جاء قوله فیه: (الکر ما لا یتحرک جنباه عند طرح حجر فی وسطه) ص/۹۱

۲- کما فی المقنعه ص/۸ الجوامع الفقهیه و تعبیره بالبغدادی و کما فی النهایه ص/۲۶۳ و تعبیره بالعراقی الجوامع الفقهیه.

۳- الفقیه باب المیاه ص/۶

۴- الناصریات باب المیاه ص/۲۱۴ الجوامع الفقهیه

و اما قول القطب الراوندی بکون الکر ما بلغ عشره اشبار و نصف فی ابعاده الثلاثه(۱) فباطل حیث توهم فجمع ثلاث و نصف فی مثلیه مع انه واضح ان المراد فی مثله الضرب لا الجمع وکذلک قول الشیخ فی النهایه - فی جمعه بین ثلاثه و نصف طولاً فی ثلاثه و نصف عرضاً فی ثلاثه و نصف عمقاً و بین الف و مائتی رطل بالعراقی(۲)- غیر صحیح لاختلافهما و هو مثل قول الصدوق فی الفقیه فی جمعه بین ثلاثه فی ثلاثه و بین الف و مائتی رطل بالمدنی(۳) فهما ایضاً لا یجتمعان و المتیقن من ذلک هو انه الف و مائتا رطل و انه بالعراقی کما هو قول المفید و یدل علیه صحیح ابن أبی عمیر عن بعض اصحابنا (الکر من الماء الف و مائتا رطل)(۴) و هو یتفق فی الاعتبار مع خبر اسماعیل بن جابر (قال ثلاثه فی ثلاثه)(۵) کما صرح بذلک العلامه فی المختلف(۶) و صحیح ابن أبی عمیر و ان کان

۱- المختلف ص/۴

۲- المختلف باب المیاه ص/۳

۳- الفقیه باب المیاه ص/۶

۴- فروع الکافی ج/۱ کتاب الطهاره ص/۳ باب/۲ ح/۲

۵- فروع الکافی ج/۱ کتاب الطهاره ص/۳ باب/۲ ح/۷؛و فی سنده ابن سنان و رواه الشیخ فی التهذیب ج/۱ ص/۱۲ و فی الاستبصار ج/۱ ص/۱۰ عن عبدالله بن سنان و استظهر المجلسی انه محمد بن سنان بقرنیه الراوی عنه و هو البرقی و المراد منه هو احمد بن محمد بن خالد و حینئذٍ یتعین انه محمد بن سنان و علیه تکون الروایه ضعیفه وامّا لو کان عبدالله بن سنان فلا اشکال فیها.

۶- المختلف باب المیاه ص/۳

مرسلاً الّا انه فی حکم الصحیح لانه من اصحاب الاجماع و لروایه الکل له و هو یتفق ایضاً مع صحیح اسماعیل بن جابر (قال ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته)(۱) حیث ان المراد من السعه المدور الذی لیس له طول و عرض و انما له عمق و قد صرح المجلسی الاول فی شرحه علی الفقیه(۲) بتوافقهما و کذلک یتفق مع مرفوع(۳) ابن المغیره و مسنده(۴) المتضمنین لستمائه رطل بعد حملهما علی المکی الذی هو ضعف العراقی و لم یبق من الاخبار الّا خبر الحسن الثوری(۵) الذی هو زیدی و بتری و کذلک خبر أبی بصیر(۶) الذی فی طریقه عثمان بن عیسی الدالان علی کون الکر ثلاثه اشبار و نصف فی ثلاثه اشبار و نصف حیث یلزم من العمل بهما طرح باقی الاخبار اضف إلی ذلک انه لا یخلو الاول منهما من اشکال لتضمنه کون الکر فی الرکی یعنی البئر و هو غیر معمول به کما سیأتی و حمله

۱- التهذیب ج/۱ باب اداب الاحداث ح/۵۳

۲- روضه المتقین؛ ج ۱، ص ۳۸

۳- التهذیب ج/۱ باب اداب الاحداث ح/۵۸

۴- التهذیب ج/۱ باب زیادات الطهاره باب ۸ ح/۲۷

۵- الکافی ج/۳ باب الماء الذی لا ینجسه شیء ص/۲ ح/۴

۶- الکافی ج/۳ باب الماء الذی لا ینجسه شیء ص/۲ ح/۵

الشیخ علی التقیه و قد نقل الشیخ فی العده انه لا یعمل بخبر غیر الامامی اذا کان معارضاً لخبر الامامی فقال: (وان کان هناک خبر آخر یخالفه من طریق الموثوقین وجب اطراح ما اختصوا بروایته و العمل بما رواه الثقه)(۱) و الغرض من نقل کلام الشیخ هو انه لا وثوق بما یرویه غیر الامامی من فرق وغیرهم اذا خالف ما اختصوا بروایته .

و اما ما نسبه الصدوق فی المقنع إلی الروایه من «کون الکر ذراعین و شبر فی ذراعین و شبر و فی نسخه اخری ذراع و شبر فی ذراع و شبر»(۲) فلم یعمل به احد حتی الصدوق.

احکام الماء القلیل

(و ینجس القلیل و البئر بالملاقاه)

لم یعرف الخلاف فی الاول الّا من ابن أبی عقیل العمانی من القدماء(۳) و لا دلیل له الّا روایات قابله للحمل علی الکثیر اقواها دلالةً صحیحه محمد بن میسر عن

۱- عده الاصول ج/۱ الطبعه الأولی المحققه ص/۳۷۹

۲- الجوامع الفقهیه ؛ المقنع ص/۴

۳- و الکاشانی من متأخری المتأخرین کما فی المفاتیح ص/۸۰ و حیث ان کتاب العمانی المستمسک بحبل آل الرسول صلی الله علیه واله وسلم لم یصل الینا الّا انه وصل إلی العلماء ممن تقدمنا و قد نقلوا عنه جملةً من فتاواه و حول عدم تنجس الماء القلیل نقل عنه مختلف العلامه ذلک ص/۲.

الرجل ينتهى إلى الماء القليل - إلى- ويداه قذرتان قال يضع يده و يتوضاء ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل {ما جعل عليكم فى الدين من حرج}(۱). لكنه لم يعلم منها ان المراد من القليل هو ما كان دون الكر اولاً و تضمنت الروايه الاستدلال بايه نفى الحرج و هو غريب حيث وجود المندوحه من الحرج بالتيمم و ترك الاغتسال فيتعين كون الماء كراً فما زاد.

ماء البئر و احكامه

و اما البئر فادعى اتفاق الكل على نجاسته الّا من شذ(۲) و ان الاخبار الداله على نجاسته متواتره و قيل ما نسبه المختلف(۳) إلى الشيخ فى احد قوليه من مخالفته فى

۱- فروع الكافى ؛ كتاب الطهاره ص/۴ و الروايه حسنه من جهه ابن هاشم و الصحيح صحتها لوثاقته الّا انه رماها بالضعف بعض العلماء لاشتمالها على ابن مسكان المردد بين محمد و عبدالله لجهاله الاول ووثاقه الثانى و لعل روايه ابن المغيره عنه قرينه على تعين الثانى كما و قد نقل التكمله ج/۱ ص/۶۸۷ عن شرح الاستبصار لسبط الشهيد ان ابن مسكان المطلق يحمل على عبدالله و هو الصحيح حيث معروفيته و جهاله الاول .

۲- المختلف ص/۴

۳- كالعمانى كما تقدم عنه ذلك عند انكار نجاسته الماء القليل و قد تمسك على نقل المعتبر ج/۱ ص/۴۸ ببعض الاطلاقات مثل ما روى عن الصادق (عليه السلام) (انه استقى له من بئر فخرج فى الدلو فأرتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج منه فأره فقال ارقه ثم استقى آخرفلم يخرج فيه شىء فقال صبّه فى الاناء فتوضأ واشرب)ومثله عن الباقر (عليه السلام)

البئر فلما يتوهم من قول الشيخ فی التهذيب(۱) لكن بالتأمل فی عبارته تظهر عدم مخالفته و قد صرح فيه فی باب المياه بالانفعال فقال: (قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران و انها تنجس بما يقع فيها...)(۲) هكذا قيل و من جمله الاخبار الداله التی استدل بها على نجاسه ماء البئر بالملاقاه اخبار النزح من البعير إلى العصفور فانه لا معنى لوجوب النزح الّا تنجس البئر كما لا معنى لوجوب غسل الثوب من البول الّا نجاسته و ذكروا ان عمده القول بالطهاره صحيح ابن يزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شیء الّا ان يتغير به)(۳) و خبر أبی بصير (بئر يستقی منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب و يعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس و لايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصلوه)(۴) و قالوا: ان الاول لا دلالته فيه بالمره و ذلك فان قوله فلا يفسده شیء بمعنى انه لا يلزم نزح جميعه و انما يكفی فيه نزح دلاء والثانی ان لم يقبل الحمل على عدم العلم بكونه وقع بعد الاستعمال لا يعارض ما ثبت محققاً لكن الشيخ الطوسی بعد ما روى سته من الاخبار (۵) التی تدل على عدم الاعاده باستعمال ماء البئر الذی وجب النزح فيه قال بعد قول

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۲ باب المياه

۲- التهذيب ج/۱ ص/۴۰۸

۳- فروع الكافی ؛ كتاب الطهاره ص/۵ ح/۲

۴- فروع الكافی؛كتاب الطهاره ص/۷ ح۱۲

۵- التهذيب ؛ باب۱۱ من ابواب المياه ج/۱ ص/۲۳۲ الحديث الاول إلى الحديث الخامس و سادسها ما عن أبی بصير المتقدم .

شیخه المفید القائل بالاعاده (وعندی ان هذا اذا کان قد غیّر فاما اذا لم یتغیّر لایجب علیه اعاده شیء و ان کان لا یجوز استعماله الّابعد تطهیره)(۱).

اقول: و ما قاله لا بعد فیه فی نفسه و لا تناقض فیه(۲) فیمکن القول بنجاسه شیء و مطهریته فاحکام الله غیر مبنیه علی القیاس لکنه لاشاهد له و مخالف للفهم العرفی لان العرف یفهم التلازم بین ما یجوز استعماله و بین طهارته و الحاصل انه یظهر من القدماء القول بنجاسه البئر بمجرد وقوع النجاسه فیه و انه یجب النزح بالمقدرات الاتیه و أبدی الشیخ قولا آخر و هو وجوب النزح و ان ماء البئر طاهر لو لم یتغیر و الّا فهو نجس جمعا منه بین الاخبار و ذهب المتأخرون کافه الّا من شذ الی طهاره ماء البئر ان لم یتغیر و استحباب النزح بالمقدرات الاتیه حملا منهم لاوامر النزح علی الندب و بقرینه طائفه من الروایات الداله علی طهاره ماء البئر مطلقا لو لم یتغیر بالنجاسه مثل صحیح معاویه (لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلوه مما وقع فی البئر الّا ان ینتن) و مثل صحیح ابان الاحمر المتضمن عدم اعاده الصلاه لمن لا یعلم بوقوع الفأره فی البئر و قد توضأ منها و غیرهما و اما صحیح ابن بزیع حیث سئل فیه عما یطهر البئر مما وقع فیه فأجاب (علیه السلام) بقوله: ینزح دلاء منها فدلالته علی النجاسه من ظهور اطلاق السوال للمتغیر بالنجاسه و غیره لکنه

۱- المصدر السابق

۲- و ما یتوهمه البعض من ان فاقد الشیء لا یعطیه ففیه اولا: ان هذه القاعده بهذا الشکل لا اساس لها بل: فاقد القدره علی الشیء لا یعطیه وعلیه فلا ربط لها بالمقام , وثانیا: انه خلط بین عالم الاعتبار والتشریع وبین عالم التکوین والواقع.

بقرینه صحیحه المتقدم (ماء البئر واسع لا یفسده شیء الّا ان یتغیر به)(۱) الذی هو اخص منه حیث دل علی اختصاص نجاسه البئر بما لو تغیر و الذی لا یطهر بدلاء بل الّا بزوال التغیر یعلم المراد من الجواب الوارد فیه و هو: ان لیس المراد تطهیره شرعا بل المراد التنظف و دفع الاستقذار و الّا تعارض مع صحیحه المتقدم الذی هو اخص منه فیتقدم هذا المقید علی ذلک المطلق و لا تصل النوبه الی التعارض. قیل: لکن الذی یوهن هذا القول اجماع القدماء علی نجاسه ماء البئر بمجرد الملاقاه.

اقول: الّا ان الانصاف ان التأمل شاهد علی عدم وجود الاجماع و ذلک فان القدماء هم الذین رووا لنا ما دل علی طهاره ماء البئر غیر المتغیر فقد اعتمدها الکلینی و الصدوق و رواها مشایخهم من النقادین و الفقهاء کابن الولید و اضرابه و اما ما یظهر منهم القول بنجاسه البئر فلما یتبادر ذلک منهم من سردهم لمقدرات النزح و ان ظاهره الوجوب و لا معنی له الّا نجاسه ماء البئر الّا ان الانصاف انه حدس لا یکشف عن الواقع فلعلهم قائلون بمقاله الشیخ من وجوب النزح و طهاره ماء البئر بل هو اقرب من القول بالنجاسه بعد نقلهم للطائفتین الدالتین علی ذلک و الحاصل عدم ثبوت الاجماع علی النجاسه فنبقی نحن و مقتضی الروایات و هی داله علی مقاله المتأخرین و ذلک فان اطلاق صحیح معاویه قرینه علی المراد من اخبار النزح الظاهره فی الوجوب بان المراد منها عدم الوجوب و ذلک للتلازم العرفی بین وجوب النزح و نجاسه البئر فلو دلت الاخبار علی عدم نجاسه

۱- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۵ ح/۲

البئر كانت قرينه على عدم وجوب النزح عرفا , هذا خلاصه الكلام فى ذلك و اما تفصيل الكلام فالاخبار التى استدلوا بها على نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه على أربع طوائف:

الطائفه الأولى: الروايات المتضافره البالغه حد التواتر إجمالا التى دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات الواقعه فى البئر لأنها ظاهره فى أن الأمر بالنزح إرشاد إلى نجاسه البئر، و النزح مقدمه لتطهيرها لا أن النزح واجب شرطى للوضوء و الغسل و الشرب من ماء البئر عند وقوع النجاسه عليه مع بقائه على الطهاره فى نفسه. هذا على ان فى الروايات قرائن دلتنا على ان النزح انما وجب لإزاله النجاسه عن البئر.

فمنها: تفصيله (عليه السلام) فى غير واحد من الروايات المذكوره بين تغير ماء البئر بالنجاسه فأوجب فيه النزح إلى أن يزول عنه تغيره، و بين عدم تغيره فأمر فيه بنزح أربعين دلوا أو سبعه دلاء أو غير ذلك على حسب اختلاف النجاسات. و هذه قرينه قطعيه على ان الغرض من إيجاب النزح انما هو التطهير، لأن البئر إذا تغيرت بالنجاسه لا تطهر إلا بزواله كما تطهر فى غير صوره التغير بنزح المقدرات فمن تلك الأخبار موثقه سماعه، قال: سألته عن الفأره تقع فى البئر أو الطير؟ قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء (1).

۱- ؛ الوسائل ب۱۷و۱۸ من ابواب الماء المطلق

و ما عن أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سئل عن الفأره تقع فی البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا، و إذا انتفخت فیه أو نتنت نزح الماء کله (۱).

و منها: أی من جمله القرائن ترخیصه (علیه السلام) فی التوضؤ فی البئر التی وقع فیها حیوان مذبوح - بعد نزح دلاء یسیره منها - و هذا کما فی صحیحه علی بن جعفر قال: و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فی بئر، هل یصلح أن یتوضأ منها؟ قال: ینزح منها دلاء یسیره ثم یتوضأ منها ..(۲) لأن قوله (علیه السلام) ثم یتوضأ منها قرینه علی ان نزح الدلاء المذکوره انما کان مقدمه لتطهیر البئر و من هنا جاز التوضؤ منها بعده و لم یجز قبل نزحها.

و منها: ما اشتملت علیه بعض الاخبار من کلمه «یطهرها» کما فی صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فیها الحمامه، و الدجاجه، أو الکلب، أو الهره، فقال: یجزیک ان تنزح منها دلاء، فان ذلک یطهرها إن شاء اللّه تعالی(۳) و صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول، أو دم، أو یسقط فیها شی ء من عذره کالبعره و نحوها، ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع (علیه السلام) بخطه: فی کتابی

۱- ؛ الوسائل ج۱ ابواب المیاه ب۱۹

۲- ؛ الوسائل ج۱ ابواب المیاه ب۲۱

۳- ؛ الوسائل ج۱ ابواب المیاه ب ۱۷

ينزح دلاء منها(۱) .فان قوله (عليه السلام) فى الروايه الأولى «يطهرها» صريح فى نجاسه البئر بوقوع شى ء من النجاسات المذكوره فيها و ان النزح يطهرها، كما ان قول السائل فى الروايه الثانيه «ما الذى يطهرها» يكشف عن ان نجاسه البئر بملاقاه النجاسه كانت مفروغا عنها عنده، و قرره الامام (عليه السلام) على اعتقاده حيث بين مطهّرها، و هو نزح دلاء يسيره، و لم يردع عن اعتقاده ذلك و على الجمله ان هذه الاخبار بضميمه القرائن المتقدمه صريحه الدلاله على ان البئر تنفعل بملاقاه النجس، و ان النزح لإزاله النجاسه عنها.

الطائفه الثانيه: ما دل على منع الجنب من أن يقع فى البئر و يفسد مائها، كما فى صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) المرويه بطريقين قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد

على القوم مائهم (۲) و قد مر أن الإفساد بمعنى التنجيس على ما بيناه فى شرح قوله (عليه السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شى ء فى صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع، فالروايه دلت على أن البئر تنفعل بوقوع الجنب فيها، لنجاسه بدنه.

الطائفه الثالثه: ما دل على لزوم التباعد بين البئر و البالوعه (۳) بخمسه أذرع أو بسبعه على اختلاف الأراضى من كونها سهله أو جبلا، و اختلاف البئر و البالوعه من

۱- ؛ الوسائل ج۱ ابواب المياه ب۱۴

۲- ؛ الوسائل ج۱ ابواب المياه ب۱۴

۳- ؛ الوسائل ج۱ ابواب المياه ب۲۴ و الوسائل ج۱ ابواب المياه ب۱۷

حیث کون البئر أعلی من البالوعه أو العکس، و لا وجه لهذا الاعتبار إلّا انفعال البئر بالملاقاه إذ لو کانت معتصمه لم یفرق فی ذلک بین تقارب البالوعه منها، و تباعدها عنها. علی أن فی بعضها تصریحا بالانفعال إذا کان البعد بینهما أقل من الحد المعتبر.

الطائفه الرابعه: ما دل بمفهومه علی انفعال البئر إذا وقع فیها ما له نفس سائله، کصحیحه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عما یقع فی الآبار، فقال: أما الفأره و أشباهها فینزح منها سبع دلاء الی أن قال: و کل شی ء وقع فی البئر لیس له دم مثل العقرب، و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس(۱) . و مفهومها أن الشی ء الواقع فی البئر إذا کان له دم ففیه بأس. و هذه جمله ما استدل به علی عدم اعتصام ماء البئر.

الجواب عن هذه الاستدلالات

و الجواب عنها کما ذکره المحقق الخوئی ره:

أما الطائفه الأولی: فأورد علیها «تاره»: بأن اختلاف الأخبار الوارده فی النزح یشهد علی أن النزح مستحب، و من هنا لم یهتموا علیهم السلام بتقدیره علی وجه دقیق، و قد حدد فی بعض الأخبار بمقدار معین فی نجاسه، و حدد فی بعض آخر بمقدار آخر فی تلک النجاسه بعینها، و بهذا تحمل الروایات المذکوره علی

۱- وسائل الشیعه؛ ج ۱، ص۱۸۵، ۱۷؛ باب ما ینزح من البئر للسنور و الکلب و الخنزیر و ما أشبهها.

الاستحباب هذا, و لا يخفى أن اختلاف الأخبار فى بيان الضابطه و المقادير لا يكون قرينه على حملها على الاستحباب بوجه، بل الصناعه العلميه تقتضى الأخذ بالأقل و حمله على الوجوب إذ لا معارض له فى شى ء، و يحمل المقدار الأكثر على الاستحباب فهذا الجمع غير وجيه.

و أخرى: بأن مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين هو حمل أخبار الطهاره على طبيعيها فى مقابل النجاسه، و حمل أخبار النجاسه على مرتبه ضعيفه منها لا- تمنع عن شربه و لا- عن الوضوء و الغسل به، و لا- ترتفع بغير النزح، و لا- نحملها على مرتبه قويه من النجاسه كى تمنع عن استعمال الماء مطلقا، و تقع المعارضه بين الطائفتين.

و فيه أولا: ان الجمع على هذا الوجه ليس بجمع عرفى يفهمه أهل اللسان إذا عرضنا عليهم المتعارضين و لا يكادون يفهمون من الطهاره طبيعيها و لا من النجاسه مرتبه ضعيفه منها.

وثانيا: ان الجمع بذلك جمع غير معقول، لاستحاله اجتماع الطهاره مع النجاسه و لو بمرتبه ضعيفه منها لأنهما ضدان و اجتماعهما مستحيل، و هل يجتمع البياض مع مرتبه ضعيفه من السواد!؟.

اقول: ثم اجاب المحقق الخوئى بجواب اخر لا يخلو من اشكالات نذكره ثم نعقب بجوابه فقال:

«فالصحيح فى المقام ان يقال: ان الطائفتين من أظهر أنحاء المتعارضين فان كل واحده منهما تنفى ما تثبته الأخرى فلا محيص فيهما من الترجيح بمرجحات باب

المعارضه المقرره فی بحث التعادل و الترجیح: فان قلنا بدلاله الآیه المبارکه {وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً}(۱) و قوله تعالی {وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ}(۲). علی طهاره جمیع أقسام المیاه فالترجیح مع الطائفه الداله علی طهاره ماء البئر لأنها موافقه للکتاب و الطائفه الأخری مخالفه له و موافقه الکتاب أول مرجح فی باب المعارضه.

و أما إذا لم نقل بذلک و ناقشنا فی دلالتهما علی الطهاره بالمعنی المصطلح علیه فلا محاله تصل النوبه إلی المرجح الثانی و هو مخالفه العامه وقد مر ان المذاهب الأربعه مطبقه علی انفعال ماء البئر بالملاقاه و کذا غیرها من المذاهب علی ما وقفنا علیه من أقوالهم، فالترجیح أیضا مع ما دل علی طهاره البئر لأنها مخالفه للعامه فلا مناص حینئذ من حمل أخبار النجاسه علی التقیه.

هذا علی أن فی الأخبار المذکوره قرینه علی أنهم (علیه السلام) لم یکونوا بصدد بیان الحکم الواقعی و انما کانوا فی مقام الإجمال و التقیه کما فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع(۳) حیث سئل عما یطهر البئر فأجاب (علیه السلام) بقوله: ینزح دلاء منها، فان الدلاء جمع یصدق علی الثلاثه لا محاله. و لا قائل من الفریقین بمطهریه الدلاء الثلاثه للبئر و الزائد عنها غیر مبین فی کلامه (علیه السلام) فمن ذلک یظهر انه (علیه السلام) لم یکن فی مقام بیان الحکم الواقعی لأن الإجمال غیر مناسب لمقام الإمامه و

۱- الفرقان ۴۸

۲- الانفال ۱۱

۳- الوسائل ج۱ ابواب المیاه ب۱۴

لمقام البيان بل و لا يناسب مقام الإفتاء أيضا فإن فقيها إذا سئل عن الغسل الذى يطهر به الثوب لم يناسبه ان يجيب بان الثوب إذا غسل يطهر مع انه يعتبر التعدد فى غسله، فإنه مجمل و هو فى مقام الإفتاء و بصدد البيان و كيف كان فهذه الأخبار محموله على التقيه.

و بهذا يشكل الإفتاء باستحباب النزح أيضا، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، و حملناها على التقيه لم يبق هناك شى ء يدل على الاستحباب، و بعباره أخرى الأخبار الآمره بالنزح ظاهره فى الإرشاد إلى نجاسه البئر بالملاقاه، و قد رفعنا اليد عن ظاهرها بما دل على طهاره البئر و عدم انفعالها بشى ء، و عليه فحمل تلك الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعبديين مع بقاء البئر على طهارتها يتوقف على دليل. نعم لو كانت ظاهره فى وجوب النزح تعبدا لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظواهرها بما دل على طهاره البئر، و عدم وجوب النزح تعبدا.

و نظير المقام الأخبار الوارده من طرقنا فى أن القى ء، و الرعاف(۱) و مس الذكر، و الفرج و القبله(۲) يوجب الوضوء كما هى كذلك عند العامه(۳) فإنها ظاهره فى الإرشاد

۱- الوسائل؛ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء؛ موثقه زرعه عن سماعه، قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاه و القى ء موثقه أبى عبيده الحذاء عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الرعاف و القى ء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء. و فى الباب ۷ من الأبواب المذكوره صحيحه الحسن بن على بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبى صلوات اللّه عليه و قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ.

۲- ؛ الوسائل الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا قبل الرجل مرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء. و فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، و ان مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه .

۳- ؛ راجع المجلد ۱ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۶۶ و ۶۷ و ۷۵.

إلى ناقضيه الأمور المذكوره للوضوء، فإذا رفعنا اليد عن ظواهرها بالأخبار الدلاله على حصر النواقض فى ست(۱) و ليس منها تلك الأمور، و بنينا على أن الرعاف و إخوانه لا تنقض الوضوء، فلا يمكن حمل الأخبار المذكوره على استحباب الوضوء بعد الرعاف و أخواته، فإنه انما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهره فى وجوب الوضوء بتلك الأمور، و إذا لم نتمكن من العمل بظاهرها لأجل معارضها فلنحملها على الاستحباب و أما بعد تسليم أنها ظاهره فى الإرشاد إلى الناقضيه فلا يبقى فى البين ما يدل على استحباب الوضوء إذا رفعنا اليد عنها بمعارضها، و حيث أنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار اليه إلّا بدليل».

۱- ؛ راجع الباب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

اقول: ما ذکره اولا من ان «الصناعه العلمیه تقتضی الأخذ بالأقل...» لیس بصحیح بل الصناعه تقتضی التعارض و التساقط کما لا یخفی .

کما و ان اعمال المعارضه بین ما دل من الاخبار علی الطهاره و بین ما دل علی النجاسه غیر صحیح و ذلک لعدم ما یدل علی النجاسه ظاهرا عدا صحیح ابن بزیع حیث سئل فیه عما یطهر البئر مما وقع فیه فأجاب (علیه السلام) بقوله: ینزح دلاء منها و هو یدل علی النجاسه من ظهور اطلاق السؤال للمتغیر بالنجاسه و غیره لکنه بقرینه صحیحه الاخر (ماء البئر واسع لا یفسده شیء الّا ان یتغیر به)(۱) الذی هو اخص منه حیث دل علی اختصاص نجاسه البئر بما لو تغیر و الذی لا یطهر بدلاء بل الّا بزوال التغیر یعلم المراد من الجواب الوارد فیه ان لیس المراد تطهیره شرعا بل المراد التنظف و دفع الاستقذار و الّا تعارض مع صحیحه الاخر الذی هو اخص منه فیتقدم هذا المقید علی ذلک المطلق و لا تصل النوبه الی التعارض.

و بذلک یظهر بطلان ما قاله من أنهم علیهم السلام لم یکونوا بصدد بیان الحکم الواقعی و انما کانوا فی مقام الإجمال و التقیه و ما رتب علیه من سقوط اخبار النزح عن الدلاله علی الاستحباب, بل هی باقیه علی دلالتها.

هذا و توهم أن أخبار الطهاره معرض عنها عند أصحابنا الأقدمین یندفع بما قدمناه .

ثم قال فی جواب الطائفه الثانیه:

۱- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۵ ح/۲

«وأما الطائفه الثانيه: و هى ما دل على منع الجنب من الوقوع فى البئر فالجواب عنها ان صحيحه ابن أبى يعفور لم تفرض نجاسه بدن الجنب، و الغالب طهارته، و لا سيما فى الأعصار المتقدمه، حيث كانوا يغتسلون بعد تطهير مواضع النجاسه من أبدانهم، إذ لم يكن عندهم خزانه و لا كر آخر و إنما كانوا يغتسلون بالماء القليل، و معه لا محيص من تطهير مواضع النجاسه قبل الاغتسال حتى لا يتنجس به الماء و لا يبطل غسله و مع عدم نجاسه بدن الجنب لا وجه لانفعال البئر بوقوعه فيها. إلّا أن نلتزم بما ذهب إليه أبو حنيفه و بعض أصحابه من نجاسه الماء المستعمل فى غسل الجنابه و لو مع طهاره بدن الجنب إلّا انه مما لا يمكن التفوه به، فان اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعا.

ثم لو سلمنا نجاسه بدن الجنب فلماذا لم يعلل (عليه السلام) منعه من الاغتسال فى الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب نجسا فلا محاله يتنجس به الماء و الغسل بالماء المتنجس باطل، و انما علله بقوله «و لا تفسد على القوم مائهم» مع أن الغسل قد يتحقق فى مورد لا قوم فيه، أو نفرضه فى بئر داره و هى ملكه و بهذا و ذاك يظهر ان المراد بالإفساد فى الروايه ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

أحدهما: ان الطباع البشريه تنزعج عن الماء الذى اغتسل فيه أحد، و تتنفر عن شربه و استعماله فى الأغذيه، و لا سيما بملاحظه أن البدن لا يخلو عن العرق و الدسومه و الكثافه، و عليه فالمراد بالإفساد إلغاء الماء عن قابليه الانتفاع به فغرضه

(عليه السلام) نهى الجنب عن الوقوع فى البئر كى لا يستلزم ذلك تنفر القوم و عدم رغبتهم فى استعمال مائها و بقاء الماء بذلك بلا منفعه .

ثانيهما: ان الآبار كالاحواض تشتمل على مقدار من الوحل و الكثافه المجتمعه فى قعرها فلو ورد عليها أحد لأوجب ذلك اثاره الوحل و به يتلوث الماء و يسقط عن الانتفاع به، و هو معنى الإفساد.

وأما الطائفه الثالثه: و هى الأخبار الوارده فى لزوم التباعد بين البئر و البالوعه فهى أيضا على طائفتين فمنها ما لا تعرض فيه لنجاسه ماء البئر بعد كون البالوعه قريبه منها، و انما اشتمل على لزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثه أذرع أو أكثر. و منها ما اشتمل على نجاسه البئر أيضا بتقاربها من البالوعه.

أما الطائفه الأولى: فهى لا تدل على نجاسه ماء البئر بالملاقاه و انما اعتبر التباعد بينه و بين البالوعه تحفظا على نظافه مائها و ذلك بقرينيه طائفتين من الأخبار.

إحداهما: ما دل على عدم انفعال البئر بالملاقاه.

وثانيتهما: ما دل على أن تقارب البالوعه من البئر لا يوجب كراهه الوضوء و لا الشرب من مائها و هى صحيحه محمد بن القاسم عن أبى الحسن (عليه السلام) فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع، و أقل، و أكثر، يتوضأ منها: قال: ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء فهاتان الطائفتان قرينتان على حمل هذه الطائفه من اخبار تباعد البئر و البالوعه, على التنزه من الأقذار، و التحفظ على النظافه التى ندب إليها فى الشرع و اهتم بها الشارع المقدس، و لأجل هذا الاهتمام حكم بلزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثه أذرع أو

سبعه حیث أن عروق الأرض متصله و القذاره تسری من بعضها الی بعض فالاستدلال بهذه الطائفه علی انفعال البئر ساقط.

وأما الطائفه الثانیه: فهی صحیحه زراره. و محمد بن مسلم، و أبی بصیر کلهم قالوا: قلنا له: بئر یتوضأ منها یجری البول قریبا منها أ ینجسها؟ قال: فقال: ان کانت البئر فی أعلی الوادی و الوادی یجری فیه البول من تحتها فکان بینهما قدر ثلاث أذرع، أو أربعه، لم ینجس ذلک شی ء و ان کان أقل من ذلک نجسها. و هی کما تری صریحه فی نجاسه البئر بتقاربها من البالوعه فیما إذا لم یکن بینهما قدر ثلاث أذرع أو أربعه.

و یدفعها: ان الروایه مخالفه لضروره المذهب و للإجماع القطعی بین المسلمین لبداهه أن التقارب من البئر بما هو تقارب لیس واحدا من المنجسات شرعا فان المناط فی التنجیس إنما هو سرایه النجاسه إلی ملاقیها، و علیه فان علمنا بالسرایه فی المقام فنحکم بنجاسه البئر لا محاله و إلّا فلا موجب للحکم بنجاستها و هذا کما إذا وقعت النجاسه فی البالوعه فی زمان قریب بحیث لا تسری منها إلی البئر فی تلک المده الیسیره.

و دعوی ان الامام (علیه السلام) بصدد بیان الضابط للعلم بسرایه النجاسه علی غالب الناس فان کون التباعد أقل من ثلاثه أذرع أو أربعه یوجب العلم بالسرایه فی الأغلب، کما ان کونه أکثر منهما یوجب عدم حصول العلم بالسرایه مندفعه:

أولا: بأن تحدید حصول العلم بالسرایه بذلک جزاف لأن العلم بالسرایه قد یحصل فی ثلاثه أذرع، و قد یحصل العلم بعدم السرایه فی أقل منها، فدعوی أن

العلم بعدم السرايه يحصل فى الثلاثه و لا يحصل فى أقل منها و لو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و ثانيا: ان حمل تحديده (عليه السلام) على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفا من اراده التحفظ على نظافه الماء لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقذره الناس فيحمل التنجيس على القذاره العرفيه دون الشرعيه و من هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأره أو عقرب و هى صحيحه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده ..(۱) فإن من الضرورى الذى لم يختلف فيه اثنان- فى الآونه الأخيره- عدم نجاسه العقرب، و لا سيما إذا خرج عن الماء حيا و كذلك الفأره إذا خرجت حيه فلا وجه لحكمه (عليه السلام) بالسكب ثلاث مرات إلا دفع الاستقذار عن السطح الظاهر من الماء فان الطباع البشريه مجبوله على التنفر عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شى ء عليه- كالذباب إذا وقع فى الماء- و لا يستقذرون جميعه على ما يدعون.

وحيث ان الأمر كما سمعت و النظافه مورد لاهتمام الشارع، فلا مانع من حمل الطائفه الثانيه أيضا من روايات تباعد البئر و البالوعه على التحفظ على نظافه الماء و عدم قذارته، فلو أبيت إلّا عن صراحه الروايه فى نجاسه البئر فلا محيص من

۱- الوسائل ج۱ ابواب المياه ب۱۹

حملها على التقيه، لأنها موافقه للعامه إذ الروايه حينئذ نظير غيرها من الاخبار الداله على نجاسه البئر بالملاقاه و قد مرّ انها محموله على التقيه.

فالضابط الكلى فى جميع الطوائف المتقدمه المدعى دلالتها على نجاسه البئر انها ان لم تكن صريحه فى نجاسه البئر، وكانت قابله لضرب من التأويل فنحملها على تحصيل النظافه و دفع الاستقذار الطبعى عن الماء. و إذا كانت صريحه الدلاله على النجاسه أوكالصريح بحيث لم يمكن رفع اليد عن ظهورها فلا بد من حملها على التقيه، فأمر الأخبار المذكوره يدور بين التقيه و التأويل، و كل ذلك لتماميه الروايات الداله على طهاره البئر، و لا محيص من الالتزام بذلك ما لم تتغير البئر بالنجاسه.

اقول: قد تقدم انفاً عدم صحه حملها على التقيه فلاحظ .

ثم قال المحقق الخوئى: وتوهم أن طهاره البئر على خلاف إجماع المتقدمين من الأصحاب، و الالتزام بها خرق للاتفاق القطعى بينهم يندفع: بأن إجماعهم على نجاسه البئر ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم (عليه السلام) لأن مستند حكمهم هو الروايات المتقدمه و مع وضوح المستند أو احتماله لا وقع للإجماع بوجه.

وأما الطائفه الرابعه: و هى صحيحه أبى بصير المتقدمه فقد يجاب عنها بأن البأس ليس بمعنى النجاسه، و لا يدل عليها بوجه، و انما معناه ان وقوع ما له نفس سائله ليس كوقوع ما لا نفس سائله له، بل فيه بأس و شى ء، و ليكن هذا هو استحباب النزح فى مثله، فان وقوع ما لا نفس له لا يوجب استحباب النزح و لا

شيئا آخر، و «فيه»: ان الروايه بقرينه سائر الأخبار- الداله على نجاسه البئر بوقوع الميته فيها- ظاهره فى ان ما وقع فى البئر إذا كان له نفس سائله يوجب نجاستها.

فالصحيح فى الجواب ان يقال: ان الجمع بينها و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر يقتضى حمل الروايه على ما إذا أثر وقوع ما له نفس سائله فى تغير ماء البئر، لأن ما دل على عدم انفعالها قد استثنى صوره التغير كما مرّ، فالمعنى حينئذ ان ما وقع فى البئر إذا لم يكن له نفس سائله كميته السمك و نحوها فلا يتنجس به البئر مطلقا أوجب تغيرها أم لم يوجبه، إذ التغير بغير النجس لا يقتضى النجاسه و هو ظاهر. و اما إذا وقع فيها ماله نفس سائله فان أوجب تغيرها فيحكم بنجاستها و إلّا فهى باقيه على طهارتها.

ثم ان أبيت إلّا عن ان ظاهر الروايه نجاسه البئر بوقوع ما له نفس سائله مطلقا تغير به ماء البئر أم لم يتغير، و ان الجمع بالوجه المتقدم على خلاف ظاهرها فلا محيص من حمل الروايه على التقيه، كما صنعناه فى بعض الطوائف المتقدمه» انتهى كلام المحقق الخوئى.

اقول: مقتضى الجمع بينها و بين ما دل بالمفهوم على عدم التنجس بلا تغير هو تقييدها بذلك لان النسبه بينهما هى الاطلاق والتقييد ولو فرضنا ان النسبه بينهما العموم والخصوص من وجه فيتعارضان و يتساقطان والمرجع هو العام الفوقانى و هو كل ماء او كل شىء طاهر ان كان و الّا فالاصل و هو اصاله الطهاره و عليه فلا وجه لما قال من الحمل على التقيه و بما ذكرناه يمكن الحكم باستحباب النزح شرعا لأن النظافه أمر مرغوب فيه و قد ندب إليها فى الشريعه المقدسه.

فروع:

الأول: انه إذا قلنا بانفعال البئر، و وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات من الدلو و الحبل بل و أطراف البئر و لباس النازح و يداه و غيرها مما يلاقى الماء بنزحه عاده تبعا لطهاره البئر؟ نعم لا وجه لتوهم الطهاره بالتبع فى ما يلاقى الماء على خلاف الغالب و العاده، كما إذا طفرت قطره من ماء البئر و وقعت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب اليه المشهور طهاره الآلات، و كل ما يلاقى ماء البئر عاده تبعا لطهاره البئر بالنزح و الوجه فى ذلك ان الآلات و ملحقاتها مورد للابتلاء غالبا، كما ان نجاستها مما يغفل عنه عامه الناس، و مثلها لو كان نجسا لنبّه عليه فى الروايات، فالسكوت و عدم البيان آيتا طهاره الآلات و أخواتها بتبع طهاره البئر.

و فى الحدائق استدل على ذلك بالبراءه عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات. إلا ان فساده غنى عن البيان، لأن النجاسه بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، و مع الشك فى بقائها لا مجال لإجراء البراءه عنها كما لا يخفى.

و استدل المحقق (قده) على طهاره الآلات على ما حكى عنه- و هو من جمله القائلين بانفعال البئر من المتأخرين- بأن الآلات و نظائرها لو لم تطهر بتبع طهاره البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال، و توضيح ذلك:

ان الاخبار كما مر قد اختلفت فى بيان نزح المقدرات ففى نجاسه واحده ورد تقديران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، و قد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب و حمل الأكثر على الاستحباب، فإذا بنينا على انفعال ماء البئر بالملاقاه،

و على عـدم طهاره الـدلو و غيره من الآلات بالتبع و نزحنا المقـدار الواجب كثلاثين دلوا مثلا فبمجرد ملاقاه الـدلو للماء يتنجس ماء البئر ثانيا فيجب تطهيرها بنزح مقـدرها و معه لا يبقى مجال للعمل بالاسـتحباب بنزح الزائد عن المقدار الواجب كأربعين دلوا و نحوها! و ما افاده (قده) فى غايه المتانه. فما ذهب إليه الأصحاب من طهاره الآلات و أخواتها بالتبع هو المتعين.

حكم تغير ماء البئر

الثـانى: إذا تغير مـاء الـبئر فلاـ إشـكال فى كفـايه إخراج الجميـع أو المقـدار الـذى يزول به التغير و لـو بغير النزح المتعـارف من الأسـباب كمـا إذا نزحنا مائها بالمكائن الجديـده أو غار مائها ثم ترشـح منها ماء جديـد لا تغير فيه أو ألقينا فيها دواء أوجب فيها التبخير فنفد ماؤها بذلك الى غير ذلك من الأسباب.

و الوجه فى كفايه مطلق الإخراج، و عدم لزوم النزح شـيئا فشـيئا هو ان المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بزيع أن البئر إذا تغير لا بـدّ من إعدام مائها الى ان يطيب طعمه و يزول عنه الريح، و هذا هو المحصل للغرض سواء أ كان بسـبب النزح أم بالدواء أو بغيرهما من الأسـباب، و كـذا الحال فى ما وجب نزح الجميع، و ذلك للعلم بان الغرض منه عدم بقاء شـى ء من الماء النجس فى البئر بلا فرق فى ذلك من الأسباب.

و أما إذا وقع فيها ما يوجب نزح أربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نزح الجميع فهل يكفى فى تطهيرها نزح المقدر مره واحده بمثل دلو كبير يسع

الأربعين أو غيره من المقدرات أو بالمكائن الجديده و نحوها أو لا بد فيه من نزح المقدر دلوا فدلوا الى أن ينتهى و يتم؟ التحقيق هو الثانى، لأنه مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نزح أربعين دلوا و نحوه، و لا يستفاد منها كفايه مطلق الإخراج و الاعدام، و لا سيما انا نحتمل بالوجدان أن يكون للنزح التدريجى خصوصيه دخيله فى حصول الغرض واقعا، فإن الماده يمكن أن تدفع بدل المتحلل من الماء إذا نزح شيئا فشيئا، و ليس الأمر كذلك فيما إذا نزح منها مقدار ثلاثين أو أربعين دلوا مره واحده، فإن الماده لا تدفع الماء بهذا المقدار دفعه، و من المحتمل أن يكون لخروج الماء من الماده بمقدار المتحلل بالنزح مدخليه فى حصول الغرض شرعا.

ثم ان صريح ما فى الفقه الرضوى(۱) ان المراد بالدلو فى مقدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلا من الماء. و لكن المشهور لم يعملوا على طبقها، بل أفتوا بكفايه الدلو المتعارف، على ان الروايه ضعيفه و لم يثبت كونها روايه أصلا، فالصحيح كفايه أقل الدلاء المتعارفه، و ذلك: لما أشرنا إليه مرارا من أن المقادير المختلفه بحسب القله و الكثره أو الزائد و الناقص لا بد من أن يكتفى فيها بالمتعارف الأقل نظرا إلى أنه تقدير فى حق عامه الناس، و غير مختص بطائفه دون طائفه.

۱- الفقه الرضوى ص ۵ سطر ۲۱؛ ۲۲ « و إذا سقط فى البئر فأره أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نزح منه سبعه أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا ».

الثالث: ان اتصال الماء النجس بالكر أو الجارى وغيرهما من المياه العاصمه يطهره كما عرفت فهل يكفى ذلك فى تطهير الآبار المتنجسه أيضا على القول بانفعالها أو ان طريق تطهيرها يختص بالنزح؟ الثانى هو الظاهر، لأن العمده فى كفايه الاتصال بالكر و الجارى و أمثالهما انما هو التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «لأن له ماده» حيث تعدينا بعمومه الى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسه البئر و رفعنا اليد عن هذه الصحيحه باعراض المشهور عنها مثلا أو بتأويلها لم يبق هناك دليل على كفايه الاتصال بالعاصم و ينحصر طريق تطهير البئر بالنزح اللهم إلا أن يرد عليها عاصم على وجه يستهلك فيه مائها كما إذا كانت البئر مشتمله على مقدار كر و القى عليها كران أو أكثر، فإنه يستهلك ماء البئر حينئذ و به يحكم بطهارته. و قد بقى فى المقام فروع أخر كلها مبتنيه على نجاسه البئر بالملاقاه، و حيث انا أنكرنا انفعالها لم نحتج الى التعرض لما يبتنى عليه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغير

قيل: لا منشأ للحكم باستحباب النزح بعد حمل النصوص الوارده فى ذلك على التقيه، و ذلك: لما قدمناه من ان الاخبار الآمره بالنزح ظاهره فى الإرشاد إلى انفعال البئر بالملاقاه، و قد رفعنا اليد عن هذا الظهور بما دل على عدم انفعالها، و عليه فحملها على خلاف ظاهرها من الوجوب التعبدى أو الاستحباب يحتاج الى دليل و هو مفقود، فلا مناص من حملها على التقيه لموافقتها للعامه، و معه لا وجه للحكم باستحباب النزح.

قلت: دعوى حمل الاخبار المتقدمه على التقيه قد تقدم الجواب عنها والظاهر ان الاخبار ظاهره للارشاد على التحفظ على نظافه المياه و دفع الاستقذار العرفى بنزح شى ء من ماء البئر وبذلك يثبت الاستحباب .

(ويطهر القليل بما ذكر)

يعنى بملاقاه الكر والجارى و اما معتبره السكونى المتقدمه «الماء يطهّرولايطهّر» فالمراد لايطهر بغيره كما يطهر غيره به كما هو واضح.

منزوحات البئر

(و البئر ينزح جميعه للبعير)

لا خلاف فى ذلك و يدل عليه صحيح الحلبى(۱) لكن روى التهذيبان عن عمرو بن سعيد(۲) انه فى الحمار و الجمل كرمن ماء و حملاه على بعض المحامل .

(و للثور)

ذكره الصدوق فى الفقيه(۳) واما الشيخان و الديلمى و الحلبيون و الحلى فلم يذكروه و انما ذكروا فى البقره كراً و يمكن ان يكون مرادهم من البقره مايعمّ الثور ففى صحاح الجوهرى التصريح بجواز اطلاقها على الذكر و يدل على قول

۱- فروع الكافى كتاب الطهاره باب ۴ ص/۶ ح/۷

۲- التهذيب باب التطهير من ابواب المياه ح/۱۰ والاستبصارباب البئر ح/۱

۳- الفقيه ص/۱۲ ح/۱

الصدوق صحیح ابن اسنان «ان سقط فی البئر دابه صغیره او نزل فیها جنب نزح منها سبع دلاء و ان مات فیها ثور او نحوه ا وصب فیها خمر نزح الماء کله»(۱) و هو عین صحیح الحلبی(۲) الّا ان فیه ذکر البعیر بدل الثور و من هنا یمکن القول بشهاده القرائن علی تحریف نسخه الصدوق حیث ان المفید و من مرّ ذکره لم یذکروا غیر البعیر و الکلینی لم یرو غیر البعیر و لعدم ذکر المختلف له والاستبصار الذی نقل الروایه لم یذکر الثور فی عنوان الباب بل اقتصر علی البعیر.

(و الخمر)

و یدل علیه صحیح الحلبی المتقدم و صحیح ابن اسنان(۳)و صحیح معاویه بن عمار(۴)و غیرها و اما ما رواه التهذیب عن کردویه انه ینزح منها ثلاثون دلواً(۵) و عن زراره انه ینزح منه عشرون دلواً(۶) فردهما الشیخ بکونهما من اخبار الاحاد و سیأتی ما ینفع فی المقام.

(والمسکر ودم الحدث والفقاع)

۱- التهذیب ج/۱ ح/۲۶ باب التطهیر من ابواب المیاه والاستبصار ج/۱باب البئر یقع فیها البعیر ح/۳

۲- مع اختلاف لا یضر و صحیح الحلبی هو الحدیث المتقدم عن الکافی ص/۶ ح/۱

۳- و قد تقدم ذکر مصدریهما

۴- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ح/۲۷

۵- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ح/۲۹

۶- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ح/۲۸

لا نص فیها جمیعا الا فی المسکر ما ورد فی خبر کردویه المتقدم ان النبیذ المسکر فیه ثلاثون دلواً و فیها ان الخمر کذلک و لم یعمل به احد.

و التحقیق ان المسکر و الفقاع و العصیر العنبی اذا غلاـ کلها داخله فی عموم اخبار الخمر یعنی فی صحیح الحلبی المتقدم فی البعیر و صحیح ابن سنان المتقدم ایضاً و یوضح دخولهما تحت عموم الخمر ما رواه الکافی عن علی بن یقطین (ان الله لم یحرم الخمر لاسمها و لکن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو الخمر)(۱) و مرسله الحضرمی (الخمر من خمسه اشیاء من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل)(۲) و قریب منه صحیح ابن الحجاج(۳) الاتی.

و اما الفقاع فقد استفاضت الروایات بکونه خمراً فروی الکافی تسع روایات فی ذلک منها ما عن سلیمان بن جعفر (سألته عن الفقاع فقال:هو خمر فلا تشربه یا سلیمان لو کانت الدار لی او الحکم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه)(۴).

و اما العصیر العنبی فهو اصل الخمر الذی هو من الکرم کما فی صحیح عبدالرحمن بن الحجاج المشار الیه آنفاً عن الصادق (علیه السلام) عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال (الخمر من خمسه العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب والبتع من

۱- فروع الکافی باب۱۱من النبذه کتاب الاشربه ح۱/

۲- فروع الکافی باب۱۱من النبذه کتاب الاشربه ح۲/

۳- الوسائل باب۱۵ من الاشربه المحرّمه ح۵/

۴- فروع الکافی باب الفقاع باب ۱۹ من الانبذه ح۱/

العسل والمزر من الشعير و النبيذ من التمر)(۱) و بالجمله من ألحق الثلاثه ألحقها لكونها خمراً بحسب الاخبار المتقدمه الموثوق بها و التى كانت بطرق متعدده.

و اما دم الحدث فليس فيه نص خاص و لم يذكره قبل الشيخ(۲) و الديلمى(۳) احد و زاد ابو الصلاح الحلبى(۴) فيما ينزح له الجميع بول ما لا يؤكل لحمه و القاضى(۵) عرق الابل الجلاله و عرق الجنب من الحرام و هذان ايضاً لا دليل عليهما و عن المفيد(۶) زياده الفيل و يمكن الاستدلال له بصحيح ابن سنان المتقدم ففيه: «فان مات فيها ثور او نحوه» على نقل التهذيب(۷) لكن رواه الاستبصار بدون او نحوه(۸).

(و نزح كر للدابه و الحمار و البقره)

لم يرد النص الّا فى الحمار كما انه اجماعى فيه و مشهور فى الدابه و البقره كما فى خبر عمرو بن سعيد بن هلال و هو غير المدائنى الفطحى الذى يروى عن مصدق عن عمار الساباطى بل هذا روى عن الباقر (عليه السلام) و هو ممدوح (قال: حتى

۱- الكافى ال باب الاول من ابواب الانبذه ح/۱ ص/۱۳۰

۲- الجوامع الفقهيه النهايه ص/۲۶۴

۳- الجوامع الفقهيه المراسم ص/۵۶۶

۴- النجعه ص/۳۹ الكافى فى الفقه ج/۱ ص/۱۳۰

۵- النجعه ص/۴۰ المذهب ج/۱ ص/۲۱

۶- النجعه ص/۴۰ المهذب

۷- التهذيب ج/۱ باب التطهير من ابواب المياه ص/۲۴۱ ح/۲۶

۸- الاستبصار ج/۱ باب البئريقع فيها البعير ح/۳ ص/۳۴

بلغت الحمار والجمل؟ فقال کر من ماء)(۱) و لم یرد ذکر البغل فیها فما نقله المحقق(۲) و من بعده المختلف و الجواهر وهم.

وکذلک الدابه لا نص فیها من جهه کون النزح لها الّا انه جاء فی الصحیح عن الفضلاء (فی البئر یقع فیها الدابه و الفأره و الکلب والطیر فیموت قال یخرج ثم ینزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ)(۳) و لا یخفی ان المراد من الدابه کل ما یرکب فهو اعم من الفرس و الحمار والبغل والجمل قال فی المصباح واما تخصیص الفرس والبغل بالدابه علی الاطلاق فعرف طارىء کما وان المراد من الدابه فی القران الکریم کل ذی روح کما فی قوله تعالی {و الله خلق کل دابه من ماء فمنهم من یمشی علی بطنه و منهم من یمشی علی رجلین و منهم من یمشی علی اربع}(۴).

(وسبعین دلواً للانسان)

لیس فی اصله خلاف و انما خالف الحلی فیما لوکان کافراً(۵) و لا عبره بقوله بعد ان اطلق غیره کما فی الخبر و یدل علیه موثق عمار الساباطی(۶) وافتی به فی الفقیه(۷)

۱- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره باب التطهیر ح/۱۰

۲- المعتبر فی شرح المختصر؛ ج ۱، ص: ۵۷؛ و یشهد لوهمه ان التهذیب والاستبصار لم یذکرا البغل وکذلک الوسائل و الوافی.

۳- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره باب التطهیرالمیاه ح/۱۳

۴- سوره النورآیه/۴۵

۵- السرائرج/۱ ص/۱۰ فقد قال ینزح له الجمیع لانه لو کان حیاً لوجب الجمیع.

۶- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ؛ ص/۲۳۴ ح/۹

۷- الفقیه ج/۱ ص/۱۲

و اما رواه التهذیب عن منهال(۱) من انه یکفی عشر دلاء فی الجیف کلها فخلاف المشهور لکن سیأتی ما ینفع فی المقام.

(و خمسین للدم الکثیر و العذره الرطبه)

و یدل علی الاول صحیح علی بن جعفر(۲) و اما الثانی فیدل علیه ما رواه الکافی عن ابن أبی حمزه(۳) و ما رواه التهذیب عن أبی بصیر(۴) و متنهما واحد و بهما افتی فی الفقیه و یمکن الاستدلال له بصحیح ابن بزیع «عن البئر تکون فی المنزل للضوء فیقطر فیها قطرات من بول او دم او یسقط فیها شیء من عذره کالبعره و نحوها ماالذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه فوقع علیه السلام بخطه فی کتابی ینزح دلاء منها »(۵) بحمل البعره فیه علی بیان المقدار من قوله شیء من عذره حیث انه لابد من هذا الحمل حتی یستقیم المعنی.

ثم ان المروی هو اعتبار ذوبانها لکن المفید ذکر الرطوبه و عیّن مقدار النزح خمسین والصدوق قال اربعون إلی خمسین وسیأتی تحقیق ما فی المقام.

۱- التهذیب؛ ج/۱ ص/۲۳۱ ح/۵۰

۲- الکافی؛ کتاب الطهاره ص/۶ ح/۸

۳- الکافی؛ کتاب الطهاره ص/۷ ح/۱۱

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۴ ح/۳۳

۵- فروع الکافی باب البئر ص/۵ ح/۱

(و اربعین للثعلب و الارنب و الشاه و الخنزیر و الکلب و الهره)

اما الثعلب والارنب فلا یوجد فیهما خبر اصلاً و الباقیات فیها اخبار مختلفه ولیس فی واحد منها خبر بتعین الاربعین کما ان وجود الشهره فی الارنب غیر معلوم و انما ذکروا بدله الغزال والخمسه الباقیه ذکرها الشیخ(۱) و المفید(۲) و الدیلمی(۳) و الحلبی(۴) و القاضی(۵) و الحلی(۶) و اما ابنا بابویه فقالا فی الکلب ینزح من ثلاثین إلی اربعین(۷) وکذلک قال والد الصدوق فی السنور(۸) و اما هو فقال فیه بالسبع(۹) کما انه قال فی الشاه بالتسع إلی عشر(۱۰) وکیف کان ففی الکلب اخبارتسعه منها ما یدل علی کفایه دلاء وفی صحیح أبی اسامه(۱۱) انه ما لم یفسخ اویتغیّر طعم الماء

۱- النهایه ص/۶ فقد ذکرها مع الغزال (الطبعه الحروفیه انتشارات قدس)

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۵ نقل قول المفید فی الخمسه مع الغزال

۳- المراسم ؛ ذکرها مع الغزال ص/۵۶۶ من الجوامع الفقهیّه ص/۳۰ الطبع الحدیث.

۴- الکافی فی الفقه ص/۱۳۰،الطبع الحدیث

۵- المهذب ج/۱ ص/۲۲

۶- السرائر ج/۱ ص/۷۶ ونقل المختلف ص/۷ الطبع القدیم عنهم جمیعاًحکم الکلب والخنزیر والشاه،المختلف ج/۱ ص/۳۷ الجدید

۷- المختلف ص/۷ ؛ الفقیه ص/۱۲

۸- المختلف ص/۵

۹- الفقیه ص/۱۲

۱۰- الفقیه ص/۱۲ ج/۱؛ المقنع ص/۱۰ ؛ المختلف ج/۱ ص/۳۰ الطبع الجدید

۱۱- الکافی باب /۴ ص/۵ ح/۳

فخمس دلاء ومثله صحيح الفضلاء المتقدم وخبر البقباق(۱) وبعضها تدل على نزح كل البئر(۲) واثنان منها يدل على نزح ثلاثين او اربعين(۳).

و أما الشاه ففيها روايتان الأولى(۴) تدل على كفايه سبع دلاء و الثانيه على تسعه أو عشره دلاء(۵).

و أما الهر ففيه أخبار خمسه صحيح ابن يقطين(۶) المتضمن لإجزاء دلاء و صحيح أبى اسامه(۷) و فيه كفايه الخمس و ظاهر الكافى العمل به وخبر عمروبن سعيد(۸)بان فيه سبع دلاء و بمضمونه أفتى الصدوق فى الفقيه و روايتا على و سماعه(۹) الدالتان على نزح ثلاثين أو أربعين و هو مستند على بن بابويه و بها استدل الشيخ للمشهور(۱۰).

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۶

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۸ وص/۲۸۴ ح/۱۱۹

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۱ و ص/۲۳۶ ح/۱۲

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۰

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۴

۶- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۱ ح/۱۴

۷- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۴ ح/۹

۸- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۰

۹- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۰ ح/۱۱؛ص/۲۳۶ ح/۱۲

۱۰- المصدر السابق

و اما الخنزير ففيه خبر واحد و هو خبر الساباطی(۱) المتضمن لنزح الجميع له و اما صحيح الفضلاء فاشتماله على الخنزير من وهم الوسائل وتبعه الجواهر.

(و بول الرجل)

و لا خلاف فيه كما فی خبر على بن أبی حمزه(۲) و من الغريب جعل الحلی له خبراً متواتراً و هنالك خبران آخران خبر كردويه و فيه ثلاثون دلواً(۳) و خبر معاويه بن عمار و فيه «ينزح الماء كله»(۴) و لم يعمل بهما احد.

(وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذره و خرء الكلب)

لخبر كردويه(۵) بسند صحيح عن ابن أبی عمير فلا تضر جهاله كردويه الهمدانی بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبی عمير ولذا جعله الفقيه امراً مقطوعاً فقال سأل كردويه الكاظم (عليه السلام) مضافا الى ان الصدوق قد جعل الكتب التی ينقل عنها من الكتب المشهوره التی عليها المعول و اليها المرجع و منها كتاب كردويه و هذا دليل على الموثوقيه .

(و نزح عشر ليابس العذره)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۸۴ ح/۱۱۹

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۳ ح/۳۱

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۹

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۷

۵- الفقيه ج/۱ ص/۱۶ ح/۳۵

لخبری ابن أبی حمزه و أبی بصیر(۱).

(و قلیل الدم)

یعنی لـه عشـر دلاء الاـان الموجـود فی صـحیح ابن بزیع(۲) وخبر الساباطی(۳) دلاء وفی خبر علی بـن جعفر(۴) دلاء یسیره وهنالک روایتان(۵) مردودتان بالشذوذ تضمنتا العشرین والثلاثین.

(و سبع للطیر و الفأره مع انتفاخها)

اما الطیر فدل علی المشـهور منه و هو ما فی المتن ثلاث روایات(۶) لکن روی الکافی فی الصحیح(۷) انه فیه خمس دلاء و رواه الشـیخ فی التهذیبین بسـند صحیح ایضاً و اما ما رواه التهذیب عن اسحاق بن عمار(۸) الـدال علی کفایه نزح دلوین او ثلاثه فرد بالشذوذ و اما صحیح الفضلاء فاکتفی بذکر الدلاء و لم یعین وهو الصحیح کما سیأتی.

۱- الکافی باب ۴ ص/۷ ح/۱۱ والتهذیب ج/۱ ص/۲۴۴ ح/۳۳

۲- الکافی ج/۳ ص/۵

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۴

۴- الکافی ج/۳ ص/۶

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۸ و ح/۲۹

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۱ و ص/۲۳۶ ح/۱۲ و ص/۲۳۳ ح/۵

۷- الکافی ج/۳ ص/۵ ح/۳

۸- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۴

و اما الفأره ففیها اقوال ثلاثه الاول قول الشیخین و الدیلمی و الحلبی و القاضی و الحلی انه اذا لم تنتفخ و لم تنفسخ فثلاث دلاء و الّا فسبع و الثانی قول ابنی بابویه ان تفسخت فسبع و الّا فواحد و الثالث قول المرتضی ینزح للفأره سبع.

واما الروایات فصحیح أبی اسامه تضمن الخمس(۱) و مجموعه اخبار(۲) تضمنت السبع و اما صحیح الفضلاء و صحیح ابن یقطین و غیرهما فقد تضمنا کفایه دلاء و دلت روایه أبی عیینه(۳) انه لو تفسخت ففیها سبع دلاء و مثلها روایه أبی سعید المکاری(۴) و دلت روایه معاویه بن عمار(۵) علی کفایه ثلاث دلاء و بقیت اربع روایات الأولی عن عمار الساباطی(۶) فی نزحها کلها و هی شاذه لکن تعبیرها ینزف کلها، و الثانیه روایه أبی خدیجه(۷) فی نزح اربعین دلوا اذا لم تنتفح و مع الانتفاح و

۱- و قد تقدم

۲- الف؛ خبر علی؛ التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸ ب؛ خبر منصور بن حازم ؛ التهذیب ج/۱ ص/۲۴۳ ج؛خبر أبی بصیر؛ الکافی ج/۳ ص/۶ ح/۶ د؛خبر سماعه ه ؛خبر أبی اسامه

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۳ ح/۶

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۲

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸ ح/۱۹

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۲ ح/۳۰

۷- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۳

النتن فكل الماء و الثالثه عن على بن حديد(۱) الداله على عدم لزوم شيء و الرابعه(۲) صحيحه على بن جعفر الداله على لزوم عشرين دلواً اذا تقطعت.

اقول: و بعد ما كان المشهور هو الملاك و المعتمد الذى لا ريب فيه فما قاله الشيخان و من تابعهما هو الاقرب الا انه سيأتى تحقيق الحال.

(و بول الصبى)

كما هو مقتضى خبر منصور بن حازم(۳) و به عمل الشيخان والحلبيان و القاضى(۴) و الديلمى(۵) و قال الصدوقان و المرتضى(۶) بثلاث دلاء و لم يظهر لقولهم مستند و قال ابن ادريس(۷) فى بول المرأه و الرضيعه و الصبيه غير الرضيعه اربعون و ادعى تواتر الاخبار بنزح الاربعين لبول الانسان الشامل لهن و له وجه اذا اريد من الانسان مطلق البالغ و اما الصبيه فيمكن الحاقها بالصبى بعد الغاء الخصوصيه و لا يبعّده اختلاف حكم بول الرضيع و الرضيعه فانه قياس محض و لا نقول به.

(و غسل الجنب)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۴

۲- مسائل على بن جعفر و مستدركاتها / ص۱۹۸ / قسم المسائل

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۳ ح/۳۲

۴- المختلف ص/۷ وج/۱ ص/۴۲ من طبع الجديد

۵- المراسم من الجوامع الفقهيه ص/۵۶۶

۶- المختلف ص/۷

۷- السرائر ج/۱ ص/۷۸

كما دلت عليه الصحاح مثل صحيح الحلبى المتقدم و صحيح ابن مسلم(۱) و صحيح ابن سنان(۲) و هو قول الشيخ و الديلمى و القاضى و ابن حمزه و الحلى فقالوا بنزح سبع لارتماس الجنب فيه و قال الحلى بعدم التأثير لو لم يرتمس و اعترض عليه فى المختلف(۳) بان الروايات بلفظ الوقوع و الدخول و النزول و هو الذى افتى به المفيد(۴) و هو الصحيح.

ثم ان هذا الحكم قضيّه تعبديّه لا استبعاد فيه و لذا نحكم بصحه غسله فيه و ان وجب النزح لو كانت الاوامر الوارده للوجوب لا للارشاد والظاهر انها للارشاد فلا وجوب.

(و خروج الكلب حياً)

كما فى روايه ابن مريم(۵) و بها افتى الشيخ فى نهايته و مبسوطه و القاضى و ابن حمزه و قال ابن ادريس(۶) فيه باربعين دلواً و لا عبره به.

(و خمس لذرق الدجاج)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۴ ح/۳۵

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۶

۳- المختلف ص/۱۰ كما نقل اقوال من ذكرنا ايضاً

۴- المصدر السابق فقال(يفسد الماء و لم يطهر و وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء)

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۸

۶- نقل ذلك عنهم جميعاً المختلف ص/۹

اطلق الشیخ فی مبسوطه و نهایته و کذلک ابن حمزه و قیّده المفید و الدیلمی والقاضی و الحلبی والحلی بالجلال(۱) و لیس من خبر لا مطلق و لا مقید و المتیقن منه هو الجلال فیعمل به و مستنده الشهره ممن یعمل بالمشهور و هو الحق لکن لا کل مشهور بل المشهور الذی یتصل بعصر المعصومین لا غیر لانه کاشف عقلائی عن ثبوته و یورث العلم العرفی و علیه سیره العقلاء فضلاً عن اهل الادیان و المتشرعه.

(و ثلاث للفأره والحیه)

اما الفأره فکان علیه ان یقیّدها بدون الانتفاخ کما فی صحیحی معاویه ابن عمار و ابن سنان(۲) و اما روایه سماعه و علی(۳) الدالتان علی السبع فحملهما التهذیب علی التفسخ و استشهد لهذا الحمل بخبر أبی سعید(۴) و حمل خبر أبی خدیجه(۵) الدال علی نزح الاربعین علی الندب.

و اما الحیه فلم یرد فیها خبر لکن الحکم فیها بالنزح ثلاث دلاء ذهب الیه الشیخان و الدیلمی و الحلبی و القاضی و ابن حمزه و الحلی و اما والد الصدوق فاختلف النقل عنه انه قائل بالسبع ام بدلوٍ ام بدلاء و الاخیر هو مختار الفقه

۱- نقل ذلک عنهم جمیعاً المختلف ص/۹

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸ ح/۱۹ و ح/۲۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸ و ص/۲۳۹

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۳

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹

الرضوی(۱) و الاغلب موافقه رساله ابن بابویه معه،و الحکم فی الحیه تعبدیّ الا ان یثبت خلافه(۲) والظاهر ان الامر للارشاد فلا وجوب.

(والوزغه)

کما فی صحیحی معاویه ابن عمار و ابن سنان(۳)و هذا هو المشهور فقد ذهب الیه الصدوق و المفید و الشیخ فی نهایته و القاضی و ابن حمزه عملاًبالصحیحین و قال الدیلمی و الحلبی فیها دلو واحد(۴)عملاً بخبر عبد الله بن المغیره(۵)و قال الشیخ فی الاستبصار(۶) لاـ شیء فیها جمعاً بین خبر جابر الجعفی(۷) و غیره و ظاهر التهذیب انه ان تفسخ ففیه سبع و الّا فلا شیء علیه حیث علق علی خبر الجعفی بذلک.

(و العقرب)

۱- الفقه الرضوی ص/۹۴ و قد نقل المختلف عن ابن بابویه السبع و نقل المعتبر و المنتهی عنه انه قال ینزح له واحد و عن صاحب المعالم دلاء . راجع النجعه ص/۶۱

۲- لکن قال القاضی ابن البراج فی جواهر الفقه بنجاسه لحم الافاعی فقال: (و اذا قتلت کانت نجسه بلا خلاف و بیع ذلک و السلف فیه ایضاً لا یجوز) ص/۶۱ مسأله۲۲۸ کتاب البیع الطبعه الأولی المحققه و علیه فیکون النزح لها موفقاً للقاعده.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸

۴- المختلف نقل عنهم جمیعاً ص/۸

۵- الکافی ج/۳ ص/۶ ح/۹

۶- الاستبصار ج/۱ ص/۴۱

۷- الکافی ج/۱ ص/۵ ح/۵

قلت: لا شهره فيها ولا خبر و انما ذهب إلى نزح الثلاث لها الشيخ و الحلبى و القاضى و اما المفيد و الديلمى و ابن حمزه فسكتوا و صرح ابنا بابويه بعدم شيء فيها و هو المفهوم من الكافى حيث روى خبر أبى بصير(۱) (كل شيء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و اشباه ذلك فلا بأس) و اما روايه منهال(۲) الداله على نزح عشره دلاء فلم يعمل بها احد.

(و دلو للعصفور)

و ليس فيه الّا خبر عمار الساباطى(۳) و ألحق المصنف(۴) بول الرضيع قبل اغتذائه بالعصفور و يدل عليه خبر ابن أبى حمزه(۵) عن الفطيم يقع فى البئر ان فيه دلواً واحداً فلابد من وقوع تحريف فيه بدليل فتوى الصدوق فى الفقيه(۶) و المفيد فى مقنعته(۷) و كذلك الشيخ(۸) و القاضى(۹) انه ينزح لبول الرضيع دلو فهذه قرينه على ان الروايه كانت فى الرضيع غير الفطيم او فى الصبى غير الفطيم ان صح التعبير , و

۱- الكافى ج/۱ ص/۶ ح/۶

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۱ ح/۵۰

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۴ ح/۹

۴- نقل عنه ذلك الشهيد الثانى فى روضته ج/۱ باب الطهاره

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۳ ح/۳۱

۶- الفقيه ج/۱ ص/۱۳ و كذلك المقنع ص/۴ من الجوامع الفقهيه

۷- المقنعه ؛ الجوامع الفقهيه ص/۹

۸- النهايه ص/۷

۹- المهذب ج/۱ ص/۲۲

على ای حال ففتوی هؤلاء تورث العلم عاده حیث اتصالهم بعصر المعصومین علیهم افضل الصلاه و السلام و الرجوع الیهم من مصادیق رجوع الجاهل إلی العالم و السیره العقلائیه بذلک ثابته لا محیص عنها فما ثبت عند اولئک ممن اتصل بعصر النص و نعلم فی انهم لا یفتون الّا عن نص ولا طریق لنا للتعرف علی ما حصل لدیه من ادله حتی ننظر فیها و جرت السیره فی کل العلوم و فی کل العصور علی الاعتماد علی مثل ذلک کما هی قائمه فی علم الرجال بالاستناد إلی اقوال الرجالیین و کذلک فی علم اللغه بالاستناد إلی اقوال اهل اللغه و لو فی موارد الاستعمال فکذلک هی جاریه فی علمی الفقه و الحدیث بما اذا افتی الفقهاء بامر ولم تصل ایدینا إلی ما وصلوا الیه حتی یظهر خطاؤهم کما و لم یکن اجتهادهم قائماً علی الحدسیات و النظریات المختلف فیها بل کان کل اعتمادهم علی العلم و الوثوق و بالطرق العقلائیه المتعارفه و السیره العقلائیه قائمه و ثابته علی رجوع الجاهل و ان کان مجتهداً إلی العالم لتحصیل العلم .

ثم ان الروایات التی حددت النزح من البئر و التی اعتمادها العلماء و استند الیها المشهور یظهر منها بشکل صریح انه یکفی فی النزح دلاء یسیره و ان وقع فیها ما وقع مالم تتغیّر و هذا المعنی جاء فی روایات مستفیضه منها الصحاح کما فی صحیحه ابن بزیع و صحیح أبی اسامه و صحیح الفضلاء و صحیح ابن یقطین و غیرها من الروایات و هی تکون شاهداً علی ان هذه المقدرات المذکوره لا علی سبیل الوجوب بل اما الواجب نزح دلاء و مازاد یحمل علی الندب واما ان الامر فیها للارشاد کما هو الصحیح.

حکم تغیر ماء البئر

(و یجب التراوح باربعه یوماً عند الغزاره و وجوب نزح الجمیع و لو تغیّر جمع بین المقدر و زوال التغیّر)

اما وجوب التراوح فالحکم فیه مشهور و لا دلیل علیه الا روایه عماربن موسی الساباطی(۱) الّا انها شاذه کأغلب روایاته لکنها معمول بها فی ذیلها و فیها (قوم یتراوحون اثنین اثنین).

و اما حکم التغیر ففیه اقوال:

الاول: لابنی بابویه بوجوب نزح الجمیع مع الامکان و التراوح مع التعذر(۲).

و الثانی: کفایه زوال التغیّر اذا لم یمکن فیه نزح الجمیع و هو قول الصدوق فی المقنع(۳) و لعله من باب الجمع بین الروایات .

و الثالث: نزح الجمیع(۴) ویدل علیه صحیحه معاویه ابن عمار وفیها (فان انتن - إلی- و نزحت البئر)(۵)و خبر أبیِ خدیجه وفیه (و نتنت نزح الماء کله)(۶).

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۴ ح/۱۱۹

۲- من لا یحضره الفقیه ج/۱ ص/۱۳ و نقل المختلف قول علی بن بابویه ص/۵

۳- المقنع من الجوامع الفقیه ص/۴ قال(و ان تغیّر الریح فانزح حتی تطیب)و قد قال ذلک بنزح الجمیع لبعض الموارد و مثله الکلینی حیث روی ما یدل علی الامرین.

۴- کما فی المبسوط ج/۱ ص/۱۱ و النهایه ص/۷ فقد اطلق القول فیهما

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۲ ح/۱

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۳

والرابع: كفايه زوال التغيّر مطلق اً ولو ورد فيه نزح الجميع او كر او سبعين دلواً و هو مختار العمانى والمفيد و أبى الصلاح وابن البراج(۱)و هو الصحيح حيث دلت الصحاح عليه مثل صحيح أبى اسامه(۲) وخبر أبى بصير(۳) و صحيح ابن بزيع(۴) و موثق سماعه(۵) و خبر زراره(۶) و لا تنافيه الروايات الاخر كما مر تحقيقه.

حصيله البحث:

الماء مطهّرٌ من الحدث و الخبث و ينجس بالتّغيير بالنّجاسه فى احد اوصافه الثلاثه اللون او الطعم او الريح هذا و المراد من التغير هو التغير الحسى و اما التّغير التقديرى و الذى يتصور على ثلاثه اقسام:

۱) مايكون لقصور المقتضى كما اذا وقع فى الكر مقدار من الدم الاصفر بحيث لو كان احمر لاوجد التغيّرفى الماء.

۲) و ما يكون لقصورفى الشرط كما اذا وقعت ميته فى الماء ايام الشتاء بحيث لو كانت فى الصيف لتغيّر الماء بها.

۱- المختلف ص/۵ وج/۱ ص/۲۸ الطبع الجديد وراجع المقنعه:۶۶والكافى فى الفقه:۱۳۰ والمهذب ج/۱ ص/۲۲

۲- الكافى ج/۳ ص/۵ ح/۳

۳- الكافى ج/۳ ص/۶ ح/۶

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۴ ح/۷

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۶ ح/۱۲ و احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (الذى فى سنده) ثقه على الاقوى , راجع القاموس ج/۱ ص/۵۸۴

۶- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۸

۳) و ما یکون فی المانع کما اذا صب مقدار من الصبغ الاحمر فی الماء ثم وقع فیه الدم فان الدم یقتضی تغیّر لون الماء لولا المانع.

و لا ینبغی الاشکال فی عدم کفایه التقدیر فی الصوره الاولی و الثانیه و اما الصورالثالثه فالصحیح فیها هو الحکم بالانفعال اذ ان التغیر حاصل غایه الامر ان الحمره مانعه عن ادراکه.

و لو تدافع المائع من العالی الی السافل و لاقت النجاسه السافل فلا یتنجس العالی بل السافل فقط.

و یطهر الماء بزوال عین النجاسه إن کان الماء جاریاً أو لاقی کرّاً و الکرّ ألفٌ و مائتا رطلٍ بالعراقی, و ینجس القلیل بالملاقاه و یطهر بما ذکر.

و اما البئر فلا ینجس الّا اذا تغیر بالنجاسه. و لو تغیر یطهر بنزحه حتی یزول التغیر.

(مسائل) احکام الماء المضاف

(الأولی: الماء المضاف مالا یصدق علیه اسم الماء باطلاقه و هو طاهر غیر مطهر مطلقاً علی الاصح)

یعنی لا ـ من الخبث کما ذهب الیه المرتضی حیث جوّز ازاله النجاسه بالمضاف و لا من الحدث کما جوّز الصدوق الوضوء و الغسل بماء الورد(۱) و مستنده ماروا ه

۱- الفقیه ج/۱ ص/۶ والهدایه: ۱۳ والامالی: ۵۱۴ (المجلس الثالث والتسعون)

الکافی عن یونس(۱) عن أبی الحسن فی اخبار نوادر الطهاره قیل و یراد بالنوادر هنا الشواذ بدلیل ان الطوسی روی هذا الحدیث فی کتابه و قال فیه: «انه خبر شاذ شدید الشذوذ و ان تکررفی الکتب فانما اصله یونس عن أبی الحسن (علیه السلام) و لم یروه غیره و قد اجتمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره»(۲) و یدل علی اصل الحکم بعد کونه مشهوراً ما رواه ابو بصیر عن الصادق (علیه السلام) (عن الرجل یکون معه اللبن أ یتوضأ منه للصلوه قال لا انما هو الماء و الصعید)(۳) وکذلک مدلول الآیه المبارکه {فان لم تجدوا ماءً فتیمموا}(۴) دال علی وجوب التیمم عند فقدان الماء و علیه فکل ما دل علی جواز الوضوء او الغسل بغیر الماء المطلق مخالف للقران فلا قیمه له.

و اما ما رواه ابن المغیره فی التوضؤ بالنبیذ(۵) فلا ینافی ما سبق لوضوح المراد فی کونه ماءً مطلقاً نبذ فیه بعض التمَیرات لیطیب طعمه کما دلت علیه روایه الکلبی(۶).

اقول: و من البعید جداً ان یکون مقصود الصدوق من ماء الورد ما یعتصر من الورد بل ما یطبخ مع الورد و لا یخرج عن اطلاق کونه ماءاً و اما ما فی القیل من

۱- الکافی ج/۳ ص/۷۳ ح/۱۲

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۱۹ و ذکر وجوهاً متعدده لحمل الخبر.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۱۸۸ ح/۱۴

۴- سوره النساء آیه ۴۳ ؛ سوره المائده ایه/۶

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۱۹ ح/۱۱والاستبصارج/۱ص۱۵/۲۸

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۰ ح/۱۲ والاستبصار ج/۱: ۱۶/۲۹ والکافی ج/۳: ۳۵۰/۶

ان النوادر هنا بمعنى الشواذ و ما لا يعمل به فجوابه انا راجعنا روايات الباب فلم نجدها من الشواذ بل و لا شاهد على شذوذها نعم سندها ضعيف بسهل بن زياد وتفرد محمد بن عيسى لروايته عن يونس و لعل اعتماد الكلينى و الصدوق عليه لتكرره فى الكتب كما قال الشيخ و لابد ان يكون المراد منه ما قلناه.

و اما عدم طهاره الخبث به فتدلّ عليه روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السلام): «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء»(۱) فانه بضمّ عدم الفصل بين البول و غيره يثبت المطلوب , و على تقدير ضعف الروايه بالقاسم بن محمّد الجوهرى الوارد فى سندها- حيث لم تثبت وثاقته إلّا من خلال كامل الزيارات بناء على وثاقه كل من يرد فيه و لا نقول به- فيكفى لإثبات المطلوب استصحاب بقاء الخبث.

ثم ان الشيخ روى بسندين موثقين(۲) ما يدل على جواز غسل الدم بالبصاق الّا انه لم يعمل بهما احد الّا الاسكافى(۳) و لم يعتمدهما الكلينى و ان اشار اليهما(۴) , اضف إلى ذلك كونهما خبرين عاميين.(۵)

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۰ من أحكام الخلوه الحديث ۲

۲- التهذيب ج/۱ ص/۴۲۳ ح/۱۲ و ص/۴۲۵ ح/۲۳

۳- المختلف ص/۶۳

۴- الكافى ج/۳ ص/۶۰

۵- فراويهما غياث و هو عامى والغرض عدم الوثوق بروايته.

(و ينجس بالاتصال بالنجس)

لا خلاف فی ذلک و لو کان کثیراً و تدل علیه الروایات الوارده فی نجاسه الزیت والسمن و المرق کما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) «إذا وقعت الفأره فی السّمن فماتت فیه فإن کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به، و الزّیت مثل ذلک»(۱).

و موثقه السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: «ان علیّا (علیه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأره, قال: یهرق مرقها و یغسل اللحم و یؤکل»(۲)، فانه بضمّ عدم الفصل یثبت العموم .

و یؤید ذلک خبر جابر، عن الباقر (علیه السلام) «أتاه رجل فقال له: وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت فما تری فی أکله؟ فقال له: لا تأکله، فقال: الفأره أهون علیّ من أن أترک طعامی من أجلها، فقال له (علیه السلام): انّک لم تستخفّ بالفأره و انّما استخففت بدینک- الخبر»(۳).

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۶، ص: ۲۶۱ح۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۳

۳- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان)، ج ۱، ص: ۴۲۰ح۴۶

و تأَمَّل البعضُ فی ذلک اذا کان کثیراً لعدم السرایه عرفاً.

اقول: و تأمله من جهه السرایه لا الحکم فلو ثبت عرفاً عدم السرایه فهو و الّا فلا.

(و طهره اذا صار مطلقاً بالکثیر المطلق علی الاصح)

و کـذلک طهر الماء المطلق اذا نجس و لا یکفی اتمامه کراً کما هو مقتضـی الانصـراف الواضـح فی قولهم (علیهم السـلام) فی الصحیح (اذا کان الماء قدر کرٍ لم ینجسه شی)(۱).

(و السؤر تابع للحیوان الذی باشره)

فی الطهـاره و النجـاسه و السؤر هو بقیه المـاء التی یبقیهـا الشارب فی الاناء او الحوض کما عن المُغرِب(۲) او البقیه بعد الشرب کما عن الجوهری(۳) او البقیه من کـل شـی کما عن القاموس(۴) لکن عن المصـنف و من تـأخر عنه القول بـانه ماء قلیل لاقی جسم حیوان.

و اما تبعیه السؤر للحیوان فهو مقتضی نجاسه و طهاره ذلک الحیوان و قد دلت صحیحه أبی العباس(۵) و غیرها علی نجاسه سؤر الکلب و طهاره سؤر الابل و الشاه و البقره و الحمار و البغل و الوحش و السباع و قال لم اترک شیئاً الّا سألته عنه

۱- الکافی ج/۳ ص/۲ ح/۱

۲- المغرب / ج ۱ / ص۳۷۸ / سأر

۳- الصحاح / ج ۲ / ص۶۷۵ / سأر

۴- القاموس کلمه سأر

۵- الوسائل باب/۱ من ابواب الاسئار ح/۴

فقال (علیه السلام) (لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب فقال رجس نجس) و هو صریح فی ان نجاسه السؤر تدور مدار نجاسه ذی السؤر و کذلک خبر معاویه (قلت له الکلب؟ قال (علیه السلام): لاـ قلت: أ لیس هو سبع؟ قال (علیه السلام): لا و الله انه نجس لاـ و الله انه نجس)(۱) و یمکن الاستدلال له باخبار النهی عن سؤر الیهودی و النصرانی مثل صحیح سعید الاعرج (عن سؤر الیهودی و النصرانی،قال: لا)(۲) علی القول بنجاستهما .

و اما مرسل الوشاء و هو: (انه کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه)(۳) و غیره مما یشعر بنجاسه سؤر غیر مأکول اللحم فلا یعارض ما سبق لکون الکراهه فیه اعم من الحرمه و باقی الروایات لا دلاله فیها.

و اما سؤر الیهودی و النصرانی فسیأتی الکلام فیه حیث ان سؤرهما تابع للقول بنجاستهما و هو محل خلاف.

(و یکره سؤر الجلّال)

لعموم کراهه سؤر کل ما لاـ یؤکل لحمه, قلت: لکن لا وجه لتخصیص الکراهه بالجلّال حیث یکره سؤر کل ما لا یؤکل لحمه سوی الهر من الوحوش دون الطیور مأکولها و غیره.

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۵ ح/۳۰ الوسائل باب/۱ من ابواب الاسئار ح/۶

۲- الکافی ج/۳ ص/۹ ح/۳

۳- الکافی ج/۳ ص/۱۰ ح/۷

اما غیر مأکول اللحم فیدل علیه مرسل الوشاء و مفهوم موثق عمار (فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضَّأ منه و لا تشرب)(۱) و خبر ابی داود الاتی(۲).

و اما الهر فلصحیح زراره (ان فی کتاب علی (علیه السلام) ان الهر سبع فلا بأس بسؤره وأنی لا ستحیی من الله ان ادع طعاماً لان هراً اکل منه)(۳) و غیره(۴) و بذلک تعرف حکم الجلّال الذی لا وجه لتخصیص القول به.

و یدل علی عدم الکراهه فی الطیر مأکوله و غیره موثق عمار «کل شیء من الطیر توضأ مما یشرب منه)(۵) و بمضمونه افتی الفقیه(۶) و عموم خبر أبی بصیر، عن الصّادق علیه السّلام «فضل الحمامه و الدّجاج لا بأس به و الطّیر»(۷) و قد عمل بهما الاصحاب .

(و آکل الجیف مع الخلو عن النجاسه)

۱- الکافی ج/۳ ص/۹ ح۵

۲- المصدر السابق ح/۳.

۳- الکافی ج/۳ ص/۹ ح/۴

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۶ ح/۳۵

۵- الکافی ج/۳ ص/۹ ح۵

۶- من لا یحضره الفقیه، ج ۱، ص: ۱۳

۷- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۳ ب ۹ الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطیر ح۲.

و اما آكل الجيف فلم يدل دليل عليه غير ما يتوهم من موثق عمار المتقدم (الّا ان ترى فى منقاره دماً فإن رأيت فى منقاره دماً فلا توضَّأ منه و لا تشرب) و لا دلاله فيه حيث ان النهى من جهه الدم مضافا الى ان سباع الطيور تصيد الطيور لا الجيف.

(و الحائض المتهمه)

و اما الحائض فقد ورد كراهه الوضوء من سؤرها مطلقاً مع جواز الشرب كما فى ما رواه عنبسه عن الصّادق عليه السّلام «اشرب من سؤر الحائض و لا توضّأ منه»(۱) و صحيح الحسين بن أبى العلاء، عنه عليه السّلام «سألته عن الحائض يشرب من سؤرها، قال: نعم و لا يتوضّأ منه»(۲) و خبر ابن أبى يعفور، عنه عليه السّلام «سألته عن الرّجل يتوضّأ من فضل المرأه؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا يتوضّأ من سؤر الحائض»(۳) و هى مستفيضه و اعتمدها الاصحاب .

و انما وردت المأمونه فى الجنب لا الحائض كما فى صحيح العيص «وسألته عن سؤر الحائض، فقال: لا توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه، ثمّ

۱- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج ۳ ص ۱۰ ح ۱ و هو موثوق به لروايه صفوان له و هو من اصحاب الاجماع .
۲- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج۳ ص ۱۰ ح۳
۳- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج۳ ص ۱۱ ح۴

تغسل یدها قبل أن تدخلها فی الإناء و کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله یغتسل هو و عائشه فی إناء واحد و یغتسلان جمیعا»(۱) بناءً علی ارجحیه نقل الکافی لما فی صدر الروایه «لا توضأ» و مرجوحیه ما نقله التهذیب «یتوضأ» الّا ان موثق ابن یقطین الاتی یدل علی ان الحائض یکره سؤرها عند عدم کونها مأمونه فالصحیح ان یقال ان الارجح روایه التهذیب بدلیل موثق ابن یقطین «فی الرّجل یتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: إذا کانت مأمونه فلا بأس»(۲) و بذلک تقید تلک المطلقات فیتم ما فی المتن بقید کراهه التوضأ.

(و) یکره سؤر (البغل و الحمار)

عند المصنف و یدل علی کراهه سؤرها ما دل علی کراهه سؤر غیر مأکول اللحم ان قلنا بشموله لها و لم یختص بمحرم اللحم .

و یدل علیه ایضاً مفهوم خبر سماعه (اما الابل و البقر و الغنم فلا بأس)(۳) لکن ذهب المفید(۴) إلی عدم کراهه سؤر الخیل و البغال و الحمیر کما تدل علیه بعض المطلقات مثل صحیح جمیل(۵) لکنها قابله للتقیید بما مرّ اذا تمّ دلالهً.

۱- فروع الکافی ج/۱ ص/۱۰ ح/۲ باب الوضوء من سؤر الدواب و رواها التهذیب ج/۱ ص/۲۲۲ ح/۱۶ باب المیاه عن کتاب علی بن فضال وفیه: (قال یتوضأ منه).

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۱ ح/۱۰

۳- الکافی ج/۳ ص/۹ ح۳ و قد رواه الکلینی عن أبی داوود و هو من مشایخ الکلینی و هو غیر سلیمان المسترق فما استظهره المجلسی الاول لیس بصحیح .

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۷

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۷ ح/۴۰

(وسؤر الفأره)

اما سؤر الفأره فلحديث المناهی(۱) الّا ان النهی فيه عن اكل سؤر الفأره بل ورد نفی البأس عن شرب سؤر الفأره كما فی صحيح اسحاق بن عمار(۲).

(و الحيه)

و اما الحيه فيدل عليه صحيح أبی بصير «عن حيه دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه قال ان وجد ماءً غيره فليهريقه»(۳) و لا يعارضه ما فی صحيح علی بن جعفر(۴) انه لا بأس به لان المراد منه دفع توهم الحرمه .

و امّا قول الصدوق فی الفقيه بانه يسكب من الماء ثلاثه اكف فلم يرد فيه خبر(۵), وما فی خبر هارون بن حمزه الغنوی(۶) انما هو فی العقرب و شبهه ففيه «سألته عن الفأره و العقرب واشباه ذلك...قال يسكب منه ثلاث مرات...» .

۱- الفقيه؛ باب ذكر جمل من مناهی النبی صلی الله عليه واله وسلم .

۲- الفقيه ج/۱ باب المياه ح/۲۸ و طريق الصدوق إلی اسحاق الذی ذكره الفهرست ص/۱۵ صحيح كما وان طريقه اليه فی المشيخه لا اشكال فيه الّا فی علی بن اسماعيل فقد وثقه البعض باعتبار انه ابن اخی اسحاق ابن عمار و قد قال النجاشی فيه و فی اخيه بشير(انهما كانا من وجوه من روی الحديث) اقول و كتاب اسحاق مشهور كما قال النجاشی له كتاب النوادر رواه عده من اصحابنا ج/۱ ص/۱۹۳ و كما صرح الصدوق فی اول كتابه فلو لم نستطع اثبات و ثاقه علی بن اسماعيل فلا يضر ذلك فی السند.

۳- فروع الكافی باب/۱۵ نوادر الطهاره ح/۱۵ ص/۷۳

۴- التهذيب ج/۱ ص/۴۱۹ ح/۴۵ و رواه ايضاً قرب الاسناد للحميری.

۵- الفقيه ص/۹ ج/۱

۶- الاستبصار ج/۱ ص/۴۱ ح/۸

(و ولد الزنا)

و ذلک لمرسله الوشاء «أنّه کره سؤر ولد الزّنا و سؤر الیهودیّ و النّصرانیّ ...»(۱) لکن الفقیه(۲) افتی بالحرمه لا الکراهه و یظهر منه انه حمل الکراهه فی الخبر علی الحرمه, ویرده: ان الکراهه فیه اعم من الحرمه بقرینه ذکر الیهودی و النصرانی اللذین محکومان بالطهاره علی المختار کما سیأتی .

الشفاء فی سؤر المؤمن

ثم ان فی سؤر المؤمن الشفاء فلصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی سؤر المؤمن شفاء من سبعین داء»(۳) و غیرها.

(الثانیه: یستحب التباعد بین البئر والبالوعه خمسه اذرع فی الصلبه او تحتیه البالوعه والّا یکن فسبع)

۱- فروع الکافی ابواب الطهاره باب/۷ ص/۱۱ ح/۶

۲- الفقیه ج/۱ ص/۸ فقال (و لا یجوز الوضوء بسؤر الیهودی و النصرانی و ولدالزنا).

۳- وسائل الشیعه الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المباحه الحدیث ۱

لخبریّ الحسن بن رباط(۱) وقدامه الحمار(۲) لکن روی الحمیری(۳) عن العلاء نفی البأس فیما اذا کان بینهما عشره اذرع و کانت البئر مما یلی الوادی . قلت: وهو یمکن حمله علی مرتبه من مراتب الاستحباب اذا تم سنده لکنه محل اشکال.

حصیله البحث:

المضاف ما لا یصدق علیه اسم الماء بإطلاقه و هو طاهرٌ غیر مطهّر مطلقاً، و ینجس بالاتّصال بالنّجس، و طهره إذا صار مطلقاً، و کذلک طهر الماء المطلق اذا نجس ولا یکفی اتمامه کراً.

و السّؤر تابعٌ للحیوان فی الطهاره و النجاسه و السؤر هو بقیه الماء التی یبقیها الشارب فی الاناء او الحوض، و یکره سؤر کل ما لا یؤکل لحمه سوی الهر من الوحوش دون الطیور مأکولها و غیره , ویکره سؤر الحائض المتّهمه فی خصوص التوضأ و الحیّه و ولد الزّنی , ویکره اکل سؤر الفأره, واما سؤر المؤمن فمستحب.

و یستحبّ التّباعد بین البئر و البالوعه بخمس أذرعٍ فی الصّلبه أو تحتیّه البالوعه و إلّا فسبعٌ، و لا تنجس بها و إن تقاربتا إلّا مع العلم بالاتّصال.

۱- الکافی ج/۳ ص/۷ ح/۱

۲- الکافی ج/۳ ص/۸ ح/۳

۳- قرب الاسناد ص/۳۲ ح/۱۰۳ عن محمد بن خالد الطیالسی عن العلاء و السند حسن بالطیالسی.

النجاسات

(الثالثه: النجاسه عشره اشياء البول و الغائط من غير المأكول ذى النفس)

و لا خلاف فى نجاستهما فى غير الطير و ان كان تحريم الاكل عارضاً كالجلّال و الموطوء لعموم صحيحه عبدالله بن سنان (اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه)(۱) و النصوص الداله على تحريم الموطوء كخبر مسمع (عن البهيمه التى تنكح فقال حرام لحمها و كذلك لبنها)(۲) و الروايات فى حرمه الموطوء مستفيضه و لا خلاف فى المسأله الّا من الاسكافى فى بول الرضيع(۳) و هو شاذ فقد استفاضت الروايات بنجاسه البول كما فى صحاح كثيره ففى صحيح ابن مسلم (سألته عن البول يصيب الثوب قال (عليه السلام): اغسله مرتين)(۴).

و اما استثناء الطير من غير مأكول اللحم فيدل عليه صحيح أبى بصير (كل شىء يطير فلا بأس ببوله وخرئه) (۵).

۱- الكافى ج/۳ ص/۵۷ ح/۳

۲- الوسائل باب/۳۰ من ابواب الاطعمه و الاشربه ح/۳

۳- المختلف ص/۵۶

۴- الوسائل باب/۱ من ابواب النجاسات ح/۱و باقى رواياته وباب ۲۶ من ابواب احكام الخلوه.

۵- فروع الكافى باب ابوال الدواب الوسائل باب/۳۷ ص/۵۸ ح/۹ و هى صحيحه السند. و القول بكونها حسنه من جهه ابراهيم بن هاشم و قد اثبتنا وثاقته .

و إذا قلت: انه لا بدّ من تقييد الصحيحه بما إذا كان الطائر مأكول اللحم لصحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»(۱) فانهما متعارضان بالعموم من وجه، و لا وجه لتقديم إطلاق الاولى على إطلاق الثانيه بل يلزم تساقطهما فى ماده المعارضه و هى الطائر غير مأكول اللحم. و يرجع آنذاك الى اطلاقات نجاسه البول كصحيح ابن مسلم المتقدّم.

قلت: ان لازم ما ذكر الغاء خصوصيه الطائر من الاعتبار، و كلّما دار الأمر بين إطلاقين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصيه العنوان المأخوذ فى الآخر عن الاعتبار بخلاف تقديم الآخر قدم الآخر.

طهاره بول وخرء الحيوان المشكوک بكونه ذا نفس سائله

مسأله: ثم انه مع الشك فى كون الحيوان ذا نفس سائله يحكم بطهاره بوله وخرئه قيل: لاجل استصحاب العدم الأزلى لكون الحيوان ذا نفس و بقطع النظر عنه يجرى استصحاب العدم الأزلى للنجاسه الثابت قبل صيروره الشى ء المشكوک فضله.

اقول: لا نسلم جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه نعم يمكن التمسّك بقاعده الطهاره بناء على جريانها عند الشك فى النجاسه الذاتيه او بجريان البراءه عن اى

۱- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث ۲

تکلیف بالنسبه الی المشکوک , ومثله الحکم بالطهاره عند الشک فی حرمه أکل الحیوان .

ثم انه وقع الخلاف فی ذرق الـدجاج خبراً و فتویً ومن غیر المأکول من الطیر فی بول الخفاش فذهب الشـیخان فی التهذیب(۱) بالقول بنجاسه الاول وعلیه تدل روایه فارس(۲) وحملها الشیخ فی الاستبصار(۳) علی التقیه او علی کون الدجاج جلّالاً جمعاً بینه وبین راویه وهب بن وهب(۴).

و امّـا الثانی فروی الشـیخ عن داود الرقی(۵) ما یـدل علی نجاسـته ثم روی ما یعارضه عن غیاث(۶) ورده بالشـذود اولاً و قال و یجوز ان یکون ورد تقیه، لکن الصحیح

۱- التهذیب ص/۲۶۴ و ص/۲۶۶ و قد نقل المختلف ذلک عنهما ج/۱ ص/۵۵ فقال (قال فی المسائل الناصریه کل حیوان یؤکل لحمه فبوله و روثه طاهر وکذا قال ابو الصلاح و هو الظاهر من کلام ابن أبی عقیل و ابن البراج و افتی ابن ادریس بالطهاره ایضاً و هو قول سـلّار و امـا الشـیخان رحمهما الله فانهما اسـتثنیا ذرق الـدجاج من الحکم بطهاره رجیع ما یؤکل لحمه و هو یـدل علی حکمهمـا بالتنجیس الّا ان الشـیخ رحمه الله ذهب إلی طهارته فی الاسـتبصار) و فی ص/۵۶ نقـل عن ابن بابویه (لا بأس بخرء ما طار و بوله).

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۶ ح/۶۹

۳- الاستبصار ج/۱ ص/۱۷۸ ح/۲

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۳ ح/۱۱۸؛ الاستبصار ج/۱ ص/۱۷۷ ح/۱

۵- التهذیب ص/۲۶۵ ح/۶۴ ج/۱

۶- التهذیب ج/۱ ص/ ۲۶۶ ص/۶۵ ؛ الاستبصار ج/۱ ص/۱۸۸

عدم ثبوت نجاسه الثانی کالاول حیث لم یتحقق من الاصحاب العمل بهما کما و ان الکلینی اقتصر علی نقل حسنه بل صحیحه أبی بصیر الداله باطلاقها علی طهاره بول الخفاش کما و قد عرفت ما فی خبر فارس من رد الشیخ له مع ضعفه سندا.

ثم ان ما یحل لحمه کالدواب الثلاثه لا اشکال فی طهاره ارواثها کما فی صحیح الحلبی وفیه: (لا بأس بروث الحمیر و اغسل ابوالها)(۱) و مثله صحیح محمد بن مسلم(۲) و غیرهما(۳) .

واما ابوالها: فاختلفت الاخبار فیها فطائفه منها وهی الاکثر و فیها الصحیح کصحیح الحلبی وغیره دلت علی نجاسه ابوالها کما علیه الاسکافی(۴) الّا انه قال بنجاسه ارواثها ایضاً الّا ان الشیخ فی التهذیب(۵) حمل معتبر زراره الدال علی النجاسه علی الکراهه و کذلک فعل فی الاستبصار(۶) و هذا هو الصحیح حیث ان الکلینی و ان روی ما ظاهره الدلاله علی النجاسه الّا انه روی عن أبی الاغر النخاس(۷) ما یدل علی الطهاره و به افتی الصدوق فی فقیهه(۸) کما و دلت روایه

۱- فروع الکافی باب ابوال الدواب و ارواثها ص/۵۷ ح/۶

۲- فروع الکافی باب ابوال الدواب و ارواثها ص/۵۷ ح/ ۲

۳- کمعتبر زراره

۴- المختلف ص/ ۵۶

۵- التهذیب ج/۱ ص/۷۰ فقال بعد نقل معتبر زراره (فان المراد ضرب من الکراهه)

۶- الاستبصار ج/۱ ص/۱۷۹

۷- الکافی ج/۳ ص/۵۸ ح/۱۰

۸- الفقیه ج/۱ ص/۴۱

المعلی و ابن أبی یعفور(۱) علی طهاره بولها صریحاً و ما قیل من اجمال خبر النخاس فباطل بل هو صریح الدلاله فی الطهاره و بذلک یظهر بقاء صحیح زراره (لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه)(۲) علی اطلاقه و لا یعارضه معتبره و لا غیره بعد الحمل علی الکراهه.

(والدم) من ذی النفس السائله کما سیصرح به المصنف .

اقول: نجاسه الدم من ضروریات الإسلام، و للروایات الکثیره الوارده فی موارد خاصه کقلع السن، و دم الرعاف، و دم الجروح.

نجاسه طبیعی الدم

و من هنا یشکل الحصول علی عموم یقضی بنجاسه طبیعی الدم , اللهم إلّا ان یتمسّک بإطلاق موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سئل عمّا تشرب منه الحمامه فقال: کلّ ما أکل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب ... إلّا ان تری فی منقاره دما، فان رأیت فی منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب»(۳) فانه یمکن ان یکون فی

۱- التهذیب ج/۱ ص/۴۲۵ ح/۲۴

۲- فروع الکافی ص/۵۷ ح/۱ باب ابوال الدواب و ارواثها و رواه التهذیب ج/۱ ص/۷۵

۳- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب الأسآر الحدیث ۴

منقاره دم سمك الذى لا شك فى طهارته الّا ان الامام حكم بنجاسته , و هذا حكم ظاهرى فلو علم به انه من دم غير ذى النفس السائله فلا نجاسه.

و فيه: انه لا وثوق بروايات عمار الّا فيما عمل بها الاصحاب كما فى المقام حيث اعتمد الاصحاب هنا روايته .

و اما طهارته من غير ذى النفس فيمكن التمسّك له بموثقه حفص بن غياث «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله»(۱) فان اطلاقه يشمل الدم بل حتى بناء على اختصاصه بالميته يمكن الاستدلال به بعد اطلاقه لحاله التفسّخ و اختلاط الدم بالماء. و هى من حيث السند موثقه، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ثقه على التحقيق فانه من مشايخ المفيد، و الغضائرى، و ابن عبدون(۲)، و قد ترحم عليه المفيد كثيرا فى اماليه(۳) و الظاهر اعتماده عليه و قال الشيخ: ذكر أبو عمرو محمّد بن محمّد بن نصر السكرى (وهو ثقه) قال: لمّا قدم ابن محمّد بن الحسن بن الوليد القمّى من قبل أبيه و سألوه عن الأمر الّذى حكى فيه من النيابه، أنكر ذلك و قال: «ليس إلىّ من هذا شى ء» و عرض عليه مال قال: «محرّم علىّ أخذ شى ء منه، فإنّه

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحديث ۲

۲- الاستنصار، للكراجكى ص ۳۱؛ ۳۳.

۳- الأمالى (للمفيد) ص ۱۴۹ المجلس الثامن عشر

لیس لی من هذا الأمر شی ء و لا ادّعیت شیئا من هذا»(۱) و هذا یدل علی ورع ابن محمّد بن الحسن بن الولید، قلت: و التعبیر بلمّا قدم ابن محمّد...یدل علی معروفیته و علیه فالظاهر انه هو لمعروفیته ولکثره ما یرویه هو عن ابیه وعدم روایه غیره عنه ممن یکون ابنا لابیه بل لم یعلم لابن الولید ابن غیر أحمد هذا .

طهاره الدم الموجود فی البیضه

و بما تقدم تعرف الحکم بطهاره الدم فی البیضه فانه لیس دم ماله نفس سائله . و الخارج بالحک مع الشک فی دمیته کذلک. و هکذا المشکوک من جهه الظلمه.

عدم وجوب الاستعلام والفحص فی الشبهات الموضوعیه

و لا یجب الاستعلام و الفحص و ان أمکن بسهوله لکون الشبهه موضوعیه. و قد اتفق علی عدم لزوم الفحص فیها ففی صحیحه زراره: «... فهل علیّ إن شککت فی انه اصابه شی ء ان أنظر فیه؟ فقال: لا و لکنّک انما تریدان تذهب الشک الذی وقع فی نفسک ...»(۲)، و لا خصوصیه للمورد.

۱- غیبه الشیخ الطوسی: ۲۵۵.

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۷ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه

هذا و الدم المتخلف فی الذبیحه طاهر بعد القذف المعتاد ویشهد له سیره المتشرعه المتصله بزمان المعصوم (علیه السلام) علی عدم تطهیر الملابس و نحوها الملاقیه للدم المتخلّف ولمفهوم قوله تعالی {او دماً مسفوحاً}(۱) ومفهوم الایه هنا حجه ولو لم نقل بحجیه مفهوم الوصف وذلک لعدم الفائده فی القید غیر المفهوم والایه لیست فی مقام بیان النجس من الطاهر بل فی مقام بیان ما یحرم اکله وعلیه فالدم المسفوح مستثنی من حرمه الاکل فلا اشکال فی اکله وهو یستلزم طهارته مضافا الی سیره المتشرّعه علی عدم اجتناب ما یتخلّف فی الذبیحه من الدم، و إلّا یلزم عدم جواز أکل اللحم لاتصال بعض قطع الدم به غالبا بنحو لا یمکن إزالتها مهما بالغ الشخص فی الغسل.

هذا و الحکم علی الدم بالطهاره فی دم البیضه او ما لانفس له لا ینافی حرمه تناوله لإطلاق قوله تعالی: {إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ ...}(۲).

(و المنی من ذی النفس آدمیاً او غیره)

۱- سوره الانعام آیه/۱۴۵

۲- البقره: ۱۷۳

اقول: النصوص فی نجاسه المنی مستفیضه کصحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: «المنی یصیب الثوب، قال: ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک فاغسله کلّه»(۱).

قیل: و هنالک ما یدل علی طهارته کصحیح زراره: «سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه أ یتجفّف فیه من غسله، فقال: نعم لا بأس به إلّا ان تکون النطفه فیه رطبه فان کانت جافه فلا بأس»(۲) وعلیه فلا بدّ من تأویله علی وجه لا ینافی النجاسه أو یحمل علی التقیه أو یطرح لمخالفته للضروره.

قلت: و للصحیح محمل اخر و هو کون المتنجس لا ینجس بعد خلوه من عین النجاسه و نجاسه المنی ما دام رطبا وبعد الجفاف یکون المحل متنجسا خالیا من عین النجاسه و سیجیء اثبات کون المتنجس لا ینجس .

و اما نجاسه المنی من غیر الإنسان فلصحیحه محمّد بن مسلم عنه (علیه السلام): «ذکر المنی و شدده و جعله أشدّ من البول»(۳) فان اللام فی المنی و البول للجنس، و حیث ان البول من المحرم الاکل من ذی النفس نجس فالمنی کذلک.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحدیث ۶

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحدیث ۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

و لا يصحّ التمسّک بصحيحه ابن مسلم الاولى لمکان التعبير بالاصابه المنصرف إلى منى الإنسان.

(و ان اکل لحمه)

و امّا نجاسه منى ذى النفس إذا کان من حيوان محلل الاکل فللإجماع المدعى فى السرائر و الغنيه(۱) و إلّا فمقتضى عموم موثقه ابن بکير: «... فان کان ممّا يؤکل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شى ء منه جائز ...»(۲) طهارته .

قلت: الّما ان الانصاف انصرافها عن المنى کالدم لعدم ذکره فى عرض البول والروث و ذلک للفهم العرفى, و اما الاجماع فقد يناقش بحجيته لکونه منقولا و لعله مستند الى بعض الاطلاقات المتقدمه فهو مدرکى فلا عبره به, نعم اطلاق صحيح ابن مسلم الثانى لا يختص بمحرم اللحم بل هو شامل لمحلله, و کونه اشد نجاسه من البول لا يوجب تبعيته له من هذه الجهه فلاحظ.

۱- السرائر ۱: ۴۱. الغنيه: ۴۸؛ ۴۹.

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب النجاسات الحديث ۱

و اما طهاره منی ما لا نفس له فلقصور أدلّه النجاسه عن شموله بل و للدلیل علی طهارته، و هو موثقه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله»(۱) فان اطلاقه یشمل المنی، بل حتی بناء علی اختصاصه بالمیته یمکن الاستدلال به بعد اطلاقه لحاله التفسّخ و اختلاط المنی بالماء. و هی من حیث السند موثقه، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الولید ثقه کما تقدم .

(و المیته منه)

ای من ذی النفس السائله ویقع الکلام فیها فی ضمن نقاط:

۱- الحکم بنجاسه المیته من ضروریات الدین والمذهب ویدل علی نجاستها طوائف من الاخبار:

الأولی: ما ورد فی نزح البئر کصحیح ابن مسلم وغیره(۲).

الثانیه: ما ورد فی السمن اوالعسل او الطعام او الشراب تموت فیه الفاره او الجرذ و فی المرق بالامر باهراقه کصحیح معاویه بن وهب و صحیح زراره و صحیح الحلبی وصحیح سعید الاعرج و موثق سماعه(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۲- و قد تقدم فی ما ورد لنزح البئر الحمار والثور والجمل والسنور والطیر والفاره وغیرها.

۳- الوسائل باب/۴۳ من ابواب الاطعمهالمحرمه وکذلک باب/۵ من ابواب الماء المضاف وباب/۳۵ من ابواب النجاسات وباب/۶ من ابواب ما یکتسب به

الثالثه: ما ورد فی اهل الکتاب من النهی عن الاکل فی آنیتهم اذا کانوا یأکلون المیته والدم ولحم الخنزیر کصحیح ابن مسلم(۱).

الرابعه: ما ورد فی الثوب تصیبه اغماد السیوف المعموله من جلود الحمر المیته(۲).

الخامسه: ماورد فی الاستصباح بالیات الغنم المقطوعه ففیه: (اما عملت انه یصیب الید والثوب وهو حرام)(۳).

السادسه: ما ورد فی ما لا تحله الحیاه المأخوذه من المیته ففیه (وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصل فیه)(۴) و هناک موارد أخری ایضاً وعلیه فلا معنی للمناقشه فی نجاستها بعد ما عرفت هذا کله فی میته غیر الآدمی.

و اما ما دل علی طهاره المیته من قبیل ما رواه الصدوق مرسلا، عن الصادق (علیه السلام): «سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال: لا بأس ...»(۵)، فیکفی فی ردّه الإرسال وانه خلاف ما تقدم من الاخبار المتواتره إجمالا فی نجاسه المیته مثل صحیحه زراره عن الباقر (علیه السلام): «إذا وقعت الفأره فی السمن

۱- الوسائل باب/۵۴من ابواب الاطعمهالمحرمه ح/۶

۲- الوسائل باب/۳۴ من ابواب النجاسات ح/۴

۳- الوسائل باب/۳۰ من ابواب الذبائح ح/۲

۴- الوسائل باب/۳۳ من ابواب الاطعمه المحرمه ح/۳

۵- الوسائل باب ۳۴ من أبواب النجاسات الحدیث ۵

فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به»(۱) .

۲- واما نجاسه ميته الادمى فيشهد لها صحيح ابن ميمون(۲) و صحيح الحلبى ففيه: (عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال (عليه السلام): يغسل ما اصاب الثوب)(۳) و موثق عمار(۴) و غيرها .

وكلام الكاشانى بان الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل اجتهاد فى قبال النص .

و لا يخفى ان مس الميت يوجب الغسل سواء كان رطباً ام يابساً بمقتضى الاطلاق و ما لاقاه من بدن الانسان او لباسه او غيرها يصير نجساً اذا لاقاه رطباً .

و اما اذا كان يابساً فظاهر المفيد ايضاً نجاسته فقال: (و اذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه و وجب عليه تطهيره بالماء)(۵) فاطلق و لم يفصل .

۱- ال وسائل باب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲

۲- الوسائل باب/۳۴ من ابواب النجاسات ح/۱

۳- الوسائل باب/۳۴ من ابواب النجاسات ح/۲

۴- الوسائل باب/۲۱ من ابواب الماء المطلق ح/۲

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۷۵

قیل: و هو الظاهر من الکلینی فروی صحیحه الحلبی (و سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال یغسل ما اصاب الثوب)(۱) ثم روی ما یقرب منه عن ابراهیم بن میمون(۲).

و فیه: انها لا اطلاق لهما لانصرفهما الی ما اذا سرت النجاسه حسب الفهم العرفی .

هذا و ظاهر المفید ان میته الحیوانات ایضاً یابسها منجس حیث قال: (و اذا وقع میته من غیر الناس نجسه ایضاً)(۳) و الشیخ فی الاستبصار خصّ التنجیس بمیّت الانسان حیث روی صحیح الحلبی المتقدم الدال باطلاقه علی تنجیس میت الانسان مطلقاً ثم روی صحیح علی بن جعفر (عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میّت قال: ینضحه بالماء و یصلی فیه فلا بأس)(۴) و قال هذا الخبر مبیّن ان حکم الکلب میتاً و حیاً سواء فی نضح(۵) الماء علی الثوب الذی اصابه اذا کان جافاً و قال الخبر الاول «و مراده صحیح الحلبی» مخصوص بجسد الادمی فلا تنافی .

اقول: و قد عرفت ان صحیح الحلبی منصرف الی الرطب لا الجاف و لا اطلاق فیه .

۱- الکافی ج/۳ ص/۱۶۱ ح/۴

۲- المصدر السابق ح/۷ وقد ص/۶۱ ح/۵ بسند صحیح عن ابراهیم بن میمون.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۱۹۲

۴- الاستبصار ج/۱ ص/۱۹۲

۵- النضح هو الرّش.

و قد یستدل لتنجیس جسد المیت و لو کان یابساً بما فی غیبه الشیخ بسند صحیح عن مسائل محمد بن عبد الله الحمیری «انه کتب إلی الحجه (عجل الله تعالی فرجه الشریف) روی لنا - إلی- و روی عن العالم (علیه السلام) ان من مس میّتاً بحرارته غسل یدیه- إلی- التوقیع اذا مسه علی هذه الحاله لم یکن علیه الّا غسل یده»(۱) و هو دال علی ان مسّ العضو منجس و لو مع الحراره و الجفاف .

و فیه: انه معارض لعموم موثق ابن بکیر (قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) الرَّجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط قال کل شیء یابس ذکی)(۲) و نقله الاستبصار زکی(۳) بدل ذکی, و الزکی بمعنی الطاهر و الذکی بمعنی الکامل من الشیء و التام و الظاهر صحه نسخه الاستبصار بقرینه صدر الموثق فلا علاقه للذکی بالصدر و الزکی و ان کان بمعنی الطاهر الّا انه هنا کنایه عن عدم تنجیس النجس الجاف کما هو واضح و علیه یکون الموثق قرینه علی ان المراد من التوقیع هو استحباب غسل الید بعد شهاده الموثق علی عدم تنجیس الجاف مضافا الی ما سیأتی من عدم منجسیه میته غیر الانسان مع الجفاف .

۱- الغیبه (للطوسی) ص ۳۷۵

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص۴۹

۳- الإستبصار فیما اختلف من الأخبار، ج ۱، ص: ۵۷ ح۲۲

و یشهد لعدم تنجیس الجاف صحیحه الحلبی (عن رجل امّ قوماً و صلی بهم رکعه ثم مات قال: یقدمون رجلاً اخر فیعتد بالرکعه و یطرحون المیت خلفهم و یغتسل من مسه)(۱) فان اطلاقها ساکت عن وجوب غسل الید فالظاهر منه عدم الوجوب و الجمع یقتضی حمل ما تقدم علی الاستحباب, لکن الصحیحه داله علی وجوب غسل مس المیّت قبل ان یبرد و هو باطل الّا ان تحمل علی الاعم من الوجوب و الاستحباب لما قبل البرد کما افتی السید المرتضی باستحبابه قبل البرد فی المصباح و شرح الرساله و الجمل علی ما نقل(۲).

ویبقی الکلام عن وجوب الرش فی ما لو اصاب میته الحیوان یابساً فنقل المختلف عن ابن حمزه القول بوجوب رش الثوب اذا اصابه کلب او خنزیر یابسین(۳).

اقول: لم خصّه بابن حمزه فقد قال به المفید و الشیخ فی النهایه و الاستبصار(۴) و به قال الفقیه فی الکلب لکن بتفصیل سیأتی .

و یشهد له اطلاق صحیح علی بن جعفر (عن رجل وقع ثوبه علی کلب میت قال ینضحه بالماء و یصلی فیه)(۵) و صحیح حریز عمن اخبره «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)

۱- الفقیه ج ۱ ص۴۰۳

۲- المستمسک ج/۳ ص/۴۶۵

۳- المختلف ص/۶۳

۴- نقل التهذیب ص/۲۶۰ ج/۱ قول المفید ؛ النهایه ص/۵۲ ؛ الاستبصار ج/۱ ص/۱۹۲.

۵- الاستبصار ص/۱۹۲ .

قال: إذا مسَّ ثوبک الکلب فإن کان یابساً فانضحه و إن کان رطباً فاغسله»(۱) و هو دال علی ذلک فی الکلب و اطلاق صحیح علی بن جعفر (عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر ذلک و هو فی صلاته کیف یصنع؟ قال: ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما اصاب من ثوبه الّا ان یکون فیه اثر فیغسله)(۲) الدال علی ما حکموا فی الخنزیر, و لا یخفی ان قوله «فلینضح ما اصاب من ثوبه» ظاهر فی کون الاصابه مع الیبوسه بدلیل ذیله «الّا ان یکون فیه اثر فیغسله» الظاهر فی کونه رطبا .

قلت: الّا انه ادل علی الاستحباب من الوجوب بدلیل قوله (علیه السلام) فلیمض الظاهر فی صحه الصلاه و هو قرینه علی عدم تنجسه و عدم وجوب الرش و بالفهم العرفی نتعدی من الخنزیر إلی الکلب حیث لا خصوصیه له عرفا, و علیه فروایه الرش محموله علی الاستحباب .

۳- و اما طهاره میته ما لا نفس له فلموثقه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله»(۳) و عدم ما یقتضی النجاسه .

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۰ ح/۴۳ و الکافی ص/۶۰ .

۲- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها ص ۳۴۸

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۴- و اما ان المقطوع من الحی من المیته فلموثقه عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «ما أخذت الحباله(۱) فقطعت منه شیئا فهو میت»(۲).

۵- و اما استثناء البثور و نحوها من نجاسه المیته فللقصور فی المقتضی، حیث لا یصدق علیها عنوان المیته أو ما أخذت الحباله, و لو قلنا بصدق المیته علیها تمسکنا لطهارتها باطلاق صحیح علی بن جعفر «و سألته عن الرّجل یکون به الثّالول أو الجرح، هل یصلح له و هو فی صلاته أن یقطع رأس الثّالول أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال: «إن لم یتخوّف أن یسیل الدّم فلا بأس، و إن تخوّف أن یسیل الدّم فلا یفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلک الصّلاه، و لم ینقض الوضوء»(۳) الدال علی عدم نجاسه ما یقطع من الثالول و الجرح و لو کانت ید القاطع مرطوبه لبقاء رطوبه الوضوء فی یده و سواء کان القطع مع الالم ام بدونه, و به افتی الفقیه(۴), و علیه تعرف بطلان التفصیل بین من یجد ألماً بالقطع ام لا.

۱- الحباله: الاله التی یصاد بها .

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب الصید الحدیث ۲

۳- الإستبصار فیما اختلف من الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۴ ح۷

۴- من لا یحضره الفقیه، ج ۱، ص: ۲۵۴ح ۷۷۶

۶- و اما ان المقطوع من الميت نجس فلان الحكم بنجاسه شی ء يفهم منه عرفا نجاسه أجزائه لعدم دخاله الهيئه التركيبيه فی ذلك.

۷- و اما استثناء ما لا تحلّه الحياه فلصحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح»(۱) فانها بمقتضی عموم التعليل تشمل غير الصوف أيضا.

۸- و اما تفسير الميته بما لم يذك و عدم اختصاصها بما مات حتف أنفه فلموثقه سماعه: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده. و اما الميته فلا»(۲)، فانها تدل علی ذلك بالمقابله, و هذه الموثقه تكون بمثابه المفسره للايه الداله علی حرمه غير المذكی و قرينه علی المعنی منها, و عليه فلا تكون الميته فی الايه قسيمه للمتردیه و النطيحه و... و يشهد لذلك ما فی تفسير القمی فی قوله تعالی: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ» قال: الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ معروف «وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه} يعنی ما ذبح للأصنام. و اما المنخنقه فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح و لا يأكلون الميته و كانوا يخنقون البقر و الغنم فاذا انخنقت و ماتت أكلوها، و المتردیه كانوا يشدون أعينها و يلقونها من السطح، فاذا ماتت أكلوها، و النطيحه كانوا يناطحون بالكباش فاذا مات أحدها أكلوه و ما أكل السبع الّا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد فحرم الله عز و جل ذلك، و ما ذبح

۱- وسائل الشيعه الباب ۶۸ من أبواب النجاسات الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۹ من أبواب النجاسات الحديث ۲

على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشجر و الصخر فيذبحون لها، {و أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ} قال: كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشره أجزاء، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل و هى سبعه لها أنصباء و ثلثه لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء الفذ و التوأم و المسيل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى، فالفذ له سهم، و التوأم له سهمان و المسيل له ثلاثه، و النافس له أربعه أسهم و الحلس له خمسه أسهم. و الرقيب له سته أسهم، و المعلى له سبعه أسهم، و التى لا أنصباء لها السفيح و المنيح و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شى ء و هو القمار فحرمه الله تعالى (۱).

اقول: و عليه فذكر النطيحه و... بالخصوص لكونها من العادات المرسومه لدى المجوس و غيرهم و يكفى هذا الاحتمال فى سقوط ظهور الايه عن كون الميته قسيمه للنطيحه و غيرها .

۹- و اما الحكم بالحل و الطهاره على المأخوذ من سوق المسلمين فلكونه اماره - وهى مقدّمه على الأصل- بمقتضى صحيحه فضيل و زراره و محمّد بن مسلم انهم «سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يُدرى ما يصنع

۱- تفسير القمى، ج ۱، ص: ۱۶ و رواه فى تفسير نور الثقلين، ج ۱، ص: ۵۸۷ مرسلا عن العيون عن ابى جعفر الباقر عليه السلام , و لكنها غير موجوده فى المطبوع من العيون .

القصّابون، فقال: كل, إذا كان ذلك فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه»(۱) و التعلیق علی سوق المسلمین ظاهر فی اماریه السوق علی حصول التذکیه, وعلی فرض کون سوق المسلمین اصلا فهو مقدم علی اصاله عدم التذکیه بالنص المتقدم, هذا مضافا الی السیره القطعیه للمتشرعه علی عدم الفحص عند الشراء من سوق المسلمین و هی تکفی حلیته .

۱۰- واما الحکم بالطهاره علی المأخوذ من ید المسلم أیضا فلان سوق المسلمین بعنوانه و بما هو محلات متعدده لا مدخلیه له فی الحکم بالحل بل هو حجّه من باب کاشفیته عن ید المسلم فالمدار- علی هذا- علی ید المسلم دون السوق.

۱۱- و اما عدم الحکم بالطهاره عند الأخذ من الکافر مع عدم احتمالها فواضح للجزم بکونه میته. و اما مع احتمالها فلأصاله عدم التذکیه المنقح لموضوع النجاسه و الحرمه و الحاکمه علی أصاله الحل و الطهاره لکونها أصلا سببیّا.

نعم بناءً علی الرأی الآخر من ان موضوع النجاسه عنوان المیته الذی هو وجودی لأنها عباره عمّا زهقت روحه بسبب غیر شرعی لا- تثبت النجاسه و ان ثبتت حرمه الأکل و الصلاه، باعتبار ان موضوعها عدم التذکیه، فبأصاله عدم التذکیه تثبت الحرمه دون النجاسه إذ باستصحاب الأمر العدمی لا یثبت الأمر الوجودی علی ما

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۹ من أبواب الذبائح الحدیث ۱

هو المعروف بين المعاصرين من عدم حجيّه الأصل المثبت , لكنه محل منع و الصحيح حجيه الاصل المثبت لكون الاستصحاب من الامارات و لوازم الاماره حجه, نعم تكون الميته هنا عند المحقق الخوئی من اللازم الاعم لانها عنده قسيمه للمترديه و النطيحه و... فلا تثبت حتی علی القول بحجيه الاصل المثبت .

هذا و اما الدليل علی ان موضوع حرمه الأكل عدم التذكيه فقوله تعالی: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ ... وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ}(۱).

كما و ان موضوع حرمه الصلاه ذلك أيضا بدليل قوله (عليه السلام) فی موثقه ابن بكير: «فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله ... إذا علمت انه ذكی»(۲).

(و الكلب)

البری لا المائی للصحاح المستفيضه كما فی صحيح ابن مسلم(۳) و صحيح حريز عمن اخبره (اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله)(۴)

۱- المائده: ۳

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب لباس المصلی الحديث ۱

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۶۰ ح/۴۵ و فيه: (قال يغسل المكان الذی اصابه) .

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۶۰ ح/۴۳

الّا ان للصدوق کلاماً لم یعرف مستنده «بالرش مع الجفاف ان لم یکن کلب صید و بالرش مع الرطوبه ان کان کلب صید و الّا فلا(۱)».

(و الخنزیر)

البری لا المائی و یدل علی نجاسته صحیح علی بن جعفر(۲).

و اما ما رواه الفقیه مرفوعاً(۳) و فی العلل مسنداً عن بکیر و عن أبی الصباح و أبی سعید و النبال الدال علی طهاره ودک الخنزیر(۴) فشاذ.

و اما تخصیص الکلب والخنزیر بالبریین فلان لفظ «الکلب» و «الخنزیر» حقیقه فی البریین، و اطلاقهما علی البحریین مجاز للمشابهه. و مع التسلیم بالوضع للأعم فیمکن دعوی الانصراف، بل ورد فی صحیحه ابن الحجّاج: «سأل أبا عبد اللّه رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال: لیس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداک انها علاجی فی بلادی و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إذا خرجت من الماء تعیش خارجاً من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لیس به بأس»(۵)، و بعموم التعلیل و هو عدم کونها خارجهً من الماء, یتعدّی الی الخنزیر المائی .

۱- الفقیه ج/۱ ص/۴۳

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۱ ح/۴۷

۳- الفقیه ج/۱ ص/۱۴۰ ح/۳

۴- العلل ج/۲ ص/۳۵۷

۵- العلل ج/۲ ص/۳۵۷

(و الكافر)

على المشهور(۱) و استدل له بآيه {انما المشركون نجس}(۲) و وجه الاستدلال بها ان كلمه النجس منصرفه إلى المعنى الشرعى باعتبار كون الايه مدنيه و شيوع احكام النجاسه قبل نزولها هذا اذا لم تكن مستعمله قبل الاسلام بالمعنى الشرعى. و اجيب بان الايه اجنبيّه عن ذلك بقرينه ذيلها {و ان خفتم عيله فسوف يغنيكم الله من فضله...} الظاهره فى منعهم من دخول مكه مضافاً إلى ان المراد من النجس المستقذر لا النجس بالمعنى الشرعى.

اقول: لكن القرينه غير تامه باعتبار ان منع المشركين من دخول المسجد فقط يكون سبباً لعدم حضورهم فى موسم الحج وعدم مجيئهم إلى مكه لعدم الغرض إلى المجىء إلى مكه لولا الحج و بالتالى ان هذه القرينه غير واضحه فى انهم ممنوعون من الدخول إلى مكه بل ظاهره فى ممنوعيتهم للدخول إلى المسجد و بسبب نجاستهم فلو ثبت ان لفظ النجاسه بالمعنى الشرعى كان شايعاً و واضحاً وقت نزول الايه ثبت المطلوب وحيث ان الايه مدنيه و بعد انتشار احكام الاسلام فلا بعد فى ثبوت ذلك .

۱- فعن الانتصار انه من منفردات الاماميه وعن التهذيب عليه اجماع المسلمين لكنه غريب لمخالفه بعض العامه وعن الجوامع الفقهيه ؛ وسيله ابن حمزه ص/۷۰۴ احكام المياه (وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب) .

۲- سوره التوبه آيه ۲۸

ویمکن الاستدلال علی نجاسه کل من خالف الاسلام بموثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و إیّاک ان تغتسل من غساله الحمام ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرّهم فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب و ان الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه»(۱) الداله علی نجاسه الناصبی باعتباره احد مصادیق من خالف الاسلام فتثبت نجاسه مطلق الکافر الّا من خرج بالدلیل .

طهاره اهل الکتاب

نقل المعتبر(۲) عن الرساله الغریه للمفید القول بطهاره الکتابی و نقل المسالک(۳) عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل القول بعدم نجاسه آسار اهل الکتاب .

اقول: و حیث ان ابن أبی عقیل یقول بعدم تنجس الماء القلیل کما تقدم فلا یعلم کونه قائلاًبطهاره الکتابی.

و المفهوم من الکافی هو الطهاره و تدل علیه الصحاح منها صحیح العیص بن القاسم (سألته عن مؤاکله الیهودی والنصرانی و المجوسی فقال ان کان من طعامک فتوضأ و لا بأس به)(۴) الظاهر فی نجاستهم العرضیه التی تزول بالتطهیر و

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۵

۲- المعتبر فی شرح المختصر؛ ج ۱، ص: ۹۶

۳- مسالک الافهام ج/۲ ص/۱۹۵

۴- فروع الکافی ابواب الاطعمه باب/۱۶ ح/۳

صریح صحیح اسماعیل بن جابر (قلت للصادق (علیه السلام) ما تقول فی طعام اهل الکتاب فقال لا تأکله ثم سکت هنیئه ثم لا تأکله و لا تترکه تقول انه حرام و لکن تترک تنزهاً عنه ان فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر)(۱) و فیه دلاله علی کون النهی عن طعامهم انما هو لاجل مساورتهم للخمر و لحم الخنزیر و فیه دلاله ایضاً علی ان ظهور حالهم فی النجاسه لایوجب نجاستهم و مثله غیره(۲) .

و استدل علی طهاره اهل الکتاب بقوله تعالی { و طعام الذین اوتوا الکتاب حلّ لکم}(۳) لکنها فسرت فی النصوص الصحیحه بالحبوب(۴) الّا ان یقال المفهوم من الحبوب ما یقابل اللحوم التی تحتاج إلی تذکیه لا الحبوب الجافه بل مطلقاً .

و یشهد لطهارتهم ایضاً ما فی موثقه عمار(۵) من تغسیل النصرانی للمسلم اذا لم یوجد مسلم او مسلمه ذات رحم و قد عمل بها المشهور و کذلک ما تقتضیه روایات نکاح الکتابیه کما سیأتی متعه او مطلقاً فانها علی کثرتها واشتهارها و عمل الاصحاب بها لم تتعرض للتنبیه علی نجاستها.

۱- فروع الکافی ابواب الاطعمه باب/۱۶ ح/۹ اقول: و فیه دلاله علی عدم تقدم الظاهر علی الاصل فی باب النجاسات .

۲- فروع الکافی ابواب الاطعمه باب/۱۶ ح/۴ حسنه الکاهلی و غیره ح/۱۰

۳- سوره المائده آیه/۵

۴- راجع الوسائل باب/۵۱ من ابواب الاطعمهو المحرمه

۵- الکافی ج/۳ ص/۱۵۹

و فی مقابل القول بطهاره الکتابی القول بنجاسته و یشهد له الروایات الصحیحه کصحیح علی بن جعفر(۱) و صحیح سعید الاعرج (سألت ابا عبدالله (علیه السلام) عن سؤر الیهودی و النصرانی فقال: لا)(۲) و مرسل الوشاء و هو (انه کره سؤر ولد الزنا وسؤر الیهودی و النصرانی والمشرک وکل ما خالف الاسلام وکان اشد ذلک عنده سؤر الناصب)(۳) بعد حمل -کره- علی الحرمه و غیرها.

اقول: و حیث لا دلیل علی حمل الروایات الاولی علی التقیه بل تعلیل بعضها(۴) یشهد علی العدم و نقل الکلینی لها شاهد علی کونها روایات معروفه لا- شاذه و قد عرفت فتوی البعض بها فالصحیح القول بطهاره الکتابی و حمل الروایات المخالفه علی الکراهه کما هو صریح صحیح اسماعیل بن جابر المتقدم و قیام القرینه فی مرسل الوشاء فالکراهه فیه اعم بقرینه ولد الزنا.

ثم ان المصنف فی الدروس حکم بنجاسه الکافر اصلیّاً کان ام مرتداً او منتحلاً- للاسلام اذا کان جاحداً بعض ضروریاته کالخارجیّ والناصبیّ والغالی والمجسمی(۵).

۱- الوسائل باب/۱۴ من ابواب النجاسات ح/۶

۲- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۱۱ ح/۵ و لا یضر ابن هاشم فی سنده .

۳- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۱۱ ح/۶

۴- و هو صحیح اسماعیل بن جابر المتقدم .

۵- الدروس ج/۱ ص/۱۲۴

اقول: بعد كون الاسلام عباره عن قبول الشهادتين و معنى الشهاده الثانيه التصديق بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه واله وسلم فكل شخص رفض ايّ حكم من احكام الاسلام بعد ثبوت ذلك الحكم «و لا شبهه فى البين» فلازمه البيّن هو رد نبوه النبى صلى الله عليه واله وسلم وعدم التصديق برسالته صلى الله عليه واله وسلم وهو عين الكفر و القاعده تقتضى أن لا فرق فى ذلك بين كون المردود ضرورياً ام غير ضرورى نعم يمتاز الضرورى بعدم وجود الشبهه فى كونه من احكام الاسلام فرفضه عين رفض الاسلام و هذا الامر لا يتخلف الا فيما ندر وعليه فيتضح كفر الخارجيّ والناصبى بعد كون موده اهل البيت عليهم السلام من ضروريات الدين و قد صرح المفيد باجماع الشيعه على كفر الخوارج لكنه فى كتابه الجمل صرح بكون كفرهم كفر مله لا كفر رده مع اظهارهم الشهادتين(۱) و لا يخفى ضعف كلامه الثانى بعد ما عرفت مضافاً لاطلاق النصوص ومنها الصحيح فى كفر من استحل ما ثبت تحريمه فى الاسلام مثل مستحل ترك الصوم و مثل الخوارج القائلون بالتجسيم كما صرح بذلك الشيخ فى مبسوطه(۲) و الامر فى المجسمه و من حاكى مقالتهم واضح كالقائلين بان الله جل و علا عين المخلوقات او انه جل و علا حالّ بهم و ذلك لبداهه ان التوحيد الذى جاء به الاسلام انه جل وعلا ليس كمثله شىء و انه غير الاشياء مباينا لهاكما نطق بذلك الاسلام و تواترت به الاخبار. نذكر قسما منها:

۱- اوائل المقالات ص/۴۹ و الجمل و النصره لسيد العتره فى حرب البصره / ص ۷۰

۲- المبسوط ج/ ص/۱۴ واضاف اليهم المجبره ايضاً

يقول الامام الصادق عليه السلام:

إن اللّه تبارک و تعالی خلو من خلقه و خلقه خلو منه، وکل ما وقع علیه اسم شیء ما خلا اللّه عز وجل فهو مخلوق، واللّه خالق کل شیء، تبارک الذی لیس کمثله شیء.(۱)

و قال الله تعالی «فلا تجعلوا الله انداداً(۲)» و قال تعالی «جعلوا لله انداداً لیضلوا عن سبیله(۳)»

یقول الراغب الاصفهانی فی المفردات: ندید الشیئ مشارکه فی جوهره... قال تعالی «فلا تجعلوا لله انداداً» (۴)

ویقول امیر المومنین (علیه السلام) «لیس بذی کبر امتدت به النهایات فکبرته تجسیما، ولا بذی عظم تناهت به الغایات فعظمته تجسیدا، بل کبر شأنا وعظم سلطانا».(۵)

ویقول:

... الذی لما شبهه العادلون بالخلق المبعض المحدود فی صفاته، ذی الأقطار والنواحی المختلفه فی طبقاته _ وکان عز وجل الموجود بنفسه لا بأداته _ انتفی أن یکون قدروه حق قدره.(۶)

۱- بحارالانوار، ۴ / ۱۴۹؛ التوحید، ۱۰۵؛ الکافی، ۱ / ۸۳

۲- سوره بقره آیه ۲۲

۳- سوره ابراهیم آیه ۳۰

۴- مفردات الراغب الاصفهانی ص ۵۰۷

۵- نهج البلاغه، خطبه ۱۸۵؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۶۱.

۶- بحارالانوار، ۴ / ۲۷۷؛ التوحید، ۵۵.

ویقول:

هو الذی لم یتفاوت فی ذاته، ولم یتبعض بتجزئه العدد فی کماله.(۱)

ویقول:

ومن جزأه فقد جهله.(۲)

و یقول:

ومن جزأه فقد وصفه، ومن وصفه فقد ألحد فیه.(۳)

ویقول:

تعالی الملک الجبار أن یوصف بمقدار.(۴)

ویقول:

ما تصور فهو بخلافه.(۵)

ویقول:

ولا تناله التجزئه والتبعیض.(۶)

ویقول:

مبائن لجمیع ما أحدث فی الصفات.(۷)

۱- ال کافی، ۸ / ۱۸؛ التوحید، ۷۳؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۲۱

۲- . نهج البلاغه، الخطبه الاولی

۳- التوحید، ۳۴ ؛ عیون الاخبار، ۱۴۹ / ۱ ؛ تحف العقول، ۱۶۱ ؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۲۹.

۴- امالی طوسی قدس سره، ۲۲۰؛ مناقب، ۲ / ۲۵۸؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۵۶.

۵- بحارالانوار، ۴ / ۲۵۳؛ احتجاج، ۱ / ۱۹۸

۶- . بحارالانوار، ۴ / ۳۱۹؛ نهج البلاغه، خطبه ۸۵.

۷- التوحید، ۶۹؛ عیون اخبار الرضا ۷، ۱ / ۱۲۱؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۲۲.

ویقول:

إنه عز وجل أحدی المعنی، یعنی به أنه لا ینقسم فی وجود، ولا عقل، ولا وهم. کذلک ربنا عز وجل.(۱)

یقول الامام الرضا علیه السلام:

کیف یجری علیه ما هو أجراه، أو یعود فیه ما هو أبداه؟!(۲)

یقول الامام الجواد علیه السلام:

إن ما سوی الواحد متجزئ، واللّه واحد أحد لا ـ متجزئ ولا ـ متوهم بالقله والکثره، وکل متجزئ أو متوهم بالقله والکثره فهو مخلوق دال علی خالق له.(۳)

ویقول:

جل وعز عن أداه خلقه وسمات بریته وتعالی عن ذلک علوا کبیرا.(۴)

یقول الامام الرضا علیه السلام:

کل ما فی الخلق لا یوجد فی خالقه، و کل ما یمکن فیه یمتنع فی صانعه... إذاً لتفاوتت ذاته و لتجزأ کنهه...(۵)

یقول الامام کاظم علیه السلام:

هو القدیم و ما سواه محدث، تعالی عن صفات المخلوقین علوا کبیرا.(۶)

۱- التوحید، ۸۳؛ الخصال، ۲ / ۱؛ معانی الاخبار، ۵؛ بحارالانوار، ۳ / ۲۰۶.

۲- التوحید، ۳۸، باب التوحید ونفی التشبیه.

۳- التوحید، ۱۹۳؛ الکافی، ۱ / ۱۱۶؛ بحارالانوار، ۴ / ۱۵۳

۴- بحارالانوار، ۴ / ۱۵۴؛ الکافی، ۱ / ۱۱۷؛ التوحید، ۱۹۴

۵- بحارالانوار، ۴ / ۲۳۰؛ التوحید، ۴۰

۶- التوحید، ۷۶؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۹۶.

يقول الامام الرضا عليه السلام:

هو اللطيف الخبير السميع البصير الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، منشىء الأشياء، ومجسّم الأجسام، ومصور الصور، لو كان كما يقولون لم يعرف الخالق من المخلوق،ولا المنشىء من المنشأ، لكنه المنشىء فرق بين من جسّمه وصوّره وأنشأه، إذ كان لا يشبهه شيء، ولا يشبه هو شيئا.(۱)

ويقول:

ما سوى اللّه فعل اللّه... وهى كلها محدثه مربوبه، أحدثها من ليس كمثله شىء هدى لقوم يعقلون، فمن زعم أنهن لم يزلن معه فقد أظهر أن اللّه ليس بأول قديم ولا واحد... قالت النصارى فى المسيح: إن روحه جزء منه ويرجع فيه، وكذلك قالت المجوس فى النار والشمس: إنهما جزء منه وترجع فيه. تعالى ربنا أن يكون متجزيا أو مختلفا، وإنما يختلف ويأتلف المتجزئ، لأن كل متجزئ متوهم، والقله والكثره مخلوقه دال على خالق خلقها... قد كان ولا خلق وهو كما كان إذ لا خلق. لم ينتقل مع المنتقلين... إن الأشياء كلها باب واحد هى فعله... ويحك، كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال وأنه يجرى عليه ما يجرى على المخلوقين؟! سبحانه، لم يزُل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين.(۲)

ويقول اميرالمؤمنين عليه السلام:

حارت الأوهام أن يكيف المكيف للأشياء، ومن لم يزل بلا زمان ولا مكان، ولا يزول باختلاف الأزمان.(۳)

۱- التوحيد، ۱۸۵؛ عيون اخبارالرضا ۷، ۱ / ۱۲۷؛ بحارالانوار، ۴ / ۱۷۳.

۲- الاحتجاج، ۴۰۵ ؛ ۴۰۸؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۳۴۴.

۳- بحارالانوار، ۴ / ۲۹۳، عن التوحيد

و يقول:

من شبّه اللّه بخلقه فهو مشرک، إن اللّه تبارک وتعالی لا یشبه شیئا ولا یشبهه شیء، وکل ما وقع فی الوهم فهو بخلافه.(۱)

و يقول:

ما اختلف علیه دهر فیختلف منه الحال.(۲)

ویقول الامام الصادق علیه السلام:

إن اللّه تبارک وتعالی لا یوصف بزمان ولا مکان، ولا حرکه ولا انتقال ولا سکون، بل هو خالق الزمان والمکان والحرکه والسکون، تعالی عما یقول الظالمون علوا کبیرا.(۳)

و يقول:

إن الکائن فی مکان محتاج إلی المکان، والاحتیاج من صفات الحدث لا من صفات القدیم.(۴)

و يقول:

التوحید أن لا تجوز علی ربک ما جاز علیک.(۵)

و يقول:

من زعم أن للّه جوارح کجوارح المخلوقین فهو کافر باللّه، فلا تقبلوا شهادته، ولا تأکلوا ذبیحته، تعالی اللّه عما یصفه المشبهون بصفه المخلوقین.(۶)

۱- التوحید، ۸۰؛ بحارالانوار، ۳ / ۲۹۹.

۲- نهج البلاغه، ۱۲۴؛ التوحید، ۴۸؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۷۴.

۳- بحارالانوار، ۳ / ۳۳۰ عن التوحید

۴- التوحید، ۱۷۸؛ بحارالانوار، ۳ / ۳۲۷

۵- . التوحید، ۸۰؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۶۴.

۶- بحارالانوار، ۳ / ۲۸۷، ۲۸۸، عن کفایه الاثر .

ویقول الامام الکاظم علیه السلام:

إن اللّه تبارک وتعالی أجل وأعظم من أن یحد بید أو رجل أو حرکه أو سکون، أو یوصف بطول أو قصر أو...(۱)

و یقول:

أی فحش أو خناء أعظم من قول من یصف خالق الأشیاء بجسم، أو بصوره، أو بخلقه، أو بتحدید وأعضاء، تعالی اللّه عن ذلک علوا کبیرا.(۲)

ویقول الامام صادق علیه السلام:

هو شیء بخلاف الأشیاء.(۳)

ویقول الامام الرضا علیه السلام:

إنه جسّم الأجسام وهو لیس بجسم، ولا صوره، لم یتجزأ، ولم یتناه، ولم یتزاید، ولم یتناقص، مبرأ من ذات ما رکّب فی ذات من جسّمه وهو اللطیف الخبیر... منشئ الأشیاء... لو کان کما تقول المشبهه لم یعرف الخالق من المخلوق.(۴)

ویقول:

إنما اختلف الناس فی هذا الباب حتی تاهوا وتحیروا وطلبوا الخلاص من الظلمه بالظلمه فی وصفهم اللّه بصفه أنفسهم، فازدادوا من الحق بعدا، ولو وصفوا اللّه عز وجل بصفاته، ووصفوا المخلوقین بصفاتهم لقالوا بالفهم والیقین ولما اختلفوا.(۵)

۱- التوحید، ۷۵ ؛ بحارالانوار، ۳ / ۳۰۰.

۲- التوحید، ۹۹؛ بحارالانوار، ۳ / ۳۰۳

۳- ال کافی، ۸۳ / ۱ ؛ التوحید، ۱۰۴؛ بحارالانوار، ۳ / ۲۵۸

۴- التوحید، ۶۰ ؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۹۰.

۵- بحارالانوار، ۱۰ / ۳۱۶، از التوحید و عیون الاخبار.

ویقول امیرالمؤمنین علیه السلام:

إن من شبه ربنا الجلیل بتباین أعضاء خلقه، وبتلاحم أحقاق مفاصلهم المحتجبه بتدبیر حکمته، إنه لم یعقد غیب ضمیره علی معرفته ولم یشاهد قلبه بأنه لا ند له، وکأنه لم یسمع بتبری التابعین عن المتبوعین وهم یقولون: «تَاللّهِ إِنْ کُنّا لَفِی ضَلالٍ مُبِینٍ * إِذ نُسَوِّیکُمْ بِرَبِّ العالَمِینَ»عدل به، والعادل به کافر بما نزلت به محکمات آیاته، ونطقت به شواهد حجج بیناته.(۱)

و یقول:

اتقوا أن تمثلوا بالرب الذی لا مثل له، أو تشبهوه من خلقه... أو تنعتوه بنعوت المخلوقین. فإن لمن فعل ذلک نارا.(۲)

ویقول الامام الصادق علیه السلام:

إذا کان الخالق فی صوره المخلوق فبما یستدل علی أن أحدهما خالق لصاحبه؟!(۳)

و یقول:

ویحک کیف تجترئ أن تصف ربک بالتغیر من حال إلی حال، وأنه یجری علیه ما یجری علی المخلوقین؟!(۴)

یقول الامام الکاظم علیه السلام:

۱- بحارالانوار، ۴ / ۲۷۶، ۲۷۷، عن التوحید

۲- بحارالانوار، ۳ / ۲۹۸، عن روضه الواعظین

۳- بحارالانوار، ۱۰ / ۱۷۷، عن الاحتجاج.

۴- الاحتجاج، ۲ / ۴۰۷ ؛ بحارالانوار، ۳۴۷ / ۱۰

تـاهت هنالـک عقولهم، واسـتخفت حلومهم، فضـربوا له الأمثـال،... وجعلوه يزول ويحول، فتـاهوا فی بحر عميق لاـ يـدرون ما غوره، ولا يدركون كميه بعده.(۱)

يقول الامام الصادق عليه السلام:

لا يليق بالذی هو خالق كل شیء إلا أن يكون مبائنا لكل شیء، متعاليا عن كل شیء، سبحانه وتعالی.(۲)

يقول الامام الحسين عليه السلام:

إنه سـبحانه قد فسر الصمد فقال: «اللّهُ أَحَدٌ * اللّهُ الصَّمَدُ»... ثم فسره فقال: «لَم يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ». «لَمْ يَلِدْ»: لم يخرج منه شـیء كثيف... ولا شـیء لطيف... تعالی أن يخرج منه شـیء، وأن يتولد منه شیء كثيف أو لطيف، «وَلَمْ يُولَدْ»: لم يتولد من شـیء ولم يخرج من شیء... لا بل هو اللّه الصمد الذی لا من شیء ولا فی شیء ولا علی شیء، مبدع الأشياء وخالقها، ومنشیء الأشياء بقدرته.

يقول الامام الرضا عليه السلام لابن قره المسيحی:

مـا تقول فی المسـيح؟ قال: يا سـيدی، إنه من اللّه. فقال وما تريـد بقولك "من"، و"من" علی أربعه أوجه لا خامس لها؟ أتريد بقولـك "من"، كـالبعض من الكـل فيكون مبعضـا؟! أو كالخـل من الخمر، فيكون علی سبيل الاسـتحاله؟! أو كالولـد من الوالد فيكون علی سبيـل المنـاكحه؟! أو كالصـنعه من الصـانع، فيكون علی سبيـل الخالق من المخلوق؟ أو عنـدك وجه آخر فتعرفناه؟ فانقطع.(۳)

۱- بحارالانوار، ۳ / ۲۹۶، عن تفسير القم ی

۲- . بحارالانوار، ۳ / ۱۴۷

۳- ال مناقب، ۳۵۱ / ۴ ؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۳۴۹

يقول الامام الرضا (عليه السلام): «وكل ما فى الخلق لايوجد فى خالقه و كل ما يمكن فيه يمتنع فى صانعه»(۱)

يقول الامام الصادق (عليه السلام): «من شبه الله بخلقه فهو مشرك إن الله تعالى لا يشبه شيئاً و لايشبهه شىء. كل ما وقع فى الوهم فهو بخلافه(۲)»

ويقول الامام على (عليه السلام): «الحمد لله الدال على وجوده بخلقه، وبمحدث خلقه على ازليّته، وباشتباههم على أن لا شبه له... لافتراق الصانع والمصنوع، والحاد و المحدود، والرب و المربوب(۳)».

يقول الامام الرضا (عليه السلام):«... ولا ـ ايّاه وحّد من اكتنه ولا حقيقته اصاب من مثّله .. مباينته اياهم مفارقته اينيتهم ... ذاته حقيقه وكنهه تفريق بينه و بين خلقه. فقد جهل الله من استوصفه...(۴) »

يقول الامام الحسين (عليه السلام): «لا يوصف بشىء من صفات المخلوقين(۵)»

يقول الامام على (عليه السلام): «توحيده تمييزه من خلقه و حكم التمييز بينونه صفه لا ـ بينونه عزله. إنه رب خالق غير مربوب مخلوق، كل ما يتصور فهو بخلافه(۶)»

يقول الامام الرضا (عليه السلام): «... ما توهمتم من شىء فتوهموا الله غيره(۷)»

۱- توحيد الصدوق ۳۷

۲- توحيد الصدوق ۸۰

۳- نهج البلاغه خطبه ۱۵۲

۴- توحيد الصدوق۳۴

۵- تحف العقول ص۲۴۴

۶- الاحتجاج ۱/۲۹۹

۷- اصول الكافى ۱/۱۰۱

ویقول الامام الجواد (علیه السلام): «... کیف تدرکه الاوهام وهو خلاف ما یعقل وخلاف ما یتصور فی الاوهام. فما وقع وهمک علیه من شیء فهو خلافه(۱)»

یقول الامام علی (علیه السلام): «لا یخطر ببال أولی الرویات خاطره من تقدیر جلال عزته لبعده من ان یکون فی قوی المحدودین لانه خلاف خلقه فلا شبه له من المخلوقین وإنما یشبّه الشیء بعدیله فاما ما لا عدیل له فکیف یشبّه بغیر مثاله(۲)

و یقول: «فمعانی الخلق عنه منفیه... المعروف بغیر کیفیه... و لا یقاس بالناس... و لا تحیط به الافکار، و لا تقدره العقول و لا تقع علیه الاوهام فکل ما قدره عقل او عرف له مثل فهو محدود(۳)» .

و یقول ایضا: «... مباین لجمیع ما احدث فی الصفات و ممتنع عن الادراک بما ابتدع من تصریف الذوات(۴)» .

ویقول الامام الصادق (علیه السلام): «لا یلیق بالّذی هو خالق کلّ شی الا أن یکون مباینا لکل شیء متعالیاً عن کل شیء...(۵) »

ویقول الامام الصادق (علیه السلام):«لایلیق به الاختلاف و لا الایتلاف إنما یختلف المتجزئ و یأتلف المتبعض فلا یقال له مؤتلف و لا مختلف(۶)»

۱- توحید الصدوق ۱۰۶

۲- توحید الصدوق ۵۲

۳- توحید الصدوق ۷۹

۴- البحار ۴/۲۲۲

۵- ا لبحار ۳/۱۴۸

۶- البحار ۴/۶۷

ویقول ایضا: «واحد فی ذاته فلا واحد کواحد لأن ما سواه من الواحد متجزیء و هو تبارک و تعالی واحد لا متجزی و لا یقع علیه العد(۱)»

ویقول الامام الهادی (علیه السلام): «الله جل جلاله و احد لا واحد غیره لا اختلاف فیه و لا تفاوت و لا زیاده و لا نقصان(۲)» .

و یقول:«لم یتجزء و لم یتناه و لم یتزاید و لم یتناقص(۳)»

ویقول الامام الجواد (علیه السلام): «إن ما سوی الواحد متجزئ و الله واحد لامتجزئ و لامتوهم بالقله و الکثره و کل متجزئ او متوهم بالقله والکثره فهو مخلوق دال علی خالقه له(۴)»

ویقول الامام علی (علیه السلام):«تعالی الملک الجبار أن یوصف بمقدار(۵)»

و یقول: «... عظیم العظمه لایوصف بالعظم کبیر الکبریا لایوصف بالکبر(۶)»

و یقول: «لیس بذی کبر اقدرت به النهایات فکبرته تجسیماً و لا بذی عظم تناهت به الغایات فعظمته تجسیداً بل کبر شأناً و عظم سلطاناً(۷)»

هذا و اما من کانت له شبهه فی البین فان کان انکاره مما یرجع الی تکذیب النبی صلی الله علیه و اله وسلم فهو کافر والا فلا.

۱- البحار ۴/۶۷

۲- البحار ۴/۱۷۳

۳- ا لبحار ۴/۲۹۱

۴- البحار ۴/۱۵۳

۵- البحار ۱۰/۵۶

۶- ا لکافی ۱/۱۳۸ح۴

۷- نهج البلاغه خطبه ۱۸۵

و اما الغلاه: الذين يجعلون من الائمه عليهم السلام او من بعضهم عليهم السلام آلهةً و اربابـاً من دون الله عز و جل فذكر الصدوق فی اعتقاداته: (اعتقادنا فی الغلاه و المفوضه انهم كفار بالله تعالی وانهم شر من اليهود والنصاری والمجوس والدريّه والحروريّه والحربيه ومن جميع اهل البدع والاهواء المضله)(۱) و قال المفيد فی شرح ذلک: (والغلاه من المتظاهرين بالاسلام هم الذين نسبوا امير المؤمنين (عليه السلام) و الائمه من ذريته عليهم السلام إلی الالوهيّه و النبوه و وصفوهم من الفضل فی الدين و الدنيا إلی ان تجاوزوا فيه الحد و خرجوا عن المقصد و هم ضلال كفار حكم فيهم امير المؤمنين (عليه السلام) بالقتل و التحريق فی النار و قضت الائمه عليهم السلام فيهم بالكفر و الخروج عن الاسلام، و المفوضه صنف من الغلاه اعترفوا بحدوث الائمه عليهم السلام و خلقهم و نفی القدم عنهم و أضافوا الخلق و الرزق اليهم و ادعوا ان الله تفرد بخلقهم خاصه و انه فوّض اليهم خلق العالم بما فيه جميع الافعال)(۲).

اقول: و مراده من نفی القدم عنهم التعريض بمقاله من قال بعدم انفكاكهم عليهم السلام عن الذات الالهيه و انهم ازليّون كما هو سبحانه و تعالی عن ذلک و انما تأخرهم رتبی «لمكان المعلوليه» لا زمانی لكن المفوضه و ان لم يقولوا بهذه المقاله فهم كافرون لانهم قائلون بتفويض الخلق والرزق اليهم عليهم السلام و هذه العقيده باطله و نحن و ان كنا لا نمنع من امكان ذلک ثبوتاً فالله عز و جل قادر

۱- الاعتقادات ص/۹۷ طبع دارالمفيد بيروت

۲- شرح اعتقادات الصدوق:۱۳۱ طبع دارالمفيد بيروت وص/۲۳۹ طبع الداوری قم

على كل شیء و یستطیع ان یفوض امر هذا العالم إلی ای احد أراد الّا ان صریح القران و الروایات الکثیره و ضروره المذهب بطلان هذه العقیده قال تعالی { الا له الخلق والامر }(۱) و قال سبحانه { ان الله هو الرزاق}(۲) وقال عزوجل {قل لن یصیبنا الّا ما کتب الله لنا}(۳) و غیرها من الایات المندده والراده علی عقیده التفویض وما شابهها من اعتقادات الغلاه فراجع(۴) .

هذا و لا شک بکفر من یعتقد بهذه العقیده بعد ما عرفت من ان کل ما یوجب تکذیب النبی ص فهو موجب للکفر .

هذا و یعبّر عن عقیده التفویض للائمه علیهم السلام بتعبیر انهم علیهم السلام وسائط فی الفیض فبیدهم الرزق والخلق والعفو والمغفره وما إلی ذلک من امور مختصه بالله جل وعلا وقد عرفت بطلان هذه العقیده بضروره القران والاخبار والمذهب قال تعالی {و قالوا لن نؤمن لک حتی تفجر لنا من الارض ینبوعاً و تکون لک جنه من نخیل وعنب فتُفجِّر الانهار تفجیراً او تُسقِطَ السماء کما زعمتَ علینا کِسَفاً او تأتی بالله و الملائکه قبیلًا او یکون لک بیتٌ من زخرُفٍ او ترقی فی السماء و لَن نؤمن لِرُقیّک حتی تنزّل علینا کتاباً نقرأُه قل سبحان ربّی هل کنت الّا

۱- الاعراف آیه ۵۴

۲- الذاریات آیه ۵۸

۳- التوبه آیه ۵۱

۴- اثبات الهداه الباب ۳۵

بشراً رسولاً)(۱) و دلالتها - فی خروج ذلک عن قدرته ص و بدلیل انه بشر غیر انه یمتاز بالرساله لا غیر - واضحه .

و اما قوله (وادّعوا ان الله تفرد بخلقهم خاصه) فالمراد منه ان الله سبحانه و تعالی لم یخلق احداً عدا النبی صلی الله علیه واله وسلم و الائمه علیهم السلام و هذه العقیده هی نفس عقیده الفلاسفه الیونانیین القائلین بان الله جل وعلا لم یخلق الّا العقل الاول بناءاً علی قاعدتهم (الواحد لا یصدر منه الاّ واحد) و ان العقل الاول خلق الثانی و هکذا إلی عشره عقول (علی خلاف بین ارسطو وافلاطون فی کونها طولیه ام عرضیه) و تسعه افلاک و هذه العقول بدورها خلقت الخلائق و تشبه ایضا عقیده المسیحیین القائلین بان المسیح هو الرابط بینه عزوجل و بین غیره و لا شک بکفر هذه الاعتقادات و زیفها و بطلانها و هی مبتنیّه علی قاعده الواحد لا یصدر منه الّا واحد و السنخیّه بین العله والمعلول و قد اوضحنا زیفهما و بطلانهما فی کتابنا الرؤیه الفلسفیّه نقد و تحلیل فراجع.

(و المسکر)

کالخمر و غیره للصحاح کصحیح علی بن مهزیار الاتی و للآیه الامره بالاجتناب(۲) و انه رجس خلافاً للصدوق(۳) و العمانی(۴) للصحاح(۵) و غیرها و حملاً للرجس فی الایه علی المستقذر و المأثم و الاجتناب عنه لکونه معصیه و اثماً.

۱- الاسراء آیه ۹۳؛۹۰

۲- سوره المائده آیه/۹۰ و قال المعتبر فی دلالتها: (و الآیه داله من وجهین احدهما ان الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه لترادفهما فی الدلاله و الثانی انه امر بالاجتناب و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب لجمیع الانواع لان معنی اجتنابها کونه فی جانب غیر جانبها) ج/۱ ص/۴۲۲ و یظهر مما رواه الکافی عن خیران الخادم عن الکاظم (علیه السلام) ان المراد من الرجس هو النجس و ان النجاسه الشرعیه هی الظاهره من النجس باب/۶۱ ح/۴ .

۳- الفقیه ج/۱ باب ما ینجس الثوب ص/۴۳

۴- المعتبر ج/۱ ص/۴۲۲ فقال (و قال محمد بن بابویه و ابن أبی عقیل منا لیست بنجسه).

۵- التهذیب ج/۱ باب/۱۲ ح/۱۰۹و ۱۱۰و ۱۱۱و ۱۱۲ و غیرها ص/۲۸۰ و قد حملها الشیخ علی التقیه فقال (و الذی یدل علی ان هذه الاخبار محموله علی التقیه ما تقدم ذکره من الآیه و ان الله تعالی اطلق اسم الرجاسه علی الخمر و لا یجوز ان یرد من جهتهم علیهم السلام ما یضاد القران و ینافیه).

اقول: لكن صحيح على بن مهزيار(۱) هو القول الفصل فى حل اختلاف تضارب الطائفتين من الروايات حيث عرض هذا الاختلاف على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فاجاب (عليه السلام) بالاخذ بروايات النجاسه اضف إلى ذلك ان الصدوق الذى افتى بطهارته حكم بنجاسه البئر منه فى اول كتابه الفقيه فالصحيح رد العلم بروايات الطهاره إلى اهلها.

(و الفقاع)

و الروايات متظافره فى كونه خمراً مثل موثق عمار(۲) و موثق ابن فضال(۳) و ان الخمر من امور من الشعير و التمر و... كما فى صحيح ابن الحجاج المتقدم(۴) .

۱- فروع الكافى باب/۶۱ باب الرجل يصلى فى الثواب و هو غير طاهر ح/۱۳ و فى اخره {فوقع بخطه (عليه السلام) خذ بقول أبى عبدالله (عليه السلام) }.

۲- الكافى ؛ ابواب الا نبذه ؛ باب/۱۹ ج/ ص/ ح/۲

۳- الكافى ؛ ابواب الا نبذه ؛ باب/۱۹ ح/

۴- الكافى ؛ ابواب الا نبذه ؛ باب/۱ ح۱

و امّا ما ورد فی بعض الروایات کصحیح ابن أبی عمیر عن مرازم انه کان یُعمل لأبی الحسن (علیه السلام) فقاع فی منزله فقال: ابن أبی عمیر و لم یعمل فقاع یغلی(۱), و کذلک ما رواه عثمان بن عیسی(۲) و ما رواه ابن یقطین(۳) فیمکن حمل هذه الروایات علی انه لم یصل إلی درجه الخمریه و انه بالغلیان یکون خمراً وهو الذی یظهر من صحیح ابن أبی عمیر و الحاصل ان حرمه و نجاسه الفقاع امر متیقن و معلوم و

ان الحکم معلق علی الخمریه الّا انه حکی عن المفید انه قال «انه غیر مسکر لکنه مثله فی النجاسه»(۴), قلت: الموجود فی المقنعه وکذلک حکم الفقاع معطوفاً علی «و کل شراب مسکر نجس»(۵) و لا دلاله فیها علی ما حکی عنه .

نعم قیل: أنّه لا یلزم فی حرمته کونه مسکرا بل یکفی إطلاق اسم الفقّاع علیه، و به صرّح المفید و المرتضی و ابن حمزه الحلیّ و هو المفهوم من الدّیلمیّ و الشیخ فی نهایته و القاضی و أبی الصلاح و ابن زهره(۶).

۱- التهذیب ؛ باب الاطعمه و الذبائح ح/۲۸۰

۲- التهذیب ؛ باب الاطعمه و الذبائح ح/۲۸۱

۳- التهذیب ؛ باب الا طعمه و الذبائح ح/۲۸۲

۴- النجعه؛ الطهاره ص/۹۷

۵- المقنعه ص/۱۰

۶- النجعه ج ۱۰ ص۲۸۳

و فیه: مـا سـیجیء فی کتـاب الاـطعمه من تظافر الاخبار من کون حرمه الفقاع لاجل کونه خمرا , و بـذلک یظهر ضـعف ما قاله الشهید الثانی من کون الحکم فیه معلقاً علی التسمیه بل الصحیح ان الحکم فیه معلقٌ علی الحقیقه کما فی صحیح ابن یقطین (ان الله تعالی لم یحرم الخمر لاسمها و لکن حرمها لعاقبتها)(۱) و فیه ایضاً: (فما فعل فعل الخمر فهو خمر).

حکم العصیر العنبی اذا غلی

هذا و لم ینقل المصنف هنا العصیر العنبی الذی غلا قبل ان یذهب ثلثاه و قد قال بنجاسته الشیخان و السید و الدیلمی و الحلبی و أبی الصلاح کما عن المختلف(۲) و قال الصدوقان و الکلینی بخمریته و یدل علی نجاسـته صحیح ابن الحجاج المتقدم و معتبره معاویه بن عمار(۳) و فیها: «خمر لا تشـربه» علی نقل التهـذیب و بدون خمر علی نقل الکافی و باصاله عدم الزیاده تثبت خمریته کما و لا یضـر هذا الاختلاف بعد النهی عن شربه للتلازم العرفی بین النهی عن شربه و نجاسته, و یدل علیه ایضاً معتبره حماد(۴) و موثق أبی بصیر(۵) و موثق ذریح(۶) و غیرها من الروایات التی تدل

۱- الکافی ؛ ابواب الا بنذه ؛ باب/۱۱ ح/۱

۲- المختلف ص/۵۸

۳- الوسائل ؛ ابواب الاشـربه المحرمه باب /۷ ح/۴ رواه عن الکافی و التهـذیب مع ما عرفت من الاختلاف و البختـج هو العصـیر المطبوخ .

۴- الکافی ؛ ابواب الانبذه باب /۱۵ ح/۱

۵- الوسائل ؛ ابواب الاشربهالمحرمه باب /۲ ح/۶ (وسئل عن الطلا ...)

۶- الکافی ؛ ابواب الانبذه باب/۱۵ ح/الاخیر وفیه: (اذا نش العصیر او غلا حرم)

على حرمته بالنشيش و الغليان و فى معتبر حماد «اذا غلا فلا تشربه قلت اى شىء الغليان قال (عليه السلام) القلب».

اقول: و لا تنافى بين الامرين فان المراد من النشيش هو الاسكار و التخمر و منه النشوان يعنى السكران.

و يدل على حليّته بذهاب الثلثين صحيح ابن سنان و هو: (كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه)(۱) و غيره(۲).

ثم ان العصير لو كان معه شىء كأن يكون فى القدر مع الماء و غيره فالقاعده تقتضى عدم تخمره و عدم نجاسته بالغليان لاستهلاكه قبله و فيه روى المستطرفات عن الهادى (عليه السلام) ما يدل على الجواز(۳).

حكم العصير الزبيبى

اقول: و اما العصير الزبيبى فقد يقال كما تقدم فى الطبعه الاولى من هذا الكتاب انه لا إشكال فى طهارته لعدم ما يوجب احتمال العدم و انما الاشكال فى حرمته. و أخبار حرمه العصير بالغليان لا يمكن التمسّك بها لعدم صدق العصير عليه كما هو واضح.

۱- الكافى ؛ ابواب الانبذه باب/۱۶ ح/۱

۲- الكافى ؛ ابواب الانبذه باب/۲ ح/۴

۳- المستطرفات ابن ادريس ص/۶۹ ؛ الوسائل ج/۱۷ ص/۲۲۹ ح/۱

و الروايه المنقوله عن أصل زيد النرسى: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ...»(۱) لا يمكن الاعتماد عليها لعدم توثيق زيد، و لم تثبت صحّه نسبه الأصل المتداول إليه لعدم الطريق المعتبر.

و اما استصحاب الحرمه الثابته قبل الجفاف فلا يجرى لاختلاف الموضوع، فان موضوع الحرمه السابقه هو العصير و هو غير صادق على الزبيب.

و عليه فالصحيح الحكم بحليته اما للاستصحاب أو لقاعده الحليه.

هذا مضافا الى انه تعليقى و هو محل خلاف فقيل بعدم جريانه اما لمعارضته باستصحاب الحكم التنجيزى، أو لان استصحاب الحكم المشروط لا يثبت فعليته إلّا بنحو الأصل المثبت، أو لان الجعل لا شك فى بقائه فلا معنى لاستصحابه و المجعول لا يقين بحدوثه و الحكم بنحو القضيه الشرطيه أمر انتزاعى, و البحث عن ذلك موكول الى علم الاصول, و كذلك العصير التمرى لا موجب لاحتمال حرمته إلّا روايات العصير، و هى غير صادقه عليه كما هو واضح.

قلت: و فيه ما قاله فى الجواهر: «نعم يظهر منه - اى المصنف - فى اللمعه ... و غيرها انفكاك الإسكار عن الغليان بنفسه و نحوه، و لذا جعلوا مدار الحرمه على

۱- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه

الأول دون الثانی، إلا أنک قد عرفت ظهور الأخبار فی حرمته بالثانی، و لعله لتحقق الإسکار الخفی فیه و لو بالکثیر»(۱). و الامر کما قال فان الظاهر من الاخبار ان الغلیان لا ینفک عن الاسکار سواء کان عنبا ام زبیبا ام تمرا ففی موثق حنان بن سدیر: «سمعت رجلا یقول لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی النبیذ؟ فإنّ أبا مریم یشربه، و یزعم أنّک أمرته بشربه، فقال: صدق أبو مریم، سألنی عن النبیذ فأخبرته أنّه حلال و لم یسألنی عن المسکر- إلی أن قال- هذا النبیذ الذی أذنت لأبی مریم فی شربه أیّ شی ء هو؟ فقال: أمّا أبی (علیه السلام) فإنّه کان یأمر الخادم فیجی ء بقدح و یجعل فیه زبیبا و یغسله غسلا نقیّا، ثمّ یجعله فی إناء ثمّ یصبّ علیه ثلاثه مثله أو أربعه ماء ثمّ یجعله باللّیل و یشربه بالنّهار و یجعله بالغداه و یشربه بالعشیّ و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کلّ ثلاثه أیّام کیلا یغتلم فإن کنتم تریدون النبیذ فهذا النبیذ»(۲).

و خبر أیّوب بن راشد: «سمعت أبا البلاد یسأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النبیذ فقال: لا بأس به فقال له: إنّه یوضع فیه العکر؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: بئس الشراب

۱- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج ۶، ص: ۳۰

۲- الکافی ج۶ ص۴۱۵ ح۱ ؛ اغتلم: هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزه الحد. (القاموس).

و لکن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشیّ، قال: قلت: جعلت فداک هذا یفسد بطوننا فقال علیه السّلام: أفسد لبطنک أن تشرب ما لا یحلّ لک»(۱).

و خبر الکلبیّ النّسابه، عنه علیه السّلام: سألته عن النبیذ، فقال: حلال قلت: إنّا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک، فقال علیه السّلام: شه شه، تلک الخمره المنتنه، قلت: جعلت فداک فأیّ نبیذ تعنی؟ فقال: إنّ أهل المدینه شکوا إلی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله تغیّر الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ینبذوا فکان الرجل منهم یأمر خادمه أن ینبذ له فیعمد إلی کفّ من تمر فیلقیه فی الشنّ فمنه شربه و منه طهوره- الخبر»(۲).

و خبر إبراهیم بن أبی البلاد، عن أبیه عن غیر واحد حضر معه قال: «کنت عند أبی جعفر (علیه السلام) فقلت: یا جاریه اسقینی ماء فقال لها: اسقیه من نبیذی فجاءتنی بنبیذ من بسر فی قدح من صفر، فقلت: إنّ أهل الکوفه لا یرضون بهذا، قال: فما نبیذهم؟ قلت: یجعلون فیه القعوه، قال: و ما القعوه؟ قلت: الدّاذی قال: و ما

۱- الکافی ج۶ ص۴۱۵ ح۲

۲- الکافی ج۶ ص۴۱۶ ح۳

الدّاذیّ؟ قلت ثفل التمر قال: یضری به الإناء حتّی یهدر النبیذ فیغلی ثمّ یسکر فیشرب، فقال: هذا حرام»(۱).

و موثق عمّار السّاباطی عنه علیه السّلام: «سئل عن الزّبیب کیف طبخه حتّی یشرب حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثمّ تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثمّ تنفعه لیله فإذا کان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصبّ علیه من الماء قدر ما یغمره ثمّ تغلیه بالنّار غلیه ثمّ تنزع ماء فتصبه علی الماء الأوّل، ثمّ تطرحه فی إناء واحد جمیعا ثمّ توقد تحته النّار حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث و تحته النّار، ثمّ تأخذ رطلا من عسل فتغلیه بالنّار غلیه و تنزع رغوته، ثمّ تطرحه علی المطبوخ، ثمّ تضربه حتّی یختلط به- إلی- فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثا لتطبخه فکله بشی ء واحد حتّی تعلم کم هو ثمّ اطرح علیه الأوّل فی الإناء الذی تغلیه فیه، ثمّ تجعل فیه مقدارا، و حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ تطرح الثلث الأخیر، ثمّ حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ توقد تحته بنار لیّنه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه»(۲).

۱- الکافی ج۶ ص۴۱۶ ح۴ ؛ قال الفیروزآبادی: الداذی شراب للفساق، و قال: الثقل بالضم: ما استقر تحت الشی ء من کدر، و قال: الضری: اللطخ. و قال الجوهری: هدر الشراب یهدر هدرا و تهدارا أی غلی .

۲- الکافی ج۶ ص۴۲۵ ح۲

و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمىّ عنه عليه السّلام فى خبر «تأخذ صاعا من زبيب - إلى- ثمّ طبخته طبخا رقيقا حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه- الخبر»(۱).

و خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السّلام: «شكوت إليه بعض الوجع و قلت: إنّ الطبيب وصف لى شرابا آخذ الزّبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، فقال: أ ليس حلوا؟ قلت: بلى، قال: اشربه، و لم أخبره كم العسل»(۲) و غيرها(۳).

ثم ان من ذكر العصير من العنب ذكر النقيع من الزبيب بل النبيذ من التمر كالشيخ و القاضى و ابن حمزه و الحلىّ قال الأوّل: «و لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر و هو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه، و هو حلو قبل أن يتغيّر»(۴) و قال أيضا: و يجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و غير ذلك و يأخذ عليها الأجره و يسلّمها إليه قبل تغيّرها»(۵).

۱- الكافى ج۶ ص۴۲۶ ح۳

۲- الكافى ج۶ ص۴۲۶ ح۴

۳- الكافى ج۶ ص۴۱۶ ح۵

۴- جواهر الكلام ج۶ ص۲۹

۵- جواهر الكلام ج۶ ص۲۹

و قال الثانی: «و یجوز شرب النبیذ الذی لا یسکر مثل أن یلقی التمر أو الزّبیب فی الماء و ینقع فیه إلی أن یغلو فإن تغیّر لم یجز شربه»(۱).

و قال فی الوسیله «ان النبیذ هو أن یطرح شی ء من التمر أو الزبیب فی الماء، فان تغیر کان فی حکم الخمر، و ان لم یتغیر جاز شربه و التوضؤ منه ما لم یسلبه إطلاق اسم الماء» کالذی فی المهذب «یجوز شرب النبیذ الذی لا یسکر، مثل أن یلقی التمر أو الزبیب فی الماء المر أو المالح، و ینقع فیه إلی أن یحلو، فان تغیر لم یجز شربه»(۲).

و فی السرائر «فأما عصیر العنب فلا بأس بشربه ما لم یلحقه نشیش بنفسه، فان لحقه طبخ قبل نشیشه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه حل شرب الثلث الباقی، فان لم یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه کان حراما، و کذلک فیما ینبذ من الثمار فی الماء أو اعتصر من الأجسام من الأعصار فی جواز شربه ما لم یتغیر، فان تغیر بالنشیش لم یشرب»(۳) .

و بما تقدم یظهر لک عدم انحصار الدلیل فی تحریمه بمفهوم خبر علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الزّبیب هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج

۱- جواهر الکلام ج۶ ص۲۹

۲- جواهر الکلام ج۶ ص۲۹

۳- جواهر الکلام ج۶ ص۲۹

طعمه، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه فقال: لا بأس»(۱) حتى يقال: «بإن سند الرّوايه و المفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم أضعف و أمّا النجاسه فلا شبهه فى نفيها»(۲).

و الحاصل انه يحرم و ينجس المأخوذ من الزّبيب و التمر بالغليان ما لم يذهب ثلثاه, نعم لا إشكال فى ما لم يصر المأخوذ من الزّبيب و التمر مسكرا فانه لا حرمه فيه و إنّما الإشكال فى إحراز الإسكار لأنّ ما يسكر كثيره فهو مسكر، و عصير العنب إذا غلا بنفسه الظّاهر أنّه ممّا يسكر كثيره لإطلاق الأخبار بحرمته مع حصرهم التحريم فى الاخبار بالمسكر.

عرق الابل الجلّاله و حكم غيرها

و لم يذكر المصنف من النجاسات عرق الابل الجلاله و عرق الجنب من الحرام عند البعض.

اما الاول: فيدل على نجاسته صحيح هشام بن سالم عن ابى حمزه (لا تأكلوا لحوم الجلّالات و هى التى تأكل العذره و ان اصابك من عرقها فاغسله)(۳), و

۱- الكافى ج۶ ص۴۲۱ ح۱۰

۲- الروضه البهيه ؛ ط كلانتر ؛ ج۶ ص۳۲۱

۳- الكافى باب/۶ من ابواب الاطعمه ح/۱ و التهذيب ج/۱ ص/۲۶۳ بحذف ابى حمزه من سنده, و رواه الاستبصار مثل الكافى و على اى تقدير فالسند صحيح لان المراد بابى حمزه هو الثمالى راجع معجم رجال الحديث ج: ۲۱ ص: ۱۳۵.

صحیحه حفص بن البخترى «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله و إن أصابک شى ء من عرقها فاغسله»(۱) .

و بذلک افتى الفقیه(۲) و المفید(۳) و الشیخ و ابن البراج(۴), و وجه الدلاله على النجاسه هو کون الامر بالغسل لاجل نجاستها حسب الفهم العرفى الّما اذا قامت قرینه على خلافه و لیس من قرینه فى البین فعلیه یثبت المطلوب بل السیاق «لا تاکلوا...» یشهد للنجاسه و الکل افتوا بحرمه اکل لحوم الجلالات و الحمل على الکراهه کما عن ابن ادریس و سلار(۵) لا شاهد له .

۱- الکافى ؛ ابواب الاطعمه باب/۶ ح/۲ ؛ التهذیب ج/۱ ص/۲۶۳

۲- من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص: ۳۳۷ وکذلک فى المقنع من الجوامع الفقهیه ص/۳۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۳

۴- مختلف الشیعه فى أحکام الشریعه؛ ج ۱، ص: ۴۶۲ فقد نقل عمن ذکرنا غیر الصدوق .

۵- مختلف الشیعه ؛ ج ۱، ص: ۴۶۱ و السرائر ج۱ ص۱۸۱ و المراسم ص۵۶.

هذا و الظاهر من الصحيح الاول تعميم الحكم الى كل الجلالات و لم يصرح بذلك احد عدا عباره الصدوق فانه اطلق الحكم .

هذا و المراد من الجلاله التى تأكل العذره لا مطلق النجاسه كما صرحت بذلك الصحيحه المتقدمه .

عرق الجنب من الحرام

و اما الثانى: فقال به الصدوق(۱) و الشيخان(۲) و القاضى(۳) و يدل عليه ما رواه فى الذكرى عن محمد بن همام باسناده عن ادريس و فيه: «قال ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه»(۴) و مثله ما رواه فى مناقب ابن شهر آشوب(۵) عن المفيد عن على بن مهزيار و ما رواه فى البحار عن على بن يقطين الاهوازى(۶) و ضعفها ينجبر بعمل الاصحاب لكن لم يعلم منهم القول بنجاسته فتعبير الصدوق فى الفقيه و الامالى يدل على مانعيته للصلاه كما هو تعبير ما ذكر له من اخبار, واما تعبير المفيد فى المقنعه بغسله فانه و ان كان قد يفهم منه

۱- الفقيه ج/۱ ص/۴۰ , و فى اماليه ص/۵۱۶ انه من دين الاماميه انه تحرم الصلاه فى عرق الجنب من الحرام كما فى الفقيه و مثلهما المقنع ص/۴ و نقله عن ابيه فى رسالته .

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۶۸ نقل قول المفيد وص/۲۷۱ بيّن قوله .

۳- المختلف ص/۵۷

۴- الوسائل ؛ ابواب النجاسات باب/۲۷ ح/۱۲

۵- مستدرک الوسائل؛ ابواب النجاسات باب/۲۰ ح/۵

۶- مستدرک الوسائل؛ ابواب النجاسات باب/۲۰ملحق ح/۵

النجاسه الّا انه يمكن القول بانه اعم نعم كلام الشيخ فى التهذيب صريح بنجاسته الّا انه لا دليل على النجاسه(۱)و عليه فالقول بنجاسته غير معلوم نعم القول بمانعيته للصلاه هو القدر المتيقن و عليه العمل.

و اما مرسل على بن الحكم عن أبى الحسن (عليه السلام): «لا تغتسل من غساله ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم»(۲) فضعيف سندا بالإرسال و دلالةً لعدم فرض العرق فانه ناظر الى بدن الزانى و تقتضى نجاسته لا نجاسه العرق و هى بهذا المعنى اجنبيه عن المقام بل و معرض عنها .

و فى روايه الفقه الرضوى: «ان عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل»(۳) لكن الكتاب المذكور لم تثبت نسبته الى الامام الرضا (عليه السلام) و عليه فلا عبره به .

۱- ولعل الشيخ قال بنجاسته حملاً لخبر الحلبى (ح/۸۶ من التهذيب ج/۱ ص/۲۷۱ المتضمن لغسل عرق الجنب) على الجنب من الحرام كما صرح بذلك فى تلك الصفحه. اقول: لكن لا شاهد لحمله و عليه فالاصح رد علمه إلى اهله.

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحديث ۳

۳- الفقه الرضوى: ۴ السطر ۱۸

و علیه فمقتضی أصاله الطهاره و البراءه من تقید الصلاه بعدم عرق الجنب من الحرام طهارته و جواز الصلاه معه.

حکم المایع المتغیر بالنجاسه

و یلحق بالنجاسات المایع الـذی تغیّر بالنجاسه و یـدل علی نجاسـته ما فی صـحیح معاویه بن عمار (لا تعاد الصـلاه و لا یغسـل الثوب - إلی- الّا ان ینتن)(۱) و النتن یشمل التغیّر بالطعم و الرائحه و اللون .

أدلّه تنجیس المتنجس والجواب علیها

و اما المتنجس فهل ینجّس ام لا؟ قلت القول بالتنجیس بشکل مطلق هو المشهور بین المتأخرین بل ادعی علیه الإجماع، و یمکن الاستدلال له بما یلی:

الأوّل: التمسّک بما دلّ علی لزوم غسل الإناء الـذی شـرب منه الکلب (۲) بتقریب ان المـاء المتنجس بولوغ الکلب لو لم ینجس فلماذا یلزم غسل الاناء؟ بعد الالتفات الی ان الکلب لا یصیب بفمه أو لسانه الإناء عاده.

۱- الاستبصار ج/۱ ص/۱۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحدیث ۳

و فیه: ان هذا الدلیل لا علاقه له بالمدعی فالدلیل یدل علی نجاسه الاناء بسرایه النجاسه من فم الکلب الی الاناء بواسطه الماء او بتعبیر اخر بسرایه الرطوبه فالاناء قد تنجس ولا اشکال فی ذلک انما الکلام فی احکام المتنجس فهل ان من احکام المتنجس التنجیس کما ان من احکامه حرمه اکله وشربه فلا دلاله لهذا الدلیل علی تنجیسه بل دل علی کیفیه تطهیره فقط وذلک اعم من تنجیسه , مضافا الی انه لایعارض مادل علی عدم منجسیه المتنجس صراحه لان النسبه بینهما نسبه المبین و المجمل.

الثانی: التمسّک بما دلّ علی وجوب التعدّد فی غسل الإناء المتنجس و تأتی الأدلّه علی ذلک عند البحث عن کیفیه تطهیر الإناء بتقریب انه لا حاجه الی غیر الغسله الاولی بعد زوال عین النجاسه بها سوی کونه منجسا لما یوضع فیه.

و الجواب عنه کسابقه و انه لا تنحصر الحاجه الی تطهیره بکونه منجِساً فکیفیه تطهیره لا علاقه لها بمنجسیته .

الثالث: التمسّک بما دلّ علی عدم جواز الشرب أو الوضوء من الماء القلیل الذی لاقته ید قذره کصحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر «قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرّجل یدخل یده فی الإناء و هی قذرهٌ قال یکفئ الإناء»(۱) بعد وضوح صدق

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۷

عنوان اليد القذره على المتنجسه فانه لا وجه لذلك سوى تنجس الماء باليد المتنجسه.

و فيه: ان معنى ان يده قذره يعنى واجده لعين النجاسه و هذا المعنى هو المتداول فى ذلك الزمان و لا اقل من احتماله مضافا الى انه لا يعارض ما دل على عدم منجسيه المتنجس صراحه لان النسبه بينهما نسبه المبين و المجمل فان قوله (عليه السلام) يكفئ قابل للحمل على التنزه عنه و الكراهه .

الرابع: ما دلّ على عدم جواز جعل الخل فى الدن المتنجس بالخمر إلّا إذا غسل و هى موثقه عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلٌّ أو ماءٌ كامخٌ أو زيتونٌ قال إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمرٌ أ يصلح أن يكون فيه ماءٌ قال إذا غسل فلا بأس و قال فى قدحٍ أو إناءٍ يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرّاتٍ و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات(۱) فانه لا وجه للزوم غسل الدن إلّا تنجيسه لما يوضع فيه.

و الجواب عنه دلالةً كسابقه و يشهد لذلك ان الكلينى بعد ما رواه روى صحيحا عن حفصٍ الأعور قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الدّنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ قال نعم(۲) و هو صريح فى عدم كون المتنجس الجاف او الخالى

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحديث۲

من عین النجاسه منجّسا و قد اعتمده الکلینی کما علیه المتقدمون کما سیأتی, مضافا الی الاشکال فی اخبار عمار فانه لا وثوق بها حیث ان فی اخباره البالغ عددها ۴۴۳ روایهً: ۱۰۸ روایه حدودا او اکثر شاذه(۱) و مما اعرض عنها العلماء کما ستجد سردها فی هذا الکتاب و هذه المشکله لیست بالامر الحادث بل قال الشیخ: «قد ضعفه (عمار الساباطی) جماعه من أهل النقل و ذکروا أن ما ینفرد بنقله لا یعمل به لأنه کان فطحیا»(۲) و الحاصل سقوطها سندا و دلاله .

الخامس: اطلاق موثقه عمار بن موسی (ان کان رآها- الفأره- فی الاناء قبل ان یغتسل او یتوضأ او یغسل ثیابه ثم فعل ذلک بعد ما رآها فی الاناء فعلیه ان یغسل ثیابه و یغسل کل ما اصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه)(۳).

و الجواب: و هذه کسابقتها ضعیفه سنداً و دلالهً اما سندا فقد تقدم الکلام عنه و اما دلاله: فانها واضحه الدلاله بان المراد من «ما اصابه ذلک الماء» ذلک الماء المتصل بعین النجاسه لا الماء بعد انفصاله حتی تدل علی نجاسه کل متنجس رطب فالاشاره «بذلک» إلی ماء الاناء فان ابیت فلا اقل من هذا الاحتمال و بالتالی

۱- قاموس الرجال ج۸ ص۱۵ ؛ عمار بن موسی.

۲- التهذیب: الجزء ۷، باب بیع الواحد بالاثنین، ذیل حدیث ۴۳۵ .

۳- الفقیه ج/۱ ص/۱۴ , و قد توهم فی الاستبصار ص/۳۲ ح/۱ فی سنده فرواه عن اسحاق بن عمار و الصحیح ما فی الفقیه و التهذیب عن عمار بن موسی الساباطی.

فلا يمكن الاستدلال بها على منجسيّه المايع الخالى عن عين النجاسه و الذى لم يتغيّر بها(۱) و قد دلّت الادله الاتيه على عدم منجسيّه المتنجس بلا فرق بين رطبه و جافه.

و مثله فى الضعف التمسك باطلاق مفهوم صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها، انّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شى ء»(۲) فقد يتمسّك بإطلاق مفهومه لإثبات منجسيه المتنجس.

و فيه: ان الظاهر عرفا من اصاب يده شىء وقوع عين النجاسه فى يده و انها مسوقه لبيان ذلك و عليه فالصحيح اجنبى عما لو زالت عين النجاسه عن يده و بقيت يده متنجسه و ليس فى مقام بيان ذلك و يشهد لذلك قيام الدليل على عدم منجسيه المتنجس الجاف كما سياتى و بذلك صرح بعض من قارب عصرنا مثل صاحب الكفايه فنقل عنه انه «لا إجماع على ذلك، إضافه إلى انّه لا خبر يدل عليه لا بالخصوص و هو واضح، و لا بالعموم لأنّ المنسبق من لفظ «شى ء» فى صحيح

۱- فعدم الدليل دليل العدم هذا اولاً وثانياً وجود الدليل على عدم المنجسيه كما ستجد تفصيله.
۲- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث ۳.

معاویه «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء»(۱) عین النجاسه، و معه یکون المرجع استصحاب الطهاره, و بقطع النظر عنه قاعده الطهاره»(۲).

حکم المتنجس الجاف

اما المتنجس الجاف فقد دل صحیح حکم بن حکیم و فی طریقه ابن أبی عمیر فهو فی غایه الاعتبار و فیه: «أبول فلا اصیب الماء و قد اصاب یدی شیء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق یدی فامسح وجهی او بعض جسدی او یصیب ثوبی قال: لا بأس به»(۳) الذی رواه الثلاثه علی عدم منجسیّه المتنجس اذا یبس وکذلک روایته الاخری(۴) و غیرهما(۵).

المایع المتنجس اذا لم تغیّره النجاسه

و اما المتنجس الرطب و المایع المتنجس اذا لم یتغیّر بالنجاسه فیدل علی عدم منجسیتهما الروایات المتظافره منها صحیح هشام بن الحکم «فی میزابین سالا احدهما بول و الاخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم یضره ذلک»(۶) و

۱- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۲

۲- دروس تمهیدیه ؛ الایروانی ج۱ ص۲۳

۳- الکافی ج/۳ ص/۵۵ ح/۴ ؛ الفقیه ج/۱ ص/۴۱

۴- المصدر السابق ص/۵۶ ح/۷

۵- الوسائل ؛ ابواب نواقص الوضوء باب/۱۳ ح/۴ ؛ الفقیه ج/۱ ص/۴۱ خبر حنان بن سدیر.

۶- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره باب/۹ ح/۱ ص/۱۲؛و رواه التهذیب ج/۱ ص/۴۱۱

بمضمونه افتی الفقیه فقال: «و لو ان میزابین سالا میزاب بول و میزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبک منه لم یکن به بأس»(۱).

و تأویلها بحین النزول بلا شاهد و لا دلیل وکذلک الروایه التی تلیها عن محمد بن مروان(۲) و مثلهما صحیح الاحول(۳) المروی فی الکافی و العلل «اخرج من الخلاء فاستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به فقال لا بأس به فقال: اَوَ تدری لم صارَ لا بأس به فقلت لا و الله جعلت فداک فقال: «ان الماء اکثر من القذر» .

لا یقال: ان هذه الروایه خاصه بماء الاستنجاء و هو طاهر حسب ادعاء المتأخرین.

و ذلک حیث عموم التعلیل الذی ابتدره الامام (علیه السلام) عله للحکم, وحیث ان الامام هو الذی ابتدر بذلک فظهوره بالعله لا بالحکمه و علیه فجعلها من مختصات ماء الاستنجاء تحکم و خلاف ظهور الروایه و کذلک مرسله الواسطی «سئل عن مجمع الماء فی الحمام من غساله الناس یصیب الثوب قال لا بأس»(۴).

۱- الفقیه ج/۱ ص/۷

۲- المصدر السابق ؛ ص/۱۳ ح/۲

۳- الوسائل ؛ ابواب ماء المضاف باب/۱۳ ح/۲ ؛ فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۱۳ ح/۵ و الحدیث فی الکافی ینتهی إلی؛ لا بأس به ؛ و زاد فی اخر هذا الحدیث العلل باب۲۰۷ فقال أو تدری ...) .

۴- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۳ ص۱۵ باب ماء الحمام .

و من المقطوع ان غساله الحمام فيها ما فيها من غساله اليهودى و المشرك و الناصب و الجنب و غيرهم و الروايات واضحه و صريحه فى ان النجاسه اذا استهلكت فى الماء وكان الماء اكثر منها فلا بأس يعنى انها لا تنجس و تأويلها تحكم و لا دليل عليه و يكفينا عدم الدليل على المنجسيه فالحق ما قاله الشيخ رضا الاصفهانى قدس سره فى رسالته إلى العلامه البلاغى(۱) «انا لم نجد احداً من المتقدمين يفتى بتنجيس المتنجس فضلاً عن ان يكون مورداً لاجماعهم فان ظفرتم على فتوى بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها و الّا لبدلنا ما فى منظومه الطباطبائى (قده):

و الحكم بالتنجيس اجماع السلف و شذ من خالفهم من الخلف

و قلنا:

و الحكم بالتنجيس احداث الخلف و لم نجد قائله من السلف»(۲)

هذا و قد يستدل على منجسيه المتنجس الرطب بخبر المعلّى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً فقال أ ليس وراءه شى ءٌ جافٌّ قلت بلى قال فلا بأس إنّ

۱- النقل بالمضمون عن التنقيح مجلد/۳ ص/۲۴۴ ج/۲ كتاب الطهاره

۲- انتهى ما نقلناه عن رساله الشيخ الاصفهانى للعلامه البلاغى علماً بان العلامه البلاغى لديه رساله فى الرد على عدم منجسيه المتنجس رد بها على بعض اعلام ذلك العصر .

الأرض تطهّر بعضها بعضاً»(۱) فهو یدل بالمفهوم علی ان الارض طهّرت ما حصل من رطوبه فی الرجل بعد المشی علی الارض الجافه .

و فیه: انه مع غض النظر عن المناقشه فی سنده و دلالته انه معارض بما تقدم من النصوص المعتبره مع اعراض الاصحاب عنه کما ستعرفه فلا وثوق به ولا حجیه له و علیه فلا یجدی نقل بعض الاصحاب له.

و اما المناقشه: اما سندا فهو ضعیف بالمعلی بن خنیس و قد قال النجاشی(۲) فی حقه ضعیف جداً وقال ابن الغضائری انه کان أول أمره مغیریاً ثم دعا إلی محمد المعروف بالنفس الزکیه و فی هذه الظنه أخذه داود بن علی فقتله و الغلاه یضیفون الیه کثیراً . قال: و لا أری الاعتماد علی شیء من حدیثه(۳), و قد یقال بوثاقته اعتماداً علی بعض الروایات . قلت: لا وثوق بها بعد اعراض علماء الرجال عنها .

و اما دلالهً فان قوله (علیه السلام) «ان الارض یطهر...» وردت فی النصوص فی الاعم من النجاسه کما فی صحیح محمّد بن مسلم قال: «کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) إذ مرّ علی عذرهٍ یابسهٍ فوطئ علیها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداک قد وطئت علی

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۵

۲- فهرست النجاشی ص/۴۱۷ مؤسسه النشر الاسلامی ۱۴۰۷ه_ ق

۳- رجال العلامه ص/۲۵۹

عـذرهٍ فأصابت ثوبک فقال أ ليس هى يابسهً فقلت بلى فقال لا بأس إنّ الأرض تطهّر بعضـها بعضاً»(۱) فلم تحصل نجاسه شرعيه و مع ذلک قال الامام «ان الارض تطهر..» وكما فى صـحيح الحلبى « قلنا له إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس الأرض تطهّر بعضها بعضا»(۲) فان كلمه القذر و ان كانت تستعمل كنايه عن النجس الّا انه لا دليل على تقيدها فى هذا الصحيح بالنجس .

و كما فى معتبر الأحول عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قال: «فى الرّجل يطأ على الموضع الّـذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعـده مكاناً نظيفاً قال لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک»(۳) فلم يكن السؤال عن النجس بالخصوص بل ما ليس بنظيف , فاذن الارض تطهر ما هو الاعم من النجس فلا تكون قرينه على النجاسه بل على مطلق القـذاره و يكون مفهوم الخبر ان لم يكن وراءه شىءٌ جافٌّ ففيه البأس من مطلق القذاره لا النجاسه الشرعيه .

۱- الكافى (ط ؛ الإسلاميه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۲

۲- الكافى (ط ؛ الإسلاميه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۳

۳- الكافى (ط ؛ الإسلاميه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۱

أدلّه عدم تنجيس المتنجس مضافا لما سبق

الأوّل: التمسّک بصحيحه حکم بن حکيم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدی شی ء من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدی فأمس بها وجهی أو بعض جسدی أو يصيب ثوبی قال: لا بأس به»(۱) فانه لا وجه لنفی البأس إلّا عدم تنجيس المتنجس.

و قد يناقش باحتمال ان يکون ذلک من جهه عدم الجزم باصابه الجسد أو الثوب للموضع النجس المتعرق فتجری أصاله الطهاره. قلت: هذا الاحتمال خلاف الظاهر .

الثانی: ما ذکره الشيخ الهمدانی من ان لازم تنجيس المتنجس تنجس جميع البلد الواحد فان الحليب المجلوب من القری يعلم عاده بتنجس بعضه نتيجه عدم المبالاه بمسائل الطهاره و النجاسه، و بصنع الاجبان منه و غيرها و أکل البعض منه سوف يتنجس الفم و اليد و الثياب، و بالاختلاط بآخرين سوف تنتقل النجاسه اليهم أيضا و يلزم و من ثمّ تنجس کل البلد و افراده.

و الشی ء نفسه يأتی فی ماء السبيل الذی يشرب منه بعض الأطفال غير المبالين فانهم سوف ينقلون النجاسه بالشکل المذکور.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب النجاسات الحديث ۱

و الأمثله لذلک کثیره. و هذا یعنی لغویه تشریع الحکم بوجوب اجتناب المتنجس لعدم امکان امتثاله.

بل بقطع النظر عن هذا یلزم وجوب اجتناب جمیع الأبنیه لان أدوات البناء قد تنجّست یوما و لو بسبب استعمالها فی بناء کنیف و لم تجر العاده علی تطهیرها لدی کل بناء، و من اجتنبها عدّ موسوسا(۱).

واجیب بان ما افید وجیه بناء علی تنجیس المتنجس و لو بالوسائط، اما بناء علی اشتراط التنجیس بعدم الواسطه أو بواسطه واحده فلا یتم ما ذکر. قلت: لو کان المتنجس منجسا فلا فرق بین قله الوسائط وکثرتها والتفریق بینها بلا شاهد ولا دلیل ولم یرد حتی فی روایه ضعیفه ولم یذکر من قبل المتقدمین فالقول به تحکم صرف .

الثالث: ان کل ما استدل به علی المنجسیه مبنیّ علی الحدس لا الدلاله الواضحه.

الرابع: ظاهر فی اختلاطه بعین النجس و لا اشکال فی ان عین النجس ما دامت موجوده فهی منجسه.

الخامس: انه معارض بالروایات المعتبره الواضحه والصریحه بعدم التنجیس.

السادس: لم یعرف القول بالتنجیس من قبل القدماء بعد حصرهم لاقسام المیاه و تعیین احکامها فاطلقوا القول فیها ولم یتعرّضوا لمنجسیته فی الغسل منها مع کثره

۱- مصباح الفقیه، کتاب الطهاره: ۵۷۹

الابتلاء به فقال المفيد (ولا يجوز الطهاره ايضاً بالمياه المستعمله فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضه والنفاس والجنابه وغسل الاموات)(۱) ولم يقل شيئاً غير ما قال.

و قال الديلمى «فالمضاف إلى الاستعمال اذا علم خلوه عن النجاسات فهو طاهر مطهر سواء استعمل فى الطهاره الصغرى ام الكبرى-إلى-واما المضاف إلى النجس فليس بطاهر و لا مطهر»(۲), فتراه لم يتعرض لملاقى المتنجس بل ولا المتنجس الخالى من عين النجاسه.

و قال ابن حمزه (واما المستعمل فثلاثه اضرب مستعمل فى الطهاره الصغرى و مستعمل فى الطهاره الكبرى-إلى-ومستعمل فى ازاله النجاسه فالاول يجوز استعماله ثانياً فى رفع الحدث وفى ازاله النجاسه والثانى والثالث لا يجوز ذلك فيهما)(۳) و هو كسابقيه.

و قال المرتضى: (ان الماء المستعمل فى تطهير الاعضاء و البدن الذى لا نجاسه عليه اذا جمع فى اناء نظيف كان طاهراً مطهراً-إلى- وقال ابو حنيفه واصحابه ان المستعمل لايجوز الوضوء به واختلفوا فى نجاسته فقال ابويوسف هو نجس-إلى-

---

۱- المقنعه ص/۹

۲- المراسم ص/۵۶۵ من الجوامع الفقهيه

۳- الوسيله ص/۷۰۴

و الدليل على صحه مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضاًقوله تعالى...)(۱) و هو صريح فى الملاقى للمتنجس .

السابع: ان هذه المسأله باعتبارها من اهم المسائل الابتلائيه لم تطرح فى لسان الائمه عليهم افضل الصلاه والسلام بشكل واضح للدلاله على منجسيه المتنجسات و هذا اقوى دليل على عدم المنجسيه فلو كان لبان و لا يمكن الاكتفاء بادله خفيه و غير ظاهره الا بالحدس والتقريب البعيد عن الذوق العرفى.

اقول: و حيث ان المتأخرين قالوا بالمنجسيه استثنوا ما لابد من استثنائه لدلاله الاحاديث الصحيحه عليه فاستثنوا بدن الحيوانات وجعلوا زوال عين النجاسه مطهراً له لدلاله الصحاح عليه والحق انها داله على عدم منجسيه المتنجس بلا فرق بين الحيوانات وغيرها كما فى صحيح على بن جعفر «عن فأره وقعت فى حب دهن واخرجت قبل ان تموت، أيبيعه من مسلم قال (عليه السلام): نعم ويدهن منه»(۲) حيث ان الحكم بطهاره الدهن يدل على عدم منجسيه موضع بعر الفأره .

ومن جمله ما قالوا باستثنائه ماء الاستنجاء و قالوا بطهارته و الحق انه لا فرق بين ماء الاستنجاء و غيره و لم يعرف الفرق بينه و بين غيره فى كتب القدماء و لم يذكروه، وغايه ما ذكره الشيخ فى النهايه هو: «وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذى يستنجى به لم يمكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع

۱- الناصريات ص/۲۱۵ مسأله/۶

۲- الوسائل باب/۹ من ابواب الاسئار ح/۱

علیه اللهم الّا یقع علی نجاسه ثم یرجع علیه فانه یجب علیه غسل ذلک الموضع..»(۱) و المفید و المرتضی و الدیلمی و ابن حمزه و امثالهم ذکروا احکام المیاه و اقسام الماء المستعمل ولم یذکروا ماء الاستنجاء بالطهاره .

اقول: ولعل اول من ذکره بعنوان ماء الاستنجاء هو المحقق فی الشرایع(۲) والروایات التی استدل بها علی طهاره ماء الاستنجاء لاتدل علی ذلک مثل انه لا بأس به کما عبر الشیخ کما فی صحیح الاحول المتقدم وغیره.

فالحق ان الروایات الداله علی عدم البأس بماء الاستنجاء داله علی عدم منجسیه المتنجس الخالی من عین النجاسه وعلیک بالتأمل فی کل الاخبار التی یظهر منها خلاف ما قلناه فقد یظهر من خبر العیص(۳) التفریق بین عرق الذکر وعرق الید الماسحه وکذلک خبر أبی اسامه(۴) الدال علی جواز الصلاه مع اصابه المنی للبدن ومثلهما خبر زراره(۵) المتضمن للتنشف بالثوب الذی فیه النطفه فلابد من حمل هذه الروایات علی محمل صحیح من عدم القطع باصابه المنی لعدم وجود الرطوبه المسریه و الّا فیرد علمها إلی اهلها.

۱- الجوامع الفقهیه؛ النهایه ص/۲۶۶

۲- الشرایع ص/۱۲ فقال: عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم یتغیّر بالنجاسه او تلاقیه نجاسه من خارج .

۳- التهذیب ج/۱ ص/۴۱ ح/۶

۴- الکافی ج/۳ ص/۵۲ ح/۲

۵- التهذیب ج/۱ ص/۴۲۱ ح/ ۵

بعض أحكام النجاسه

۱- يشترط فى حصول التنجس الرطوبه المسريه بالرغم من اطلاق بعض الأدلّه كصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل. قال: تغسل المكان الذى أصابه»(۱) وذلك للارتكاز العرفى الذى يعد بمنزله القرينه المتصله، و لموثق ابن بكير: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شى ء يابس زكى»(۲) و غيره. على ان التعبير بالغسل نفسه يرشد إلى ذلك لأنه عباره عن إزاله الأثر.

۲- و اما اعتبار السرايه فى الرطوبه فللارتكاز العرفى، على انه يلزم فى المكان الكبير الرطب ان النجاسه إذا أصابت نقطه فى شماله تنجس جنوبه و جميع بقاعه و هو بعيد.

۳- و إذا لاقت النجاسه الجسم الغليظ اختصت بموضع الملاقاه فى الجسم الغليظ و ذلك لروايات عديده كصحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا وقعت الفأره

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث ۵

فی السمن فماتت فان کان جامدا فالقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به. و الزیت مثل ذلک»(۱) و غیرها.

۴- لا یجوز تناول النجس وهو من الضروریات، و تدلّ علیه صحیحه البزنطی: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره. قال: یکفئ الإناء»(۲) و غیرها من الروایات الکثیره.

۵- و تناول النجس محرم دون غیره من التصرفات مما لا یشترط فیه الطهاره و دلیله واضح بعد فرض عدم اشتراطها بالطهاره.

و إذا قیل: ان روایه تحف العقول: «أو شی ء من وجوه النجس فهذا کلّه حرام و محرّم لأنّ ذلک کلّه منهیّ عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و التقلّب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام»(۳) دلّت علی حرمه جمیع التصرّفات.

کان الجواب: ان الروایه مع غض النظر عن سندها لا شک فی اضطراب متنها وان المراد من قوله « منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه» هو حرمته

۱- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب المضاف الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱

بجميع منافعه كما هو ظاهره و لا شك فى حرمه كل تصرف منهى عنه انما الكلام لوكان نجسا فقط فهل تحرم باقى التصرفات فيه؟ ولا شك فى الجواز بالاجماع العملى بين المسلمين . مضافا الى دلاله الروايات الكثيره على جواز الانتفاع بالنجس فى بعض المجالات كروايه أليات الغنم المقطوعه منها و هى أحياء لإذابتها و الاسراج بها(۱).

۶- ثم ان ما يجلب من بلاد الكفار من الأدويه و الأدهان و نحوهما ممّا لا يعتبر فى حلّيته التذكيه محكوم بالطهاره و ذلك لأصاله الطهاره.

و يمكن استفاده ذلك أيضا من روايات متعدده كصحيحه عبد اللّه بن سنان: «سأل أبى أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر انى اعير الذمىّ ثوبى و أنا أعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده علىّ فأغسله قبل ان أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): صلّ و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجّسه فلا بأس ان تصلّى فيه حتى تستيقن انه نجّسه»(۲) و غيرها.

۷- و اما ما يعتبر فيه التذكيه فلا يحكم بطهارته وذلك لأصاله عدم التذكيه الحاكمه على أصاله الطهاره.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۷۴ من أبواب النجاسات الحديث ۱

۸- و المشتبه بالنجس او المتنجس يجب اجتنابه و ذلک لتعارض أصلیّ الطهاره الموجب لمنجزیه العلم الإجمالی أو للعلم الإجمالی نفسه کما هو الصحیح علی الخلاف بین المسلکین فی منجزیه العلم الإجمالی.

و تدل علی ذلک أیضا موثقه سماعه: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل معه اناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو و لیس یقدر علی ماء غیره. قال: یهریقهما جمیعا و یتیمم»(۱).

۹- ویجب الاجتناب عن الملاقی لاحد المشتبهین بالنجس لا المتنجس الذی لا ینجس علی مسلک العلیه وهو المختار فلا تجری الاصول فی اطراف العلم الاجمالی واما علی مسلک الاقتضاء فالمشهور حکم بطهاره الملاقی وذلک لجریان أصاله الطهاره فیه بلا معارض.

اما کیف یجری الاصل بلا معارض و الحال انه یتشکل بعد الملاقاه علم إجمالی جدید اما بنجاسته أو نجاسه طرف الملاقی؟ فأجیب عن ذلک بعدّه أجوبه:

الأوّل: ما أفاده الشیخ الأعظم من ان تنجیز العلم الإجمالی فرع تعارض الاصول فی أطرافه، و هی لیست متعارضه فی العلم الثانی لان أصل الطهاره فی الملاقی

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۲

حـاکم علی أصـل الطهـاره فی الملاقی فتقع المعارضه بین الأصل فی الملاقی و الأصل فی طرفه، و بعـد التساقط تصل النوبه الی الأصل فی الملاقی بلا معارض.

و انما اختصت المعارضه بالأصلین الأوّلین لأنهما فی رتبه واحده، و المعارضه لا تدخل فیها إلّا الاصول ذوات الرتبه الواحده(۱).

الثـانی: مـا أفـاده الشـیخ العراقی من ان العلم الثـانی لیس بمنجز لتنجز أحـد طرفیه بمنجز سابق- و ما تنجز لا یقبل التنجز ثانیه- و شرط منجزیه العلم الإجمالی قابلیته لتنجیز معلومه علی کل تقدیر(۲).

واجیب: بـان التنجز حیث انه قضـیه اعتبـاریه فلاـ مـانع من تنجز المتنجز. و لا یلزم بـذلک اجتماع المثلین المسـتحیل لاختصاصـه بالامور التکوینیه.

الثالث: ما ذکره جماعه من ان الأصل فی طرف الملاقی بعد ما سقط بالمعارضه الاولی فلا یدخل فی معارضه جدیده مع الأصل فی الملاقی لأنّ الساقط لا یعود.

واجیب: بان قضـیه الساقط لا یعود تختص بالسـقوط التکوینی دون الاعتباری الذی هو عباره اخری عن عدم شـمول دلیل الأصل للساقط.

۱- فرائد الاصول ۲: ۳۳، طبعه دار الاعتصام

۲- نهایه الافکار ۳: ۳۵۸

واما الجواب الأوّل فلان لازم حصر المعارضه بالأصول ذوات الرتبه الواحده ورود الشبهه المعروفه بالحیدریه.

و حاصلها لزوم جواز شرب الملاقی دون الوضوء به لان أصلیّ الطهاره إذا سقطا فی المعارضه الاولی تصل النوبه الی الأصلین فی المرتبه الثانیه ممّا یکون فی رتبه واحده، و هما أصل الطهاره فی الملاقی و أصل الحل فی طرف الملاقی، و بعد تعارضهما و تساقطهما تصل النوبه الی أصل الحل فی الملاقی، و بذلک تثبت حلّیّه شربه دون طهارته، و مع عدم طهارته لا یجوز الوضوء به. و هذه نتیجه غریبه لا قائل بها فان کل من قال بجواز الشرب قال بصحّه الوضوء(۱).

واجاب المحقق الخوئی عن اصل الاشکال بقوله: ان العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی بالکسر أو الطرف الآخر و ان کان حاصلا بعد العلم بالملاقاه إلّا انه لا یمنع عن جریان الأصل فی الملاقی بالکسر لأن الأصل الجاری فی الطرف الآخر قد سقط للمعارضه قبل حدوث العلم الثانی، فلیس العلم الإجمالی الثانی علما بالتکلیف الفعلی علی کل تقدیر، إذ یحتمل ان یکون النجس هو الطرف الآخر المفروض تنجز التکلیف بالنسبه إلیه للعلم السابق و معه لا یبقی إلا احتمال التکلیف فی الملاقی بالکسر، فیجری فیه الأصل النافی بلا معارض. و قد أشرنا سابقا إلی انه یعتبر فی تنجیز العلم الإجمالی ان لا یکون التکلیف فی بعض أطرافه

۱- نهایه الافکار ۳: ۳۶۲

منجزا بمنجز سابق على العلم الإجمالى، إذ معه لا يبقى إلا احتمال التكليف فى الطرف الآخر. و لا مانع من الرجوع إلى الأصل النافى.

هذا كله فيما إذا لم يكن الطرف الآخر الّذى هو عدل للملاقى بالفتح مجرى لأصل طولى سليم عن المعارض، كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائعين ثم لاقى أحدهما شى ء آخر. و اما إذا كان كذلك، كما إذا علمنا بنجاسه مردده بين الثوب و الماء ثم لاقى الثوب شى ء آخر، فتسقط أصاله الطهاره فى الطرفين للمعارضه، و تبقى أصاله الحل فى الماء بلا معارض، لعدم جريانها فى الثوب فى نفسها، فيقع التعارض حينئذ بين أصاله الطهاره فى الملاقى بالكسر و بين أصاله الإباحه فى الماء فانا نعلم إجمالا بأن هذا الملاقى نجس، أو ان هذا الماء حرام، و بعد تساقط الأصلين يكون العلم الإجمالى بالنسبه إلى الملاقى بالكسر أيضا منجزا، فيجب الاجتناب عنه أيضا فى هذا الفرض(۱).

اقول: الظاهر ان جواب المحقق الخوئى ناقص والصحيح فى الجواب على الشبهه الحيدريه ان فى نفس الوقت الذى يتعارض فيه اصلىّ الطهاره كذلك يعارضهما اصل الحل فيما اذا كان بلا فرق بين كونه فى احدهما او فى كليهما وتتساقط كل الاصول ويجب الاجتناب عن الجميع بالنسبه الى الملاقى ولاتصل النوبه فى

۱- مصباح الأصول، ج ۱، ص: ۴۱۶

المعارضه مع الملاقی وبذلک یرتفع ما اورده من «لزوم نتیجه غریبه لا- قائل بها فان کل من قال بجواز الشرب قال بصحّه الوضوء» .

وسائل اثبات النجاسه

تثبت نجاسه الشی ء بالعلم و شهاده عدلین بل و بخبر الثقه وباخبار ذی الید.

۱- اما ثبوت النجاسه بالعلم فلحجیّته عقلا بل إلیه تنتهی حجیّه کلّ حجّه، و لو لا حجّیّته استحال اثبات أی حقیقه.

۲- و اما شهاده العدلین و خبر الثقه فبدلیل عموم حجیه البینه وعموم ادله حجیه قول الثقه فی الاحکام والموضوعات کما علیه بناء العقلاء بلا ردع من الشریعه .

۳- و اما ثبوتها باخبار ذی الید فلعموم التعلیل الوارد فی روایه حفص بن غیاث لإثبات حجیّه الید و انه «لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق»(۱) أو للروایات الخاصه، کصحیحه معاویه الوارده فی الزیت الذی مات فیه جرذ و انه یبیعه و یبین ذلک للمشتری لیستصبح به(۲)، فانه لا- فائده فی البیان لولا حجیّه اخبار ذی الید، و کموثقه ابن بکیر الوارده فی من أعار رجلا ثوبا فصلّی فیه و هو لا یصلّی

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۵ من أبواب کیفیه الحکم الحدیث ۲.

۲- وسائل الشیعه الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴

فیه و انه لا یعلمه و لو أعلمه أعاد(۱)، فانه لا وجه للإعاده لولا حجیّه اخبار ذی الید.

۴- و اما الطهاره فلا تحتاج إلی وسائل احراز فلان احتمالها یکفی بعد تشریع قاعده الطهاره.

و من الغریب ما نسب الی بعض من عدم ثبوت النجاسه إلّا بالعلم الوجدانی تمسّکا بقاعده الطهاره المغیاه بالعلم بالنجاسه(۲) غفله منه عن أخذ العلم فی الغایه بنحو الطریقیه- الذی لازمه قیام الامارات مقامه- دون الموضوعیه.

و أغرب من ذلک ما نسب إلی بعض آخر من کفایه مطلق الظن فی إثبات النجاسه(۳) غفله منه انه لا یغنی من الحق شیئا.

حصیله البحث:

النّجاسات: ۱- البول ۲- و الغائط من غیر الماکول ذی النّفس، واما الحیوان المشکوک بکونه ذا نفس سائله فطاهر بوله وخرؤه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۷ من أبواب النجاسات الحدیث ۳

۲- الحدائق الناضره ۵: ۲۴۴

۳- جواهر الکلام ۶: ۱۶۸، و الحدائق الناضره ۵: ۲۴۴

۳- و الدّم, ۴- و المنیّ من ذی النّفس و إن أکل، واما الدم المشکوک کونه من ذی النفس السائله فالاقوی انه نجس. والدم الموجود فی البیضه طاهر و ان حرم اکله. ولا یجب الاستعلام ولا الفحص فی الشبهات الموضوعیه. و اما الدم المتخلف فی الذبیحه فطاهر و لا یحرم اکله.

۵- المیته من ذی النفس السائله،وهی کل ما لم یذک و لا اختصاص لها بما مات حتف أنفه.

و اما میته ما لا نفس له فطاهره, کما وان المقطوع من الحی او المیت من المیته .

ویستثنی من المیته البثور و نحوها وما لا تحلّه الحیاه فانها طاهره. والمأخوذ من اللحوم من ید المسلم طاهر وحلال, والمأخوذ من الکافر نجس .

۶- الکلب البری لا المائی.

۷- الخنزیر البری لا المائی.

۸- الکافر غیر الکتابی اصلیّاً کان ام مرتداً او منتحلاً للاسلام اذا کان جاحداً بعض ضروریاته کالخارجیّ والناصبیّ والغالی والمجسمی وکل من رفض حکماً من احکام الاسلام بعد ثبوت ذلک الحکم و لاشبهه فی البین فلازمه البیّن هو رد نبوه النبی صلی الله علیه واله وسلم وعدم التصدیق برسالته صلی الله علیه واله وسلم

وهو عين الكفر لان معنى اشهد ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) هو وجوب التصديق بكل ما جاء به النبى (صلى الله عليه و آله). واما الكتابى فطاهر.

۹- المسكر والفقّاع و كذلك العصير العنبى فانه يحرم و ينجس اذا غلى و يطهر و يحل بذهاب ثلثيه و مثله العصير الزبيبى و التمرى فانه يحرم و ينجس المأخوذ منهما بعد الغليان ما لم يذهب ثلثاهما, نعم لا إشكال فى المأخوذ من سائر الفواكه.

۱۰- عرق الابل الجلاله بل و عرق غيرها من الجلالات, واما عرق الجنب من الحرام فليس بنجس لكنه مانع فى الصلاه.

و يلحق بالنجاسات المايع الذى تغيّر بالنجاسه فانه نجس و منجس و اما المايع المتنجس الذى لم يتغير بالنجاسه و الخالى من عين النجاسه فليس بمنجس وكل متنجس خال من عين النجاسه لا ينجس سواء كان رطبا ام جافا كما عليه قدماء الاصحاب. وماء الاستنجاء ينجس بملاقاته للنجاسه لكنه لا ينجّس اذا كان خاليا من عين النجاسه.

و يشترط فى حصول التنجس الرطوبه المسريه و إذا لاقت النجاسه الجسم الغليظ اختصت بموضع الملاقاه فى الجسم الغليظ لعدم السرايه, ولا يجوز تناول النجس دون غيره من التصرفات مما لا يشترط فيه الطهاره .

واما ما يجلب من بلاد الكفار من الأدويه و الأدهان و نحوهما ممّا لا يعتبر فی حلّيته التذكيه فمحكوم بالطهاره . و اما ما يعتبر فيه التذكيه فلا يحكم بطهارته .

والمشتبه بالنجس او المتنجس يجب اجتنابه كما ويجب الاجتناب عن الملاقی لاحد المشتبهين بالنجس لا المتنجس الذی لا ينجس .

و تثبت نجاسه الشی ء بالعلم و شهاده عدلين بل و بخبر الثقه وباخبار ذی اليد. و اما الطهاره فلا تحتاج إلی وسائل احراز لكفايه احتمالها .

احكام الطهاره و الصلاه

يشترط فی صحّه الصلاه طهاره ثياب المصلّی و بدنه إلّا فيما يأتی استثناؤه كما قال:

(و هذه يجب ازالتها عن الثوب والبدن)

للصلاه كما فی صحيح ابن سنان (عن رجل اصاب ثوبه جنابه او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابه قبل ان يصلّی ثم صلی ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلّی و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده)(۱) وغيره من الروايات و قد تضمن بعضها قدر نكته من البول(۲) وبعضها (و فی ثوبه عذره من انسان اوسنور اوكلب)(۳).

۱- الكافی ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۹

۲- الكافی ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۱۰

۳- الكافی ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۱۱ و هو صحيح عبد الرحمن و دلالته بالمفهوم

فروع:

الاول: اذا صلّى فى النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته كما هو واضح وكذا اذا كان جاهلاً بالنجاسه من حيث الحكم بان لم يعلم ان الدم مثلا نجس او مانع فى الصلاه هذا اذا كان جهله عن تقصير بان كان جاهلاً ويعلم بنفسه انه جاهل بالاحكام الشرعيه ولايذهب يتعلم فانه غير معذور بل ولا دليل على معذوريته.

واما القاصر او غير الملتفت إلى السؤال فهو معذور وصلاته صحيحه ويشهد لذلك حديث لا تعاد بناء على شموله للناسى والجاهل القاصر واما ماقد يقال من عدم شموله لما نحن فيه باعتبار اختصاصه بالناسى والذى هو القدر المتيقن منه كما وقد استظهرمنه البعض انه ناظر إلى ان المكلف اذا أتى بالصلاه حسب ما يرى وظيفته حال الاتيان بها اجتهاداً او تقليداً ثم انكشف الخلاف لم تجب الاعاده عليه مطلقاً فى غير الخمس ومع ذلك فلا شمول له للجاهل المتردد والملتفت إلى جهله.

اقول: الحق عمومه للجاهل القاصر والقاطع بالخلاف بدليل التعليل الوارد فى ذيل الروايه (والقراءه سنه...ولا تنقض السنه الفريضه) ويشهد لما تقدم قاعده كلما غلب الله جل وعلا عليه فهو أولى بالعذر وقلنا ان العذر هنا اعم من المعذوريه التكليفيه بل شامله للاحكام الوضعيه بقرينه سقوط الاداء والقضاء عن المغمى عليه باستشهاد الامام (عليه السلام) بهذه القاعده فى هذا المورد.

ص:٢٠١

الثانی: واما اذا کان جاهلاً بالموضوع بان لم یعلم ان ثوبه او بدنه لاقی النجس فالمعروف ان صلاته صحیحه کما هو مقتضی الاستصحاب وتدل علیه صریحا صدر صحیحه زراره (.. قلت فإن ظننت أنه أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت و لم أر شیئا فصلیت فیه فرأیت ما فیه قال تغسله و لا تعید الصلاه قلت لم ذلک قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک فشککت و لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا قلت فإنی قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أین هو فأغسله قال تغسل من ثوبک الناحیه التی تری أنه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارتک قلت فهل علیّ إن شککت أنه أصابه شی ء أن أنظر فیه قال لا و لکنک إنما ترید أن تذهب بالشک الذی وقع من نفسک) لکن یعارضه ذیلها وسیأتی البحث عنه .

وجعل ابوالصلاح الحلبی(۱)والشیخ فی النهایه(۲) غلبه الظن کالعلم وهو المفهوم من الکلینی حیث نقل خبر الصیقل الصریح بهذا التفصیل(۳) وهو(قلت له: رجل اصابته جنابه باللیل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابه فقال: الحمد لله الذی لم یدع شیئاً الاـ وله حد ان کان حین قام نظر فلم یَرِ شیئاً فلاـ اعاده علیه وان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعاده)(۴) وظاهره العلم بالنجاسه لا الظن واختار المصنف فی الدروس والذکری التفصیل بین الشک قبل الصلاه وبعدها فقال:

۱- الکافی فی الفقه ص/۱۴۰

۲- النهایه ص/۹۶

۳- الکافی ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۷

۴- التهذیب ج/۱ ص/۴۳۴ ح/۱۹

(وقيل يعيد فى الوقت وحملناه فى الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنه للروايه)(۱) ولاجل ذلك توقف العلامه فى المختلف(۲).

وقد يظهر من الصدوق التفصيل ايضا بين من شك فى طهاره ثوبه او بدنه ولم يتفحص عنها قبل الصلاه وبين غيره فيعيد فى الاول دون غيره لروايته صحيح ابن مسلم وفيه: (ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعاده الصلاه وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك فكذا البول)(۳) حيث رتب الحكم فيه بعدم الاعاده على نظره فى الثوب قبل الصلاه وهو يقتضى بمفهومه وجوب الاعاده اذا رأى المنى او البول فى ثوبه بعد الصلاه ولم يكن نظر فيه قبلها. واقتصر على روايتها ولم يروِ ما يعارضها (۴) ويشهد لهذا التفصيل ذيل صحيح زراره المتقدم «...قلت إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شى ء أوقع عليك فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك الحديث»(۵) .

۱- الدروس ج/۱ ص/۱۲۷

۲- المختلف ج/۱ ص/۳۲۲

۳- الوسائل ابواب ۴۱ من النجاسات

۴- الفقيه ج/۱ ص/۱۶۱

۵- الاستبصار ج/۱ ص/۱۸۳ التهذيب ج/۱ ص/۴۲۱ ح/۸

هذا ولا يعارضه شيء من الروايات الداله على عدم الاعاده مطلقاً بناءاً على اطلاقها ولم يكن موردها الجاهل غير الشاك كما فى صحيحه العيص (عن رجل صلّى فى ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلّى فيه قال:لا يعيد شيئاً من صلاته)(۱) وذلك فان النسبه بينه وبين خبر الصيقل العموم والخصوص المطلق فالخاص يتقدم على العام ولا يعارض العام الخاص ومثل صحيحه العيص غيرها كصحيحه وهب (لا يعيد اذا لم يكن علم) نعم يعارضه موثق أبى بصير (عن رجل صلّى وفى ثوبه بول او جنابه فقال علم به او لم يعلم فعليه اعاده الصلاه اذا علم)(۲) لكنها معارضه بصحيحته المرويه فى الكافى والتهذيب (عن رجل صلّى وفى ثوبه جنابه او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه)(۳).

ثم ان خبر الصيقل ضعيف بالصيقل مضافا الى انه مردد فهل هو منصور على نقل الكلينى او ميمون على نقل التهذيب؟ .

هذا و لم يعمل بهذا التفصيل الشيخان(۴) الّا ان المفيد قال (واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسه ولم يتيقن ذلك رشه بالماء)(۵) و ان حكى عنهما(۶) و لعل

۱- الكافى ج/۳ ص/۴۰۴ ح/۱

۲- الوسائل باب ۴۰ من ابواب النجاسات

۳- الكافى ج/۳ ص/۴۰۵ ح/۶ والتهذيب ج/۲ ص/ ۳۶۰ ح/۲۱

۴- المختلف ج/۱ ص/۳۲۲ نقل عن المفيد ذلك

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۶۷

۶- التنقيح عن الحدائق ص/۳۵۰ ح/۲

المعروف فيمن تأخر عن الشيخ هو عدم التفصيل كما فى الغنيه(۱) بل قالوا بعدم وجوب الاعاده نظر ام لم ينظر بعد ظن الاصابه و هو الصحيح و ذلك لما تقدم من صحيح ابى بصير المتقدم و صحيح زراره و هو حديث لا تعاد و اما المعارض مما تقدم فلا يصلح للمعارضه فان ذيل صحيح زراره يعارضه صدره مضافا الى اعراض الكلينى والصدوق عن نقله فلا وثوق به فلم يبق الّا صحيح ابن مسلم وهو مجمل الدلاله بل ظاهره العلم الاجمالى بالنجاسه ففيه: «وان ا نت نظرت فى ثوبك فلم تصبه..» ولم يعلم من الصدوق الفتوى به على هذا التفصيل.

الثالث: و اما الصلاه ناسياً مع النجاسه ثم تذكر فى الصلاه ام بعدها فحكمه انه تجب عليه الاعاده اداءً وقضاءً يشهد لذلك ما تقدم من صحيح ابن مسلم وغيره كموثقه سماعه و صحيحه زراره وصحيحه ابن أبى يعفور ففى موثقه سماعه (عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه...)(۲) وفى صحيحه زراره (قلت له اصاب ثوبى دم رعاف - إلى- ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم أنى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاه و تغسله)(۳) وفى حسنه ابن مسلم (و اذا كنت قد رأيته وهو اكثر

۱- الغنيه ص/۴۹۳ من الجواب الفقهيه

۲- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۱ ص ۲۵۵ باب تطهير الثياب

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۱ ص ۴۲۱ باب تطهير البدن

من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه)(۱) وتعارضها صحيحه العلاء وفيها: (لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له)(۲) وقد ردها الشيخ بالشذوذ او الحمل على نجاسه معفو عنها و هو الموافق للعامهكما نقل التذكره ذلك عن احمد ونسبه الشيخ(۳) إلى الاوزاعى و الشافعى فى القديم و أبى حنيفه .

و اما خبر عمار الدال على عدم الاعاده لمن نسى الاستنجاء فمعارض بصحيح عمرو بن أبى نصر الدال على وجوب الاعاده ففيها «ابول.. وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» و لا يقاومه خبر عمار فما اكثر شذوذ اخباره.

ثم ان هذه الاخبار كما ترى تدل على وجوب الاعاده مطلقاً اداءاً وقضاءً .

واما صحيح ابن مهزيار الدال على عدم وجوب القضاء والمشتمل على عله عليله ففيه (فان الثوب خلاف الجسد) وقد قيل باضطرابه ولم يروه غير الشيخ فلا يعارض ما تقدم.

الرابع: ناسى الحكم تكليفاً اووضعاً كجاهله فى وجوب الاعاده وعدمه بل هو جاهل حقيقه وحكمه تابع لما تقدم من التفصيل بين القاصر والمقصر.

۱- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج ۳ ص ۵۹ باب الثوب يصيبه الدم و المده .

۲- التهذيب ج/۲ ص/۳۶۰ ح/۲۴

۳- على ما حكاه التنقيح ؛ تقريرات المحقق الخوئى ؛ عنه.

الخامس: لو غسل ثوبه وعلم بطهارته ثم صلّى وتبين له بقاؤه على نجاسته فهو من باب الجهل بالموضوع فلا تجب عليه الاعاده مطلقاً ويظهر من صحيح ميسر وجوب الاعاده ففيه: «امر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء»(۱) والامر بالاعاده فيها على تقدير غسل الجاريه للثوب باعتبار عدم حصول العلم له بطهاره الثوب بغسلها فيجرى استصحاب النجاسه , و ذلك لان الظاهر من الصحيح عدم اعتماد السائل على الجاريه بقرينه قوله «فلا تبالغ..» و عليه فلا يكون غسل الجاريه للثوب حجه شرعيه.

السادس: (وعفى عن دم الجرح والقرح مع السيلان)

للمستفيضه كصحيح ليث(۲) وصحيح ابن مسلم(۳) وموثقه سماعه(۴) ومرسلته(۵) ومعتبره أبى بصير(۶) و قد جاء فيها «فقال لى ان بى دماميل و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ».

۱- ؛ الوسائل باب ۱۸ من ابواب النجاسات

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۸ ح/۳۷

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۸ ح/۳۶

۴- الكافى ج/۳ ص/۵۸ ح/۲ و ما فيه من غسله فى اليوم مره محمول حتى الاستحباب بقرينه غيره.

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۹ ح/۳۹ و هى مرسله محمد بن أبى عمير عن سماعه.

۶- الكافى ج/۳ ص/۵۸ ح/۱

و اما السیلان فهو مورد الروایات الوارده و صریح مرسل سماعه و امّا ما قیل من اعتبار المشقه فی ذلک و استدل له بموثق سماعه ففیه ان ظهور الموثق (فانه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کل ساعه) لا یدل علی هذا القید وانما هو من باب الحکمه لا العله بقرینه موثقه أبی بصیر: «دخلت علی ابی جعفر (علیه السلام) و هو یصلّی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرفت قلت له: ان قائدی أخبرنی ان بثوبک دما، فقال لی: ان بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ»(۱).

وکذلک یحمل ما فی کتاب علی بن جعفر عن اخیه (علیه السلام): (فاغسله کل یوم مرتین غدوهً و عشیهً)(۲) علی الاستحباب لاطلاق ما مر.

السابع: (و عن دون الدرهم البغلی) و یدل علی اصله من دون وصف البغلی صحیح ابن أبی یعفور(۳) وصحیح اسماعیل الجعفی(۴) وغیرهما فی العفو عن دون الدرهم و هو المشهور لکن المراسم(۵) قال بالعفو عن الدرهم کما هو ظاهر صحیح ابن مسلم وفیه: (و لا اعاده علیک مالم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان اقل من

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

۲- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها / ۱۷۳ / قسم المسائل

۳- الوسائل باب/۲۰ من ابواب النجاسات ح/۱

۴- الوسائل باب/۲۰ من ابواب النجاسات ح/۲ (قال فی الدم یکون فی الثوب ان کان اقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه و ان اکثر من قدر الدرهم و کان راه فلم یغسله حتی صلّی فلیعد صلوته).

۵- الجوامع الفقیه ؛ المراسم ص/۵۶۹ و فیه(قدر الدرهم العراقی؛إلی؛ جازت الصلوه فیه).

ذلک فلیس بشیء رأیته قبل او لم تره) (۱) لکن لا یخفی ما فیه من تنافی بین صدره و ذیله و بذلک یحصل فیه الاجمال فلا یعارض صحیح ابن أبی یعفور المتقدم(۲) وعلی فرض التنافی فالجمع بینه وبین صحیح ابن أبی یعفور ینتج کون العفو عما دون الدرهم و هو القدر المتیقن ایضاً .

و اما کونه بغلیاً فلعل اول من وصفه بذلک الدیلمی(۳) بعد ان عبر اولاً بالعراقی لکن تعبیر من تقدمه کالفقیه(۴) والمقنعه(۵) والانتصار(۶) والمبسوط(۷) بالوافی فالصحیح اذاً هو الوافی لا البغلی ولعلهما متحدان.

ثم ان الاسکافی(۸) قال بالعفو عن کل نجاسه بذاک المقدار سوی دم الحیض و المنی و لا دلیل له کما و انّ العمانی قال باعاده الصلاه لو علم بالدم و کان اکثر من دینار(۹) و هذا ایضاً لا دلیل علیه.

۱- الوسائل؛ ابواب النجاسات باب/۲۰ ح/۶

۲- الکافی ج/۳ ص/۵۹

۳- الجوامع الفقهیه؛ المراسم ص/۵۶۹ عبر بالعراقی و ص/ ۵۷۰ عبر بالبغلی

۴- الفقیه ج/۱ ص/۴۲ فقال (ما لم یکن مقداره مقدار درهم وافٍ)

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۴ (و کان مقداره فی سعه الدرهم الوافی؛إلی؛ وجب علیه غسله).

۶- الجوامع الفقهیه؛ الانتصار ص/۱۳۶

۷- المبسوط فی فقه الإمامیه؛ ج ۱، ص: ۶

۸- مختلف الشیعه ؛ الطبعه الحجریه ص/۵۹ ؛ کتاب الطهاره ؛ الفصل الثانی ؛ المسأله الأولی

۹- مختلف الشیعه ج/۱ ص/۶۰

هـذا وكما ان الـدم معفو عنه كـذلك القيـح و الدواء وذلك لأنهما مصاحبان غالبا لموضع الجرح فالعفو عن دمه يدل بالالتزام على العفو عنه و إلّا يلزم التخصيص بالنادر و هو مستهجن.

ثم انه قيل: بعدم وجوب تطهير الدم المشكوك فى كونه من الجروح وذلك لاصاله البراءه لا لاجل التمسّك باستصحاب العدم النعتى لعـدم الحاله السابقه المتيقنه و لا لاجل إطلاق دليل مانعيه الدم لأنه تمسّك به فى الشـبهه المصداقيه وعليه فيتعين الرجوع إلى البراءه عن تقيـد الصـلاه بعـدمه لأـنّ المانعيه انحلاليه بعـدد أفراد الـدم الـذى يكون من غير الجروح، و الشك فى فرديه فرد شك فى ثبوت مانعيه جديده فتجرى البراءه منها.

قلت: هـذا كله اذا لم يكن لنـا دليـل على الحكم بالنجـاسه و قـد تقـدم ثبوته فى بـاب النجاسات لإطلاق موثقه عمار الـداله على نجاسه طبيعى الدم فراجع(۱) فالاقوى هو الحكم بالنجاسه.

نعم لا يجب تطهير المشـكوك فى كونه بقـدر الـدرهم وذلك لاستصـحاب العدم النعتى لأنّ الدم حينما يخرج من البدن يخرج تدريجا.

(من غير الثلاثه) الحيض والاسـتحاضه والنفاس الّا ان الصدوق(۲) و المفيد(۳) لم يسـتثنيا غير دم الحيض و امـا ما ورد فى تغيير القطنه والخرقه فى المستحاضه(۴) فلا

۱- ص۱۱۷

۲- الفقيه ج/۱ ص/۴۲

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۴

۴- كما سيأتى فى باب المستحاضه

يقاس عليه فالقياس باطل عندنا فالصحيح الاقتصار على استثناء دم الحيض فقط لروايه أبى بصير (لا تعاد الصلوه من دم لم يبصره الّا دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان رَآه و ان لم يره سواء) (۱).

و ألحق بعض الاصحاب دم نجس العين بها وقد انكره الحلى اشد انكار.

اقول: ان دم نجس العين من مصاديق غير مأكول اللحم ولا شك فى اعتبار ان لا يكون الشى ء من أجزاء مالا يؤكل لحمه فانه مانع مستقل بنفسه لموثقه ابن بكير: «و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصلاه فى كلّ شى ء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»(۲) فى مقابل النجاسه الدمويه، و قد ذكرنا ان دليل العفو عمّا دون الدرهم ناظر الى نفى المانعيه من جهه النجاسه الدمويه لا أكثر.

ثم انه مع التنزل و تسليم الإطلاق فى دليل العفو عمّا دون الدرهم فسوف تقع المعارضه بينه و بين إطلاق دليل مانعيه اجزاء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم من

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۷ ح/۳۲؛الكافى ج/۳ ص/۴۰۵ ح/۳

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث ۱

وجه، و ماده الاجتماع التی تقع فیها المعارضه هی دم ما لا یؤکل لحمه دون الدرهم، و معه اما ان یقدم الثانی لأنّ دلالته أقوی باعتبار انها بالعموم بواسطه أداه «کل» بخلاف الثانی فإنّ دلالته بالإطلاق أو لأنهما یتساقطان و یرجع إلی إطلاق دلیل مانعیه الدم.

نعم لا وجه لإلحاق دم المیته من مأکول اللحم فانها غیر مأکول بالعرض ولا تشمله موثقه ابن بکیر فانها ناظره الی ما هو غیر مأکول بالاصاله کما هو صریح ذیلها .

ثم انه روی الکافی عن محمد بن خالد البرقی مرفوعاً ما ظاهره عدم العفو عن کل دم غیر دم نفس الانسان ففیه: (دمک انظف من دم غیرک -إلی- و ان کان دم غیرک قلیلاً او کثیراً فاغسله)(۱) وهی معارضه باطلاق صحیحه ابن مسلم(۲) المرویه فی الکافی ایضاً فالجمع بینهما یقتضی حمل الأولی علی الاستحباب و ایضاً هی من مرویات البرقی الذی ضعف بکونه یروی الضعیف و المرسل فلا وثوق فی ما یرویه ولا یقاوم ما علیه المشهور.

الثامن: و اذا عرضت النجاسه أثناء الصلاه فان أمکن إزالتها مع الحفاظ علی صوره الصلاه وجب ذلک و إلّا استؤنفت مع السعه و لزم الاستمرار مع الضیق.

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۹ ح/۷

۲- الکافی ج/۳ ص/۵۹ ح/۳

اما الحكم حاله عروض النجاسه فى الاثناء مع امكان الإزاله بدون زوال صوره الصلاه فلاقتضاء القاعده له إذ لم تثبت شرطيه الطهاره فى أكوان الصلاه التى ليست أجزاء لها فاذا فرض الشك جرت البراءه من ذلك. هذا مضافا إلى دلاله صحيحه زراره: «... و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك ...»(۱) و غيرها.

و اما وجوب الاستئناف مع السعه فى حاله عدم امكان الحفاظ على صوره الصلاه على تقدير الازاله فللتمكن من الاتيان بالمأمور به.

هذا مضافا إلى دلاله صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال: ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقى من صلاته، و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(۲) و غيرها على ذلك.

و اما انه مع عدم السعه يستمر فى صلاته فلانه بعد عدم سقوطها بحال يلزم سقوط شرطيه الطهاره و الاتيان بالميسور.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۶

ثوب المربیه

ومن المستثنیات ثوب المربیه کما فی روایه أبی حفص (سئل عن امرأه لیس لها الا قمیص و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مره)(۱) وان ضعّف سندها بمحمد بن یحیی المعاذی لکنها مما عمل بها الاصحاب کما فی الفقیه(۲) وغیره والاستثناء بشرائط ما تضمنه الخبر.

مالا تتم فیه الصلاه

ومن جمله المستثنیات مالا تتم الصلوه به کما استفاضت به النصوص کروایه زراره(۳) ومرسل ابراهیم بن أبی البلاد(۴) و مرسل عبدالله بن سنان(۵) و خبر الحلبی(۶) وغیرها والمذکور فی الروایات ما لا تتم الصلوه به قوهً لا فعلاً کالعمامه لکن نقل

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۶

۲- الفقیه ج/۱ ص/۴۱

۳- التهذیب ج/ ص/ ح/۱۴ ؛ الوسائل ؛ ابواب النجاسات باب /۳۱ ح/۱ (کل ما کان لا تجوز فیه الصلوه وحده فلا بأس بان یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب).

۴- التهذیب ج/۱ ص/ ح/۱۳؛الوسائل؛ابواب النجاسات باب/۳۱ ح/۴

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۷۵ ح/۹۷

۶- التهذیب ج/۱ ص/ ح/۱۰ باب/۶ من زیادات الصلوه

المختلف(۱) عن ابنی بابویه انهما جوزا الصلوه فیها مع النجاسه الاـ انه لاـ نص فی ذلک الا ما فی الفقه الرضوی(۲)و لا عبره به(۳).

(و یغسل الثوب مرتین بینهما عصر)

انما ورد الغَسل فی الثوب و البدن مرتین فی البول لا فی کل نجاسه کما فی صحیح ابن مسلم(۴) و صحیح ابن ابی یعفور(۵) و حسنه ابن أبی العلاء(۶).

واما غیر البول عدا الولوغ فالروایات فیه مطلقه و ظاهره فی کفایه المره بعد زوال عین النجاسه کما دلت علیه النصوص المستفیضه (۷) الوارده فی التطهر من نجاسه الکلب والخنزیر والکافر وعرق الابل الجلاله والمنی والمیت والمسکر.

واما وجوب العصر فقالوا الغسل للثوب یشتمل علی العصر وللفرق بین الصب لبول الصبی کما فی بعض الروایات والغسل لبوله اذا أکل کما فی صحیح الحلبی

۱- مختلف الشیعه(الطبعه الحجریه) ص/۶۱

۲- الفقه المنسوب للرضا(علیه السلام) ص/۹۵(الطبعهالاولی المحققه)

۳- لاجل ان ذاک اجتهاد منهما فی کونها مما لا تتم الصلوه به فلا یکون کلامهما کاشفاً عن وجود نص لم یصل الینا.

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۱ ح/۸

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۱ ح/۹

۶- الکافی ج/۳ ص/۵۵ ح/۱

۷- وقد تقدمت الاشاره إلی هذه النصوص کل فی عنوانه.

(عن بول الصبی تصب علیه الماء وان کان قد اکل فاغسله غسلاً والغلام والجاریه فی ذلک شرع سواء)(۱)وغیره.

اقول: ما استدلوا به لوجوب العصر غیر واضح فلعل الغسل عرفاً هو باستیلاء الماء وتحریک الثوب لا بالعصر وبذلک یحصل الفرق بینه و بین الصب وعلی کل حال فالملاک هو ما یسمی عندالعرف غسلاً والقرائن تشهد علی ان لا علاقه له العصر بالغسل وهی کالتالی: ان الغسل له معنی واحد وقد استعمل فی آیه الوضوء بصب الماء علی الوجه والیدین فهو کذلک فی غسل الثوب ولو کان غسل الثوب بکیفیه اخری لذکر فی کتب اللغه هذا اولاً وثانیاً ان صحیحه محمد بن مسلم تقول فان غسلته فی ماء جار فمره وهی داله علی ان الغسل یکون فی ظرف الماء لا خارجه کما هو کذلک عرفاً والاصل عدم النقل،ویشهد لکون الغسل لا ربط له بالعصر ما یظهر من الزمخشری فی اساس البلاغه من انه الطمس.

استثناء بول الرضیع

ویستثنی من ذلک بول الرضیع استثناه الشیخ(۲) لکن الاسکافی قال بعدم نجاسته(۳) وهو المفهوم من مقنع(۴) الصدوق حیث اقتصر علی روایه السکونی (لبن الجاریه

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۶ ح/۶

۲- النهایه ص/۵۵ فقال به دون الرضیعه

۳- المختلف ص/۵۶

۴- المقنع ص/۳ نت الجوامع الفقهیه

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانه امها و لبن الغلام لايغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين)(۱) لكنه فى الفقيه(۲) نسبه إلى الروايه ولم يروه الكلينى ولذا لايمكن الاعتماد عليه كما و انه معارض بما فى توحيد المفضل ففيه: (فانه يجرى اليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النبات - إلى- فاذا ولد صرف ذلك الدم الذى كان يغذوه من دم امه إلى ثديها وانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء)(۳) و مشتمل على تعليلين كل منهما عليل و فى طريقه السكونى و هو عامى فلا وثوق به, وقد أفتى الصدوق بكفايه الصب فى الرضيع و الرضيعه و هو المفهوم من الكلينى حيث روى صحيحه الحلبى «سألته عن بول الصّبىّ، قال: تصبّ عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء»(۴) و ظاهره كفايه الصب لبول الرضيع الذى لم يأكل بلا فرق بين الذكر و الأنثى وان كان أكل يكفى فيه الصب مره مع العصر و يشهد لذلك حسنه الحسين بن أبى العلاء «عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين وسألته عن الصبى يبول

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۵

۲- الفقيه ج/۱ ص/۴۰

۳- توحيد المفضل ص/۴۸

۴- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج ۳ ص ۵۶ باب البول يصيب الثوب أو الجسد .

على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره»(۱) ايضا و هو كالصحيح, و ما رواه سماعه(۲).

(الّا فى الكثير والجارى)

كما فى صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن الثّوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرّتين فإن غسلته فى ماءٍ جارٍ فمرَّةً واحدةً»(۳) و حسنه ابن أبى العلاء المتقدمه(۴) و ما رواه ابو اسحاق النحوى(۵) حسب التفصيل الذى مرّ.

(و الاناء)

يعنى و يصب على الاناء مرتين من كل نجاسه الّا ان الذى ورد فى النصوص ثلاث من الخمر كما فى موثقه عمار(۶) و ايضاً لابد من الدلك لرفع نجاسه الخمر كما فى موثق عمار «قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»(۷) و يستحب السبع من الخمر كما فى موثقه(۸) الاخر لكن حمله المفيد(۹) على الوجوب

۱- الكافى ج/۳ ص/۵۵ ح/۱

۲- الوسائل ج/۱ ص/۱۰۸ باب ۶ ح/۲ و ص/۳ وح/۵

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۴

۴- الكافى ج/۳ ص/۵۵

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۹ ح/۳

۶- الكافى باب/۲۲ من الاشربه ح/۱؛ التهذيب ج/۱ ص/۲۸۳

۷- المصدر السابق .

۸- التهذيب باب الذبائح ح/۲۳۷

۹- التهذيب ج/۱ ص/۲۸۳

فی اوانی المسکرات والجمع بین الموثقین یقتضی الاستحباب هذا کله علی القول باعتبار روایات عمار لاجل اعتماد الکلینی وغیره علیها و الّا فلا، ومع ذلک فان وجوب الدلک مشکل من حیث انه لا شک للإرشاد و من البعید فی ماده الخمر ان لا تذهب الّا بالدلک, و بعدم لزوم الدلک أفتی الشیخ فی المبسوط و النهایه و ابن ادریس(۱) .

و اما ما رواه الکلینی عن حفص الاعور(۲) من کفایه جفاف الدن فی الاستفاده منه فهو یدل علی عدم منجسیه المتنجس الجاف وان اوّله التهذیب بانه جف بعد ما غسل ثلاث مرات(۳) لکنه خلاف ظهوره الصریح.

(فان ولغ فیه الکلب قدّم علیهما مسحه بالتراب)

کما فی صحیح البقباق و فیه (و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء)(۴) لکنه دل علی غسله بالتراب و هو لا یکون الّا کالغسل بالسدر و الکافور فتفسیره بالمسح بالتراب

۱- المبسوط ج/۱ ص/۱۵ و النهایه ص/۵۹۲ و السرائر ج/۳ ص/۱۳۳

۲- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۶، ص: ۴۲۸ح۲

۳- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان)، ج ۹، ص: ۱۱۷

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۵ ح/۲۹

لا ـ دليل عليه و الاصل فيما قال من المسح هو المختلف(۱) و الّا فان المحقق(۲) ايضاً قال بغسله بالتراب و بذلك عبّر القدماء كالصدوق(۳) والشيخين(۴) و الديلمى(۵) و آخرين(۶) كما هو صريح الشيخ فى مبسوطه(۷) و خلافه(۸) و حيث انهم متفقون على غسله مرتين بعد غسله اولاً بالتراب فقد سقط لفظ المرتين من الخبر المروى فى التهذيبين(۹) يشهد لذلك ما فى الفقيه فقال «و ان وقع فيه الكلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف»(۱۰) و المقنع(۱۱) والمفيد فى المقنعه(۱۲) الّا انه جعل الغسل بالتراب الغسله الوسطى(۱۳) كما نقل

۱- المختلف ص/۶۳ وفى الطبع الجديد ج/۱ ص/۳۳۷ فقال «والغسل هنا مجاز» و «انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء».

۲- الشرايع ص/۴۵

۳- الفقيه ص/۸

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۵

۵- الجوامع الفقهيه ؛ المراسم ص/۵۶۶

۶- السرائر ج/۱ ص/۹۱

۷- المبسوط ج۱ ص/۱۵

۸- الخلاف ج۱ ص/ ۱۷۸

۹- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۵ الاستبصار ج/۱ ص/۱۹ ح/۲

۱۰- الفقيه ص/۸

۱۱- المقنع ص/۴ الجوامع الفقهيه و عبارته هنا كما عبّر فى الفقيه.

۱۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۴

۱۳- نسبه فى الوسيله (الجوامع الفقهيه ص/۷۰۶) إلى الروايه

عنه التهذيب، واغرب الاسكافى فقال بوجوب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات اولاهنّ بالتراب او ما يقوم مقامه(۱) و قال الشيخ(۲) اذا لم يوجد التراب جاز الاقتصار على الماء و ان وجد غيره من الاشنان او ما يجرى مجراه كان ذلك جائزاً و الصواب عدم بدليّه ما ذكر لعدم الدليل.

ثم ان الشيخ(۳) فى المبسوطين تعدى إلى الخنزير فى وجوب الغسل بالتراب و استدل عليه بان الخنزيريسمى كلباً و لا يخفى بطلانه.

ثم ان الصدوق و المفيد(۴) ألحقا بالولوغ مطلق مباشره الكلب و اقتصر الشيخ(۵) على الولوغ به.

اقول: و اطلاق صحيح البقباق تدل على نجاسه ما باشره لا على ما قاله الصدوق و المفيد ففيه: (لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء...)

(و يستحب السبع فيه و كذا فى الفأره و الخنزير و الثلاث فى الباقى)

اما استحباب السبع فى الكلب فلا دليل عليه و اما ما قاله من استحباب السبع فى الفأره فليس فى الفأره خبر بالسبع بل فى الجرذ، قيل و هو يكون فى الفلوات و لا

۱- مختلف الشيعه الطبعه الحجريه ص/۶۴

۲- المصدر السابق

۳- المصدر السابق

۴- كما فى المختلف ص/۶۳

۵- النهايه ص/۵۳

یألف البیوت کما فی مصباح الفیومی(۱) ففی التهذیب عن الساباطی غسله بالسبع من میت الجرذ(۲) و قد تفردالشیخ بروایته و حیث انه خبر عمار الفطحی و لم یروه غیره و لم یعمل به غیر الشیخ فلا عبره به لعدم الوثوق به.

و اما الخنزیر فیدل علیه صحیح علی بن جعفر(۳) بروایه التهذیب عن الکافی لکن الموجود فی الکافی(۴) خالی عن الذیل الذی یدل علی استحباب الغسل سبعاً و هو وان کان فیه الاصل عدم الزیاده الّا انه لم نجد احداً عمل به من القدماء اضف إلی ذلک ان صدره الذی تضمن المضی بما لو تذکر اصابه الخنزیر لثوبه ایضاً غیر معمول به.

و اما قوله و الثلاث فی الباقی و مراده استحباب غسل الاوانی ثلاثاً فی غیر الولوغ، ففی المسأله اقوالٌ:

الاول: قول المفید و الدیلمی(۵) بوجوب غسل الاوانی من الاشربه المسکره سبع مرات و مره فی غیرها.

۱- المصباح ص/۹۶

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۴ ح/۱۱۹ (و قال اغسل الاناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات)

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۱ ح/۴۷

۴- فروع الکافی ج/۳ ص/۶۱ ح/۶ و ذیله الموجود فی التهذیب دون الکافی هو (و سألته عن خنزیر شرب من اناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرات) .

۵- و قد تقدم قول المفید عن التهذیب و اما الدیلمی ففی المراسم من الجوامع الفقهیه ص/۵۶۶

الثانی: قول الشیخ فی الخلاف(۱) بوجوب غسل الاناء فی غیر الولوغ ثلاث مرات.

الثالث: قول الشیخ فی النهایه(۲) بوجوب الغسل من الاشربه المسکره والفأره سبع مرات ومن غیرها ثلاث مرات.

الرابع: قول الشیخ فی المبسوط انه یغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا یراعی فیها التراب(۳) لکنک قد عرفت الصحیح منها وانه فی غیر البول- عدا الولوغ- فالروایات فیه مطلقه ظاهره فی کفایه المرهبعد زوال عین النجاسه کما دلت علیه النصوص المستفیضه (۴) الوارده فی التطهر من نجاسه الکلب والخنزیر والکافر وعرق الابل الجلاله والمنی والمیت والمسکر.

ثم ان موثقه عمار المرویه فی کتاب محمد بن احمد بن یحیی(۵) التی تدل علی غسله سبعاً من المسکرات معارضه بموثقته(۶) الأخری اولاً ولم یروها الکافی ثانیاً وهو مما تفرد به محمد بن احمدبن یحیی الذی استثنی ابن الولید کثیراً من روایاته.

۱- المختلف ص/۶۴

۲- النهایه ص/۵ وص/۶

۳- المختلف ص/۶۴

۴- وقد تقدمت الاشاره إلی هذه النصوص کل فی عنوانه.

۵- التهذیب باب الذبائح ح/۲۳۷

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۴ و الکافی باب۲۲ من الاشربه ح/۱

و یدل علی کفایه الغسل مره فی غیر البول و الخمر و الولوغ الاطلاقات و من قال بالثلاث واجباً فانما استند فی ذلک إلی موثقه عمار التی یرویها محمد بن احمد بن یحیی التی عرفت ما فیها و لم یعمل بها المفید و الدیلمی(۱) و ان قالا بغسلها سبعاً من الاشربه.

حکم الغساله

(والغساله کالمحل قبلها)

لم نجد من تعرض من القدماء قبل المرتضی للمسأله وصرّح هو فی ناصریاته بطهارتها(۲) و قال: «هذه المسأله لا اعرف نصاً لاصحابنا و لا قولاً صریحاً و الشافعی یفرق بین ورود الماء علی النجاسه و بین ورودها علیه و یقوی صحه ما قال لانه لولاه لأدی ذلک إلی ان الثوب لا یطهر الّا بایراد کرّ علیه» و بنجاستها حکم الشیخ

۱- و العجب من بعض المعاصرین حیث افتی بوجوب غسل الاوانی ثلاثاً استناداً إلی ما یرویه عمار والذی قد عرفت شذوذ کثیر من روایاته وبخصوص هذه الروایه حیث انها وصلت الینا من طریق محمد بن احمد بن یحیی الاشعری الذی لا یمکن الاعتماد علیه فی مثل هذا المورد بالخصوص من کونه محلاً للابتلاء بعد استثناء ابن الولید لکثیر من روایاته و یکفیها ضعفاً ان راویها عمار فکیف تخفی هذه المسأله بهذه الاهمیه علی کبار الشیعه و لم تنعکس فی کتبهم واحادیثهم الّا عند عمار الفطحی فهذا الکلینی لم یروها و مثله الصدوق، و بکفایه المره قال ابن ادریس فی السرائر ج/۱ ص/۹۲

۲- الجوامع الفقهیه ؛ الناصریات ص/۲۱۵

فی المبسوط(۱) و ذهب فی الخلاف إلی نجاسه الغساله الأولی من الثوب و طهاره الثانیه(۲) منه و استدل بخبر العیص بن القاسم و هو خبر تفرد بـذکره الخلاف و لا وجود له فی الکتب الاربعه(۳) کما و انه لا دلاله فیه و قد عرفت فیما مر عدم منجسیه الماء الّا بما اختلط بعین النجاسه او تغیر بها(۴) فلا اشکال فی طهارتها اصلا لکن القائلین بمنجسیه المتنجس وقعوا فی مشکله و حاصلها: ان الماء القلیل حینما یغسل به الثوب المتنجّس اما ان یلتزم ببقائه علی الطهاره مع ملاقاته للنجاسه، و هذا خلف قاعده تنجّس الماء القلیل بملاقاه النجاسه، أو یلتزم بنجاسته من حین إصابته للثوب، و هو بعید إذ النجس کیف یطهّر، أو یلتزم ببقائه علی الطهاره و بعد انفصاله عن الثوب یتنجّس و هو بعید أیضا إذ مع طهارته کیف یتنجّس بالانفصال و هل الانفصال من أسباب التنجّس.

و لأجل هذا قیل بطهارته مطلقا، و قیل بنجاسته کذلک، و قیل بالتفصیل بین الغسله المزیله و غیرها، فیکون فی الاولی نجسا بخلافه فی الثانیه، و قیل بطهارته فی الغسله المتعقبه بطهاره المحل و نجاسته فی غیرها.

۱- المبسوط ج/۱ ص/۱۱،نقلاً عن التذکره ص/۳۶ ج/۱ (نشر آل البیت)

۲- الخلاف ج/۱ ص/۱۷۹ وص/۱۸۰ نقلاً عن التذکره ص/۳۶ ج/۱

۳- ولم یتفطن لذلک الوسائل ولا المستدرک فنقله فی الوسائل عن المعتبر و الذکری .

۴- اقول: و یدل علیه اطلاق صحیح ابن مسلم «عن الثوب یصیبه البول قال اغسله فی المرکن مرتین» المتقدم . التهذیب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۴

اقول: و على القول بمنجسيه المتنجس اللازم ان نقول بعدم امكان الطهاره بالقليل مطلقا فتأمل .

حكم الماء المستعمل

ثم انه حكى القول بعدم مطهريه ما استعمل بتطهير المتنجس الخالى من عين النجاسه لخبر ابن سنان الاتى(۱) و قد عرفت فيما تقدم تصريح الناصريات(۲) بطهارته و مطهريته كما و ان عباره المفيد المتقدمه عن المقنعه خاصه بالغسل من النجاسات كالحيض و الاستحاضه و النفاس و الجنابه و غسل الاموات(۳), و لا شمول لها لملاقى المتنجس و مثلها عباره الوسيله المتقدمه(۴) فلم يبق الّا اطلاق خبر ابن سنان و هو: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل و قال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه»(۵) فلا يمكن العمل باطلاقه لشموله لغساله الثوب الطاهر ايضاً و هو باطل فلا بد من

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۱ ح/۱۳ و طريق الشيخ إلى ابن سنان يمرّ بالحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع و للشيخ طريق صحيح ذكره الفهرست إلى روايات وكتب ابن محبوب و بذلك يصح السند بناءً على نظريه التعويض .

۲- الجوامع الفقهيه،الناصريات ص/۲۱۵ مسأله/۶

۳- الجوامع الفقهيه،المقنعه ص/۹

۴- الجوامع الفقهيه،الوسيله ص/۷۰۴

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۱ ح/۱۳

صرف ظهوره إلی غسل الثوب من النجاسه بل هو ظاهرفی الثوب المتنجس الواجد لعین النجاسه وعلیه فالماء الذی یغسل به الثوب طاهر وهو الصحیح.

واما الماء المستعمل فی تطهیرالمتنجس الخالی من عین النجاسه فالاصل انه باق علی طهارته و مطهریته کما مر.

و اما الماء المستعمل لرفع حدث الجنابه مع خلوّ البدن من النجاسه فلا خلاف فی طهارته و انما الکلام فی مطهریته فعن المقنعه و المبسوط و الصدوقین و ابنی حمزه(۱) و البراج(۲) عدم المطهریه لخبر ابن سنان المتقدم وقال المرتضی وابن ادریس(۳) بالمطهریه و استدل علی ذلک فی السرائر(۴) بعد ان نقل عن بعض الاصحاب بانه لا یرفع به حدث حکمی ویُرفع به النجاسه العینیه ویزیلها فقال: «هذا منه تحکم- إلی- وان کان مطهراً باقیاً علی ما کان علیه قبل الاستعمال فما باله یزیل النجاسه العینیه و لا یرفع الحکمیه؟

فان تمسک بان هذا ماء أُزیل به نجاسه فلا یجوز استعماله فیقال له فالماء فی المستعمل فی الطهاره الصغری قد أُزیل به نجاسه فامتنع من التطهیر به فان قال

۱- الجوامع الفقهیه؛ الوسیله ص/۷۰۴

۲- المهذب ج/۱ ص/ ۳۰

۳- مختلف الشیعه الطبعه الحجریه ص/۱۲ قلت: فقد نقل من سمینا ما عدا ابن حمزه و ابن البراج و المقنعه ص/۹ و المبسوط ج/۱ ص/۵ و الفقیه ج/۱ ص/۱۰ و التهذیب نقل قول الشیخبن ایضاً ج/۱ ص/۲۲۰ وص/۲۲۱

۴- السرائر ج/۱ ص/۶۱

الماء المستعمل فی الطهاره الصغری أَزیل به نجاسه حکمیه لا عینیّه قلنا له کذلک هذا الماء».

اقول: و دلیله هذا مبتن علی ملاحظه القرائن الخارجیه من مطهریه الماء المستعمل فی الطهاره الصغری الّا انه یمکن منعه بالفرق بینهما تعبدا .

هذا و ذهب المصنف فی الدروس إلی الکراهه و هو الصحیح و الشاهد لهذا الحمل صحیح ابن مسکان عن صاحب له ثقه «عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق فیرید ان یغتسل و لیس معه اناء و الماء فی وهده (وهی الارض المنخفضه) فان هو اغتسل رجع غسله فی الماء کیف یصنع قال ینضح بکف بین یدیه و کفا من خلفه و کفاً عن یمینه و کفاً عن شماله ثم یغتسل»(۱) حیث دل علی الجواز، و الجمع بینهما یقتضی الکراهه.

۱- التهذیب ج/۱ ص/۴۱۷ ح/۳۷ فان قلت: انما هو دال علی الجواز فی حاله الضروره و لا مانع من القول بمطهریته فی حاله الضروره فاحکام الله جل و علا غیر مبنیه علی القیاس و یدل علیه صحیح ابن بزیع الذی اورده بعد هذا الخبر و فیه: (...او یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب لا تتوضأ من مثل هذا الّا من ضروره الیه) و بالفرق بین الضروره و غیرها أفتی الفقیه ج/۱ ص/۹ بالغسل من الماء المتنجس،والمقنع ص/۵ و قد یفهم ذلک من الکافی حیث روی صحیحاً عن ابن میسر ج/۳ ص/۴ ح/۲ و قد تقدم ذلک و رواه البزنطی فی نوادره ص/۲۷ عن عبدالکریم و هو ابن عمر عن ابن میسر. قلت: هذا الکلام و ان کان صحیحا ثبوتا لکنه لا یصح اثباتا و ذلک لانه لو قلنا بمطهریته فی حال الضروره فالعرف لا یفرق بینها و بین غیرها.

و اشکل علی خبر ابن سنان دلاله وسنداً حیث فیه احمد بن هلال العبرتائی(۱) الذی رجع عن التشیع إلی النصب کما عن سعد الاشعری و الغالی(۲) المتهم فی دینه کما عن الفهرست(۳).

و اما من حیث الدلاله فباحتمال کون الغساله مختلطه بالمنی الّا ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر کما و انه لا یضر فی سنده وقوع العبرتائی بعد عمل المشهور به و یدل علیه ایضاً ما تقدم فی منزوحات البئر من الصحاح(۴) الّا ان ذلک محمول علی الکراهه.

ثم انه لا مانع من وقوع قطرات ماء الغسل من بدن الجنب او من الارض بالماء الذی یغتسل به کما دلت علیه صحیحه الفضیل «فی الرجل الجنب یغتسل فینضح

۱- اکمال الدین ص/۷۴ و القاموس للتستری ج/۱ ص/۶۷۲

۲- الفهرست ص/۳۶

۳- لکن لا یضر وجوده فی السند بعد کون کل روایات الحسن بن محبوب وصلت إلی الشیخ بسند صحیح کما صرح فی الفهرست ص/۴۷, اضف إلی ذلک انه نقل العلامه فی رجاله ص/۲۰۲ توقف ابن الغضائری فی حدیثه الّا فی ما یرویه عن الحسن بن محبوب من کتاب المشیخه و محمد بن أبی عمیر من نوادره و قد سمع هذین الکتابین جل اصحاب الحدیث و اعتمدوه فیها .

۴- ففی صحیح الحلبی (الکافی ج/۳ ص/۶ ح/۷) «و ان وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء» و غیره مما تقدم فی منزوحات البئر.

من الماء فی الاناء فقال (علیه السلام): لا بأس ما جعل علیکم فی الدین من حرج»(۱) و غیره(۲).

حصیله البحث:

احکام الطهاره و الصلاه:

۱- یشترط فی صحّه الصلاه طهاره ثیاب المصلّی و بدنه إلّا فیما یأتی استثناؤه و علیه فیجب ازاله النجاسه عن الثوب والبدن للصلاه, و اذا صلّی فی النجس فان کان عن علم وعمد بطلت صلاته . وکذا اذا کان جاهلاً بالنجاسه من حیث الحکم بان لم یعلم ان الدم مثلاـ نجس او مانع فی الصلاه هذا اذا کان جهله عن تقصیر بان کان جاهلاًـ و یعلم بنفسه انه جاهل بالاحکام الشرعیه و لایذهب یتعلم فانه غیر معذور بل و لا دلیل علی معذوریته. و اما القاصر او غیر الملتفت إلی السؤال فهو معذور و صلاته صحیحه .

۲- اذا کان جاهلاً بالموضوع بان لم یعلم ان ثوبه او بدنه لاقی النجس فالمعروف ان صلاته صحیحه ایضا.

۳- و اما الصلاه ناسیاً مع النجاسه ثم تذکر فی الصلاه ام بعدها فحکمه انه تجب علیه الاعاده اداءً وقضاءً .

۱- الوسائل باب۹ من ابواب الماء المضاف و المستعمل ح/۵

۲- الکافی ج/۳ ص/۱۳ ح/۶ و هو معتبر شهاب بن عبد ربه .

۴- ناسی الحکم تکلیفاً او وضعاً کجاهله فی وجوب الاعاده و عدمه بل هو جاهل حقیقه و حکمه تابع لما تقدم من التفصیل بین القاصر و المقصر.

۵- لو غسل ثوبه وعلم بطهارته ثم صلّی و تبین له بقاؤه علی نجاسته فهو من باب الجهل بالموضوع فلا تجب علیه الاعاده مطلقاً .

۶- عفی عن دم الجروح و القروح مع السّیلان، و عن دون الدّرهم الوافی غیر دم نجس العین والحیض.

۷- یجب تطهیر الدم المشکوک فی کونه من الجروح, و لا یجب تطهیر المشکوک فی کونه بقدر الدرهم , و من المستثینات ثوب المربیه التی لیس لها الّا قمیص و لها مولود فیبول علیها فعلیها ان تغسل القمیص فی الیوم مره ومن جمله المستثنیات ما لا تتم الصلاه به فانه معفو عنه و ان تنجس .

۸- و اذا عرضت النجاسه أثناء الصلاه فان أمکن إزالتها مع الحفاظ علی صوره الصلاه وجب ذلک و إلّا استؤنفت مع السعه و لزم الاستمرار مع الضیق.

۹- و یجب غَسل الثوب و البدن مرتین فی البول إلّا فی الکثیر و الجاری وماء المطر حین نزوله.

۱۰- و اما غیر البول عدا الولوغ فالاقوی کفایه المره بعد زوال عین النجاسه.

۱۱- و لا یجب العصر فی تحقق الغسل للثوب بل یکفی استیلاء الماء علی الثّوب، و کذا الحکم فی الإناء إلّا اذا ولغ فیه کلبٌ فانه یجب غسله ثلاث مرات

اولاهن بالتّراب ولا يكفى مسحه بالتراب، و الغساله طاهره اذا لم تتصل بالنجاسه و مطهره كما و ان غساله غسل الجنابه و الوضوء طاهره مطهره .

۱۲- و يكفى صب الماء على بول الرضيع الـذى لم يأكل بلا فرق بين الذكر و الأنثى و ان كان أكل فيكفى فيه صب الماء قليلا مره مع العصر.

(الرابعه)

(المطهرات عشره)

(الاول: الماء)

و يستدل له بقوله تعالى: {وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً}(۱) بناء على إراده المطهريه الاعتباريه الشـرعيه باعتبار ان الطهور لغةً ما يتطهر به لا كونه طاهرا فى نفسه أو كونه مطهّرا طهاره عرفيه من الاقـذار العرفيه, و ضم إحـدى مقـدّمتين: عدم القول بالفصل أو نشوء جميع المياه من المطر.

۱- الفرقان: ۴۸

و بصحیح داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون»(۱).

کما یمکن التمسّک بأوامر الغسل الوارده فی مثل الثوب و البدن و نحوهما کما فی قوله سبحانه و تعالی {و ینزل علیکم ماءً لیطهرکم به و یذهب عنکم رجز الشیطان}(۲).

(مطلقاً)

بخلاف باقی المطهرات واما خبر السکونی (الماء یطهر ولا یطهر)(۳) فالمراد یطهر غیره و لا یطهره غیره .

نعم هو لا یطهر المضاف الّا من باب الاستهلاک و السالبه بانتفاء الموضوع .

و اما قول المرتضی «بکفایه المسح فی الصیقل کالسیف و المرآه و القاروره فی طهارتها بدون ماء»(۴) فبلا دلیل و کذلک قول الاسکافی فی کفایه ازاله عین الدم

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۴

۲- الانفال ایه ۱۱

۳- الکافی ج/۳ ص/۱ ح/۱

۴- المعتبر ص/۱۲۵ و التذکره ج/۱ ص/۷۸ المختلف ص/۶۳

عن الثوب بالبصاق(۱) للموثقين(۲) و الاصل فيهما واحد و لا عبره به بعد كون راوى الخبر غياثاً و هو عامى .

هـذا و يجب غسل البـدن عند تنجّسه بالبول مرّتين فى القليل و واحده فى الكثير و ذلك لصـحيحه أبى إسـحاق النحوى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام): «سـألته عن البول يصـيب الجسـد، قـال: صبّ عليه الماء مرّتين»(۳) و غيرهـا، فـان التعبير بالصبّ يختص بالقليل، و يبقى الغسل بالكثير و حاله التنجس بغير البول مشمولين لإطلاق دليل مطهريه الغسل فتكفى المرّه.

و اما حكم الثياب فيدل عليه صـحيح محمّد بن مسـلم: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الثوب يصـيبه البول، قال: اغسـله فى المركن مرّتين فإن غسـلته فى ماء جار فمرّه واحـده»(۴)، فـانه يـدلّ على الاكتفـاء بالمرّه فى خصوص الجارى و لزوم التعـدّد فى غيره. كما انه يختص بحاله تنجّس الثياب بالبول و تبقى حاله التنجّس بغيره مشموله لإطلاق دليل مطهريه الغسل.

هـذا و قد قيل بان تخصـيص المرّتين بالمركن يدل على كفايه المرّه فى غيره من أقسام الكثير من دون خصوصـيه للجارى و انما خصص بالذكر من باب المثال. و بناء عليه تثبت كفايه المرّه فى مطلق الكثير.

۱- المختلف ص/۶۳

۲- التهذيب ج/۱ ص/۴۲۳ ح/۱۲ و ص/۴۲۵ ح/۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث ۳

۴- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب النجاسات الحديث ۱

و اما لزوم المرّتين لـدى المشـهور فى القليل فى بقيّه الأجسام إذا تنجست بالبول فللتعـدى من البـدن و الثوب إلى غيرهما و عدم فهم الخصوصيه، إلّا ان عهده التعدى و فهم عدم الخصوصيّه على مدعيها ولا نقول بها.

و اما كفايه المرّه فى التنجس بغير البول فلإطلاق دليل مطهريه الغسل بعد عدم المقيد.

و اما الحكم بكفايه اصابه ماء المطر بلا حاجه إلى عصـر أو تعـدّد فمشـهور لم تعرف فيه نسـبه الخلاف للمتقـدّمين. و تدلّ عليه مرسله الكاهلى عن رجل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «... كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر»(۱) و مرسله محمَّد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السـلام) فى طين المطر أنَّه لا بأس به أن يصـيب الثَّوب ثلاثه أيَّام إلَّا أن يعلم أنَّه قد نجَّسه شـىءٌ بعد المطر الحديث(۲) .

و إذا قيـل: ان النسـبه بينهـا و بين مـا دل على اعتبار التعـدّد هى العموم من وجه - لأنّ المرسـله تـدلّ على كفايه الرؤيه حتى فيما يحتاج تطهيره إلى تعدّد و الآخر يدل على اعتبار التعدّد حتى إذا كان الغسل بالمطر- فلما ذا تقديم المرسله.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث ۵

۲- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث ۶

کـان الجواب: ان تقـدیم الآـخر یلزم منه إلغـاء خصوصـیه مـاء المطر، و کلّما دار الأمر بین دلیلین یلزم من تقـدیم أحـدهما إلغاء خصوصیه الآخر بخلاف تقدیم الآخر قدم الآخر.

الثانی: (و الارض) تطهر (باطن النعل و اسفل القدم)

کما دلت علیه الروایات المسـتفیضه کصـحیح الحلبی «قلنا له إنَّ بیننا و بین المسـجد زُقاقاً قذراً فقال لا بأس الأرض تُطهِّر بعضـها بعضا»(۱) و غیره(۲) .

هـذا وقـد ورد تقیّـد الحکم بالمشـی خمسه عشـر ذراعا او نحوها کما فی معتبر الأحول عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: «فی الرَّجل یطأُ علی الموضع الَّذی لیس بنظیف ثمَّ یطأُ بعده مکاناً نظیفاً قال لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک»(۳).

ثم ان بعض المتـأخرین قیـد الحکم بمـا اذا کـانت النجـاسه حاصـله من الاـرض و لعل مسـتنده ظهور الروایات بان الارض یطهر بعضها بعضاً.

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۳

۲- الکافی ج/۳ ص/۳۸ و ح/۱ و ح/۴و۵

۳- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۱

وفيه: ان العرف يفهم الاطلاق كما وان معنى « الارض يطهر بعضها بعضاً » هو ان طاهر الارض يطهر ما تنجس منها .

الثالث: (و التراب فی الولوغ)

كما فی صحيحه البقباق(۱).

الرابع: (والجسم الطاهر فی غير المتعدی من الغائط)

لما رواه التهذيب عن زراره و ليث المرادی و ما رواه الخصال و فيه (انّ البراء بن معرور الأنصاری اكل الدبا فلان بطنه فاستنجی بالماء فانزل الله تعالی (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين)(۲).

الخامس: (والشمس ما جففته من الحصر والبواری وما لا ينقل)

لصحيحتی زراره(۳) وغيره(۴) واما موثق عمار فذيله يناقض صدره(۵) واما صحيح ابن بزيع(۶) فحمله الشيخ علی ما اذا جف بغير الشمس(۷) وقد صرح الخلاف بكون

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۵ ح/۲۹ وفيه (واغسله بالتراب اول مره ثم بالماء)

۲- البقره ايه ۲۲۲

۳- الكافی ج/۱ ص/۳۹۲ ح/۲۳ لكن دلالته ضعيفه نعم ما فی الفقيه ج/۱ ص/۱۵۷سأله عن البول يكون علی السطح او فی المكان الذی يصلی فيه فقال (اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر).

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۷۳ ح/۹۱ وفيه: (ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر).

۵- المصدر السابق ح/۸۹ ص/۲۷۲ و فيه عبارتان متناقضتان: الأولی فلا تجوز الصلاه عليه حتی ييبس و الثانيه و ان كان عين الشمس اصابه حتی ييبس فانه لا يجوز ذلك.

۶- و فيه: (كيف تطهر من غير ماء)المصدر السابق ح/۹۲ ص/۲۷۳

۷- المصدر السابق ص/۲۷۳

مطهریه الشمس اجماعیه(۱) الّا ان المعتبر نقل عن الاسکافی تردده(۲) لما تقدم عن عمار و لا عبره بخلافه بعد ما عرفت،کما و انه نقل المختلف عن القطب الراوندی و شیخه أبی القاسم بن سعید بقاءها علی النجاسه لکن یجوز السجود علیها مع یبسها(۳) لدلاله خبرعمار المتقدم علی ذلک .

اقول: قد عرفت عدم صحه الرکون إلی خبر عمار الفطحی لتناقضه اولاً و عدم دلالته ثانیاً و معارضته لما هو اصح منه ثالثاً و اما صحیح ابن بزیع فالظاهر اعراض الاصحاب عنه ویشهد لذلک عدم نقل الصدوق والکلینی له وتوجیه الشیخ له وذکرانه خلاف الاجماع وعلی ای حال فلا وثوق به.

ثم ان المختلف نقل عن المبسوط عدم مطهریه الشمس للارض المتنجسه بالخمر لانه قیاس(۴) و یرده انه خلاف اطلاق الروایات مثل خبر الحضرمی(۵) وصحیح زراره المتقدم عن الفقیه بعد الغاء خصوصیه المورد .

۱- الخلاف ج۱ ص/ ۲۱۹

۲- المعتبر ج۱ ص/ ۴۴۶

۳- المختلف ص/۶۱

۴- المختلف ص/۶۱

۵- و قد تقدم فی الهامش عن التهذیب ص/۲۷۳ ج/۱

ولا يخفى إطلاق صحيحه زراره لغير الأرض من الألواح و الأخشاب المفروشه عليها , ويتعدّى إلى غير المفروشه كالمثبته فى البناء- كالأبواب و غيرها- بعدم القول بالفصل .

هذا ويشترط اليبوسه بواسطه الاشراق كما هو ظاهر صحيحه زراره.

كما وان مشاركه الريح غير مضرّه لان إطلاق ما دل على مطهريه الشمس ناظر الى المتعارف و هو اشتراك الريح مع الاشراق فى عمليه التجفيف فى الجمله

السادس: (و النار ما احالته رماداً او دخاناً)

ليس فيه نص خاص كما و انه لا ريب فى طهاره الرماد و يمكن الاستدلال للاحاله مطلقاً بروايات انقلاب الخمر خلا ففى خبر عبيد بن زراره اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به(۱)بعد الغاء خصوصيّه المورد مضافاً إلى قصور المقتضى للنجاسه بعد تبدل الموضوع.

و اما الدخان فقال فى المبسوط «روى اصحابنا انه يستصبح به يعنى الدهن تحت السماء دون السقف»(۲) وهذا يدل على ان دخانه نجس و يدل على نجاسته خبر الحسن بن على(۳).

۱- التهذيب ؛ الذبايح ح/۲۴۲

۲- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ۶، ص: ۲۸۳

۳- الكافى باب ۸ من ابواب الاطعمه ح/۳ و هو (سألت ابا الحسن (عليه السلام) فقلت ان اهل الجبل تثقل عند هم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام) و يدل على النهى عن التدهن بالدهن النجس خبر قرب الاسناد ص/۲۶۱ (لا تدهن به ولا تبعه من مسلم).

اقول: و لعل اول من قيد الاستفاده بالدهن المتنجس بكونه تحت السماء هو المفيد(۱) وعن الاسكافى انه اطلق(۲) كالاخبار و ما قاله المفيد من التقييد فلم يثبت .

و اما احتمال نجاسه الدخان فتابعه لدلاله خبر الحسن بن على الّا انها معارضه بما دل على جواز الاسراج بما يقطع من إليات الغنم و هى احياء(۳) مضافاً لعدم وضوح دلالله خبر الحسن فلعل المراد من اصابته لليد و الثوب اصابه نفس الاليه لا الدخان و الّا يتعارضان و يتساقطان هذا كله بناءً على حجيه هذه الاخبار لانها موثوق بها،(۴) و يرجع إلى اصاله الطهاره لعدم جريان استصحاب نجاسه الدهن بعد تبدل الموضوع.

۱- المقنعه ص/ ۵۸۲

۲- المختلف ج۸ ص۳۴۸

۳- قرب الاسناد ص/۲۶۸ (نعم يذيبها و بسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها)و فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى ص/۵۵ ح/۸ قال (عليه السلام) (نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها).

۴- باعتبار اعتماد الكلينى على الاولى وورود الثانيه فى جامع البزنطى وعلى فرض عدم الوثوق بالاولى فلا معارض للثانيه هذا ولا يخفى صحه اعتبار سند جامع البزنطى، وعليه فلا تصل النوبه الى الاصل العملى.

واما الاستدلال للمسأله بصحیح الحسن بن محبوب الذی تضمن جواز السجود علی الجص المطبوخ بالایقاد علیه بالعذره و عظام الموتی(۱)فلا دلاله فیه علی ما نحن فیه من الاستحاله نعم یدل علی طهاره الدخان .

اقول: و بهذا الحدیث الصحیح الذی رواه الثلاثه استدل البعض بکون النار من المطهرات و لو لم تحصل الاستحاله کما هو مورد الخبر فی الجص و قد تمسکوا بهذا الحدیث فی موارد متعدده و یقوی القول بمطهریه النار قول الشیخ فی النهایه بان النار تطهر العجین الذی عجن بماء متنجس(۲) و یشهد لذلک مرسل محمد بن أبی عمیر «فی عجین عجن و خبز ثم علم ان الماء کانت فیه میته قال لا بأس اکلت النار ما فیه»(۳) و بذلک أفتی الصدوق و مثله خبر ابن الزبیر(۴)، واما ما فی

۱- و هو «عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد ایسجد علیه قال: فکتب علیه السلام الیّ بخطه ان الماء و النار قد طهراه» الکافی کتاب الصلاه باب۲۷ ح/۳ و الفقیه کتاب الصلاه باب۱۳ ح/۶ التهذیب کتاب الصلاه باب۱۱ ح/۱۳۶

۲- النهایه ص/۸ و له قول اخر بخلافه فی نفس الکتاب ص/۵۹۰ و هو قوله «و قد و ر ویت رخصه فی جواز اکله و ذکر ان النار طهرته و الاحوط ما قدمنا» و لیس صریحا فی مخالفه ما ذکره فی کتاب الطهاره.

۳- التهذیب ح/۲۳ ابواب زیادات الطهاره باب۸ الفقیه ص/۱۱ ج/۱ و المقنع ص/۴ الجوامع الفقهیه .

۴- التهذیب ج/۲۲ ابواب زیادات الطهاره باب۸(اذا اصابته النار فلا بأس باکله)

مرسلی ابن أبی عمیر «انه یدفن و لا یباع» و انه «یباع ممن یستحل اکل المیته»(۱) فهما لا یقاومان ما سبق بعد شهاده صحیحه ابن محبوب الذی رواه الثلاثه.

واما ذیل خبر زکریا بن آدم (قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجین او دم فقال:فسد) فحیث انه اخص مما تقدم فیخصص ما تقدم لو قلنا بحجیته.

و یقوِی القول بعدم المطهریه عدم روایه الکافی لخبری ابن الزبیر و ابن أبی عمیر و اما ما قیل من ان الشیخ لم یفتِ بمضمونهما فی الاستبصار فخلاف الموجود(۲).

اقول: والقول بالمطهریه هو الصحیح بعد شهاده صحیح ابن محبوب الذی رواه الثلاثه و سقوط مرسلی ابن أبی عمیر(۳)،نعم لم یعرف القول بذلک بین المتأخرین

۱- التهذیب ح/۲۴ و ح/۲۵ زیادات الطهاره باب/۸

۲- الاستبصار ج/۱ ص/۲۹ فقسد أفتی بالمطهریه وتصدی لتأویل المتعارضین.

۳- حیث انهما لم یتعرضا إلی اصابه النار له مضافاً إلی ان أحدهما یعارض الثانی فما تضمن انه یدفن و لا یباع یعارض الاخر الذی تضمن یباع ممن یستحل اکل المیته و یقوی المطهریه القول بمطهریه النار للدم الواقع فی القدر و الذی علیه مشهور القدماء کما ورد فی الصحیح اقول و اخبار العرض علی الکتاب و السنه و الاخذ بشواهد هما یشهدان بمطهریه النار حیث ان مرسل ابن أبی عمیر و خبر ابن الزبیر بعد العرض علی صحیح ابن محبوب المقبول لدی الثلاثه یتمان سنداً بالاضافه إلی ما مر. ثم ان مورد الروایات الماء المتنجس فلا یعارض خبر زکریا بن آدم فی الخمر او الدم یقطر فی العجین لولم نقل بعموم العله وهی اکلت النار ما فیه.

الّا انه لاضیر فیه بعد مقبولیه مستنده، ومما یؤید مطهریّه النار ما فی قرب الاسناد «و سألته عن الجص یطبخ بالعذره ایصلح ان یجصص به المسجد قال لا بأس»(۱).

ثم ان الصدوق و الشیخین و الدیلمی و ابن البراج(۲) افتوا بمطهریه النار للدم الواقع فی القدر و هو مختار الکلینی حیث روی صحیحاً عن سعید الاعرج «عن قدر فیها جزور وقع فیها مقدار اوقیه من دم ایؤکل فقال (علیه السلام): نعم لان النار تأکل الدم»(۳) وصحیح علی بن جعفر «عن قدر فیها الف رطل ماء یطبخ فیها لحم وقع فیها اوقیّه دم هل یصلح اکله فقال اذا طبخ فکل فلا بأس»(۴) و مثلهما خبر زکریا بن آدم و فیه: «فقال الدم تأکله النار انشاءالله قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجینی او دم فقال فسد»(۵) لکن الشیخ و ابن البراج فصّلا بین الدم القلیل و الکثیر و یردهما اطلاق الاخبار و القول بمطهریه النار هنا هو الصحیح و ان انکره ابن ادریس و قال: «هو روایه شاذه و ما عهدنا و لا ذهب احد من اصحابنا إلی ان المایع النجس یطهر بالغلیان الا العصیر اذا ذهب ثلثاه»(۶) و یرده ما مضی من الروایات و الفتاوی و لعل

۱- قرب الاسناد؛ ص/۲۹۰

۲- المراسم ص/۲۱۰ و المقنعه ص/۵۸۲ و النهایه ص/۵۸۸ و المهذب ج/۲ ص/۴۳۱

۳- فروع الکافی باب ۱۱ من ابواب الذبائح باب الدم یقع فی القدر ج/۶ ص/۲۳۵ .و رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه / ج ۳ / ص۳۴۲ / باب الصید و الذبائح.

۴- وسائل الشیعه ج ۲۴ ص۱۹۷ باب ۴۴ و لا یخفی اعتبار هذا الکتاب سنداً فکل روایاته صحیحه.

۵- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۶ ص ۴۲۲

۶- السرائر ص/ ۱۲۰ ج/۳

قوله هذا صار سبباً لغفله المتأخرين عن هذا الحكم و جاءوا لهذا الروايات بتأويلات و محامل بعيده عن الواقع فقالوا انها محموله على التقيه و نقول كيف و قد أفتى بها اولئك المشايخ و من المضحك ان يردها البعض بانها خلاف ذوق المتشرعه و هل للمتشرعه ذوق خلاف ما امر الله جل و علا و هل الدين بالقياس و الذوق اعاذنا الله من ذلك.

السابع: (و نقص البئر) و قدمرّ الكلام فيه.

(و ذهاب ثلثى العصير)

كما فى صحيحه عبدالله بن سنان(۱)و غيره.(۲)

الثامن: (والاستحاله)

و المراد يستحيل بنفسه لا ـ بِنار و غيرها كالميته تصير تراباً و العذره تصير دوداً و قد تقدم ما يدل على مطهريتها من قصور المقتضى للنجاسه بعد تبدل الموضوع.

ثم ان الشهيد الثانى مثل له بماء نجس يصير بولاً لحيوان مأكول، واورد عليه بان ذلك مخالف لما رواه الكافى عن موسى بن اكيل بغسل ما فى جوفها لو شربت بولاً ثم لا بأس به(۳).

۱- فروع الكافى باب۱۶ من الانبذه ح/۱(كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه).
۲- مرسل ابن الهيثم فروع الكافى باب۱۶ من الانبذه الحديث الاخر
۳- الكافى باب۶ من الاطعمه ح/۵

اقول: غسل الجوف هو غسل للنجاسه قبل استحالتها بولا للحيوان فلا تعارض فی البین.

و اما لو شربت خمراً حتی سکرت ثم ذبحت علی تلک الحال فقد روی الکافی ایضاً عن زید الشحام بانه لا یؤکل ما فی جوفها(۱)و لعله لوجود العلم بالنجاسه.

التاسع: (و انقلاب الخمر خلًا)

للاخبار المتظافره الکثیره عن أبی بصیر(۲)و زراره(۳) وابنه(۴) عبید و محمد بن أبی عمیر(۵) ومن معه ومحمد بن مسلم(۶) و من معه و غیرهم(۷).

العاشر: (و الاسلام)

مطهر لنجاسه الکفر لغیر الکتابی و اما نجاسه الکتابی فمختلف فیه فان قلنا بنجاسته فیطهره الاسلام و الّا فهو طاهر.

(و تطهر العین و الانف و الفم و کل باطن بزوال العین)

۱- الکافی باب۶ من الاطعمه ح/۴

۲- الکافی باب۳،من الانبذه ح/۱

۳- الکافی باب۳، من الانبذه ح/۲

۴- الکافی باب۳، من الانبذه ح/۳

۵- التهذیب الذبائح ح/۲۴۳

۶- التهذیب الذبائح ح/۲۴۵

۷- قرب الاسناد ص/۲۷۲ و المستطرفات ص/۶۰ ح/۳۱ و فیه: «انه سئل عن الخمر تعالج بالملح و غیره لتحول خلًا فقال لا بأس بمعالجتها ... » و به أفتی الشیخ فی النهایه ص/۵۹۲ و السید فی الانتصار ص/۲۰۰ و خالف ابن ادریس اذا عولج بالخل (السرائر ج/۳/۱۳۳)

کما فی موثقه عمار(۱) وغیره(۲).

اقول: لکنهما تضمنا عدم وجوب غسل الباطن لاطهارته، نعم یشهد له اطلاق صحیح ابراهیم بن أبی محمود فی طهاره بلل الفرج(۳) مع کون المرأهجنباً(۴)، باعتبار ان بلل الفرج متصل بالمنی حال خروجه فی بعض الاحیان الّا انه محل اشکال وذلک لکفایه عدم العلم بالاتصال کما هو الحال بالنسبه الی اطلاق ما فی الصحیح عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبدالحمید الذی یستدل به علی طهاره بصاق شارب الخمر(۵) وهو محل اشکال ایضا من جهه استهلاک الخمر فی البصاق وعدم منجسیه المتنجس،فهما دالان علی عدم منجسیه المتنجس لا طهاره الباطن .

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۹ ح/۵ (عن رجل یسیل من انفه الدم هل علیه ان یغسل باطنه؟یعنی جوف الانف فقال انما علیه ان یغسل ما ظهر منه).

۲- الوسائل باب۲۴ من ابواب النجاسات ح/۲والکافی ج/۳ ص/۳۶۴

۳- الوسائل باب۵۵ من ابواب النجاسات ح/۱ (عن المراه علیها قمیصها او ازارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب اتصلی فیه قال (علیه السلام): اذا اغتسلت صلت فیهما) و هی باطلاقها شامله لکون جنابتها بالوطء و انزال الرجل فی فرجها کما هو الغالب وقد ذکرنا ما فیه من اشکال.

۴- ثم انه و ان قلنا بعدم وجوب تطهیر الفم الا انه هل یجوز بلع الریق المتنجس بالدم مثلاً ؟ اما موثقه عمار فلا یظهر منها الجواز و اما غیرها فلابد من المراجعه و اذا لم نظفر بدلیل فاطلاقات حرمه اکل و شرب المتنجس هی الحاکمه.

۵- الوسائل باب۳۹ من ابواب النجاسات ح/۱

التبعيّه والغيبه والاستبراء

هذا و ذكر المتأخرون من اقسام المطهرات التبعيّه والغيبه واستبراء الحيوان الجلال.

اما الأول فهو على اقسام:

الاول: تبعيّه ولد الكافر له فى الاسلام كما فى خبر حفص بن غياث سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال: «اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار و هم احرار و ولده و متاعه و افيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الّا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك»(۱)هذا بناءً على اعتبار الخبر بان عمل به الاصحاب و الّا فالحكم ايضاً كذلك و ذلك لان نجاسه اطفال الكفار قبل اسلام آبائهم اذا كان للتبعيه فهم طاهرون باسلام آبائهم للتبعيه ايضاً و الّا لو لم نقل بتبعيتهم لآبائهم فى النجاسه فلا دليل على نجاستهم والاصل فيهم الطهاره.

و هل يتعدى فى الحكم إلى امه وجده وجدته فى ما لو اسلموا؟اشكال ينشأ من ان الحكم بالتبعيّه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن و اما ما ورد من ان كل مولود يولد على الفطره(۲)فليس فى مقام بيان انه محكوم بالاسلام حتى يهوّده

۱- الوسائل باب ۴۳ من ابواب جهاد العدو ح۱/

۲- الوسائل باب ۴۸ من ابواب جهاد العدو ح۳/

او ینصره ابواه بل الظاهر منه انه یولد علی التوحید بالعلم الفطری لولا العوامل الموجبه لانحرافه عن عقیده التوحید.

هذا و ذهب ابن الجنید و الشیخ و ابن البراج إلی تبعیّه الطفل المسبی فی الاسلام للسابی(۱)و لیس لهم من دلیل ظاهر نعم یمکن الاستدلال له بالاصل خرج منه الکافر واطفاله باعتبار تبعیتهم لابیهم واما الطفل غیر التابع فلا دلیل علی کفره ونجاسته واصاله الطهاره هی المحکمه ولا یعارضها استصحاب کفره قبل السبی لتبدل الموضوع.

الثانی: تبعیّه ظرف الخمر له بانقلابه خلاً کما هو مقتضی نصوص الطهاره بالانقلاب.نعم لو کان فی ظرف الخمر جسم فطهارته بانقلاب الخمر خلاً غیر واضحه.

الثالث: تبعیّه الآت تغسیل المیّت بعد طهارته بالتغسیل استنادا للاطلاق المقامی من ان سکوت النصوص عن التعرض لتطهیرها اماره علی طهارتها تبعاً لطهاره المیّت و لا سیما الثوب الذی یغسل فیه و الخرقه التی بها تستر عورته.

اقول: سکوت النصوص عن ذلک لا تکون دلیلاً علی طهارتها بالتبعیّه اذا قلنا بان المتنجس لا ینجس سواء کان جافاً ام رطباً کما هو الصحیح و قد تقدم و مثل الآت المیت تبعیّه اطراف البئر و الدلو و ثیاب النازح بعد النزح علی القول بنجاسه البئر الا ان الصحیح انها لا تطهر و تبقی متنجسه لکنها لا تنجّس.

۱- المختلف ج/۴ ص/۴۳۴ و المهذب ج/۱ ص/۳۱۸ و المبسوط ج/۲ ص/۲۲و حکی ذلک عن المصنف ایضاً.

و اما الثانی: و هی غیبه المسلم فاستدل علی انها من المطهرات بظهور حال المسلم فی التنزه عن النجاسه و بالسیره القطعیّه المستمره علی ترتیب آثار الطهاره و بلزوم الحرج لولا ذلک و بفحوی ما دل علی حجیه اخبار ذی الید.

اقول: اما ظهور حال المسلم فلا دلیل علی حجیته و اما دلیل الحرج فنمنع لزومه و علی فرض تسلیمه فمقتضاه جواز الارتکاب تکلیفاً لا البناء علی الطهاره وضعاً .

و اما دلیل فحوی اخبار ذی الید فعلی القول به کما هو الصحیح لا تشتمل الغیبه علی فعل ذی الید فلم یبق الّا دلیل السیره و لا شک بجریانها علی نحو الموجبه الجزئیه فیعمل بالقدر المتیقن منها و هو ما اذا کان عالماً بالملاقاه أولاً معتقداً لنجاسته اجتهاداً او تقلیداً ثانیاً و ان یکون مستعملاً لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهاره ثالثاً و أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً رابعاً و الّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته.

واما الثالث: وهو استبراء الجلال فیطهر عرق الجلال و لبنه و خرؤه و بوله باستبرائه.

۱- اما طهاره العرق بالاستبراء فلان صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تأکل اللحوم الجلاله و ان أصابک من عرقها شی ء فاغسله»(۱) علّق وجوب الغسل علی عنوان الجلل فبزواله بالاستبراء یزول أیضا.

۲- و اما طهاره لبنه بما ذکر فلان صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله»(۲) قد علّق الحکم علی ذلک فیزول بزواله.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

و هذا مبنی علی استفاده النجاسه من حرمه الشرب کما هو واضح.

۳- و اما طهاره البول و الخرء بذلک فلان صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»(۱) قد علّق وجوب الغسل علی عنوان «ما لا یؤکل لحمه» فإذا زال بالاستبراء زال هو أیضا، و بعد ضم عدم الفصل بین البول و الخرء یثبت الحکم فی الخرء أیضا.

أجل هذا کلّه مبنی علی ان یکون المقصود من عنوان «ما لا یؤکل لحمه» ما کان کذلک و لو بالعارض و عدم اختصاصه بما کان کذلک بالذات، فان استظهر ذلک و إلّا تمسکنا بأصل الطهاره.

۴- و المراد من الاستبراء منعه من التغذی بالعذره حتی یزول عنه الجلل اما اسمه او ما حدد فی بعض الروایات الفتره فی الدجاج بثلاثه أیّام و فی البط بخمسه و فی الشاه بعشره و ...(۲) إلّا انها لضعفها السندی لا یمکن الاعتماد علیها و یعود المدار علی زوال اسم الجلل عرفا نعم لو تم عمل المشهور بها فهو وتحقیقه فی باب الاطعمه .

۵- و للشک فی حدوث الجلل أو بقائه صور اربعه یختلف حکمها وهی کالتالی:

الاولی: ان یشک فی حدوث الجلل بنحو الشبهه المفهومیه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه

وهذه لا يجرى فيها الاستصحاب الموضوعى- لعدم الشك بل الأمر يدور بين اليقين بالبقاء و اليقين بالارتفاع- و لا الاستصحاب الحكمى لعدم الجزم ببقاء الموضوع بل لا بدّ من الرجوع إلى عموم ما دل على حليّه الدجاج مثلا و طهاره بوله و خرئه لان ما دل على نجاستهما من الجلال حيث انه منفصل فيكون المقام من موارد دوران مفهوم المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر فيتمسّك بالعموم لانعقاد ظهور العام فيه و هو حجّه ما لم يزاحم بحجّه أقوى و هى لم تتحقّق إلّا فى الأقلّ.

الثانيه: ان يشك فى حدوثه بنحو الشبهه الموضوعيه.

وهذه يتمسّك فيها باستصحاب عدم حدوث الجلل و لا يجوز فيها التمسّك بالعموم السابق لكونه من قبيل التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه و هو لا يجوز لوجود حجّتين و ادخال المشكوك تحت احداهما بلا مرجّح.

الثالثه: ان يشك فى بقائه بنحو الشبهه المفهوميه.

وهذه لا يجرى فيها الاستصحاب الموضوعى و لا الحكمى لما تقدّم فى الحاله الاولى و يتعيّن الرجوع إلى العموم المتقدّم.

الرابعه: ان يشك فى بقائه بنحو الشبهه الموضوعيه.

وهذه لا يجوز فيها التمسّك بالعموم المتقدّم لكونه تمسّكا به فى الشبهه المصداقيه و يتعيّن الرجوع الى الاستصحاب، و بذلك يحكم بالنجاسه بخلافه فى الحالات الثلاث السابقه فانه يحكم فيها بالطهاره.

(ثم الطهاره اسم للوضوء و الغسل و التيمم)

هـذا فی الطهـاره من الحـدث و لها قسم اخر و هو الطهاره من الخبث و الـذی نطقت به الروایات ان الطهور اسم للثلاثه کما فی الفقیه عن الصادق (علیه السـلام) «الصـلاه ثلاثه اثلاث ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود»(۱) و عن الباقر (علیه السلام) (اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه الّا بطهور)(۲)و ما عن العلل (و لا ینام الّا علی طهور)(۳).

حصیله البحث:

المطهّرات: الماء مطلقاً. والأرض تطهر باطن النعل و أسـفل القـدم بالمشـی خمسه عشـر ذراعا او نحوها. و التراب فی الولوغ کما تقدم. و الشّمس ما جفّفته من الحصر و البواری و ما لا ینقل ویشترط الیبوسه بواسطه الاشراق کما وان مشارکه الریح غیر مضرّه فی حصول الطهـاره. و الاسـتحاله. و ذهـاب ثلـثی العصـیر العنبی و الزبیبی و التمری, و انقلاـب الخمر خلًّا. و الإسـلام. و الجسـم الطـاهر فی غیر المتعـدی من الغائـط فـانه یطهر موضع الغائـط بلاـ حاجه الی الماء. و النار تطهر العجین الـذی عجن بماء متنجس والمرق الـذی وقع فیه الـدم اذا غلاـ بالنار. و تبعیّه ولـد الکافر له فی الاسـلام, وتبعیّه ظرف الخمر له بانقلابه خلاً. و غیبه المسـلم اماره

۱- الفقیه ج/۱ ص/۲۲

۲- الفقیه ج/۱ ص/۲۲

۳- العلل ج/ باب/۲۳۰ ص/۲۹۵

على التطهير بشروط وهى ما اذا كان عالماً بالملاقاه أولاً معتقداً لنجاسته اجتهاداً او تقليداً ثانياً و ان يكون مستعملاً لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهاره ثالثاً و أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً رابعاً. و استبراء الحيوان الجلال فيطهر عرق الجلال و لبنه و خرؤه و بوله باستبرائه.

و المراد من الاستبراء منعه من التغذى بالعذره حتى يزول عنه الجلل .

و للشك فى حدوث الجلل أو بقائه صور اربعه يختلف حكمها وهى كالتالى:

الاولى: ان يشك فى حدوث الجلل بنحو الشبهه المفهوميه وحكمه الحليه والطهاره.

الثانيه: ان يشك فى حدوثه بنحو الشبهه الموضوعيه وحكمه الحليه والطهاره ايضا.

الثالثه: ان يشك فى بقائه بنحو الشبهه المفهوميه وحكمه الحليه والطهاره ايضا.

الرابعه: ان يشك فى بقائه بنحو الشبهه الموضوعيه وهذا محكوم بالنجاسه.

ويكفى فى باطن العين و الأنف و الفم و كلّ باطنٍ زوال عين النجاسه , ولا يجب تطهيرها - بناءً على تنجسها كما هو الاقوى- الّا اذا استلزم اكل او شرب النجس او المتنجس .

(فهنا فصول ثلاثه)

(الاول)

(فی الوضوء)

و قد اختلف علماء اللغه فی کونه بالفتح او بالضم.

موجبات الوضوء

(و موجبه البول و الغائط و الریح)

والروایات بذلک متظافره کصحیحه سالم أبی الفضل(۱)و صحیحه زراره(۲)و غیرهما(۳).

حکم ما یخرج من الدبر کالقرع

هل ان ما یخرج من الدبر کحب القرع من دون ان یتلطخ بالعذره لا ینقض الوضوء ام لا؟ یدل علی الاول موثق عمار(۴) و بمدلوله أفتی الفقیه(۵) و مثله الکلینی

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۰ وفیه: (لیس ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک الاسفلین) و لا یخفی ان الحصر اضافی بالنسبه إلی ما یخرج عن الجسد کالقیء و الرعاف رداً علی العامه.

۲- التهذیب ج/۱ص/۶ ح/۲ (لا ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک او النوم)

۳- مثل ما عن أبی بصیر و معاویه بن عمار و الفضل بن شاذان و زکریا بن آدم .

۴- التهذیب کتاب الطهاره باب الاول ح/۲۰ ص/۱۱ و فیه: (قال ان کان خرج نظیفاً من العذره فلیس علی شیء و لم ینقض الوضوء).

۵- الفقیه کتاب الطهاره باب ۱۰ ص/۳۷

حیث روی خبرین یـدلان علی ذلک(۱) ویـدل علی الاول ایضا عدم الدلیل علی الناقضـیّه بعد حصـر الناقضـیّه بالبول و الغائط و الریح کما فی معتبره الفضل بن شاذان(۲) .

و اما ما فی بعض الروایات من التعبیر بما خرج من طرفیک الاسفلین فهو کنایه عن البول و الغائط و الریح.

حکم مس باطن الاحلیل والدبر

أفتی الفقیه بناقضـیّه مس باطن الاحلیل و الدبر(۳) وأضاف الاسـکافی الیهما مس ظهر الفرج و ما انضم علیه الثقبان(۴) و استدل الاول بموثقه عمار(۵) و استدل للثانی بها و بخبر أبی بصیر(۶) و لا عبره بهما بعد شذوذ کثیر من اخبار عمار و الثانی

۱- فروع الکافی ؛ الطهاره باب ما ینقض الوضوء ؛ ص/۳۶ ج/۳ ح/۴ و ح/۵ فی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن الحسن عن فضیل ؛ إلی ؛ لیس علیه وضوء.

۲- و قد تقدمت فی رقم۳

۳- الفقیه کتاب الطهاره باب۱۵ ص/۳۹

۴- مختلف الشیعه الطبعه الحجریه ص/۱۷

۵- التهذیب ج/۱ ص/۳۴۸ ح/۱۰

۶- التهذیب الطهاره الباب الاول ح/۵۶ ص/۲۲ ج/۱

محمول علی التقیه و قد روی التهذیب فی ذاک الباب اربع روایات تدل علی عدم الاثر للقبله و مس الفرج(۱).

(و النوم الغالب علی السمع و البصر)

والغالب علی السمع یستلزم الغلبه علی جمیع الحواس و یدل علیه الاخبار المستفیضه کصحیحه ابن المغیره(۲) و صحیحه زراره(۳) و غیرهما(۴) ومثل السمع القلب لکونهما متلازمین فقد روی الخصال(۵) عن الامیر (علیه السلام) (اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء) ویعبر عن الغلبه علی السمع بذهاب العقل کما فی صحیحه زراره(۶) وغیرها(۷) ویعبر عنه ایضاً بوجدان طعم النوم کما فی صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج(۸) و غیرها(۹) .

۱- التهذیب الطهاره الباب الاول ح/۵۴ ح/۵۷ ح/۵۸ ح/۵۹ ص/۲۱ ص/۲۲ ج/۱

۲- التهذیب ح/۱ ص/۶

۳- التهذیب ج/۱ ص/۸ ح/۱۱(فاذا نامت العین والاذن و القلب فقد وجب الوضوء)

۴- ما رواه سعد و معمر بن خلاد

۵- الخصال؛ اخبار الاربعمائه ص/۶۲۹والحدیث صحیح السند.

۶- الکافی /الطهاره/ص/۳۶ ح/۶ باب ما ینقض الوضوء ص/۳۶

۷- مثل صحیحه عبدالله بن المغیره التهذیب ص/۶

۸- الکافی؛الطهاره؛ص/۳۷ ح/۱۰ باب ما ینقض الوضوء

۹- التهذیب عن زید الحشام ؛ کتاب الطهاره ج/۱ ص/۸

واما ما يتوهم من بعض الروايات من عدم ناقضيه النوم فمحموله(۱) على عدم معلوميه سقوط السمع و عدم تحقق النوم.

(و مزيل العقل)

كالسكر فقد يستدل له بانه امر متسالم عليه وبذيل صحيحه زراره: «قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو منى أو ريح و النوم حتى يذهب العقل ...»(۲) و التسالم ان لم يكن مستندا الى مثل هذه الروايه فهو كاشف عن وصول الحكم يدا بيد من المعصوم (عليه السلام)، و ان كان مستندا إليها ارتفعت دلالتها الى مستوى الاطمئنان.

اقول: لم يعرف القول به قبل المفيد(۳) من القدماء حتى يكون متسالما عليه و لا دليل عليه بل معتبره الفضل بن شاذان و صحيحه زراره المتقدمتان بعد حصرهما للنواقض دليل على انتفائه وليس فى الصحيحه كل ما يذهب العقل بل هى فى

۱- الفقيه الطهاره باب ۱۰ج/۱ ص/۳۸ ح/۷ (عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاه قائماً او راكعاً قال ليس عليه وضوء).و ما بعده مرفوعاً مثله و مثلهما مما رواه التهذيب عن عمران بن حمران و بكر الحضرمى؛ الطهاره الباب الاول ح/۶ و ح/۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ۲

۳- التهذيب ج/۱ ص/۵ , و فى استدلال بعض المعاصرين نقل القول به عن الصدوق فى وصفه لدين الاماميّه و بعد المراجعه لم نعثر على ما قال.

مقام بیان المرتبه الناقضه من النوم فلعل الحکم مختصا بالنوم بهذه المرتبه لا ان زوال العقل تمام الموضوع.

ثم ان المفید عدّ من جمله النواقص المرض المانع من الذکر کالمره التی ینغمر بها العقل و الاغماء و استدل له الشیخ بخبر معمر بن خلاد و ففیه (قلت له ان الوضوء یشتد علیه فقال اذا خفی عنه الصوت فقد وجب الوضوء علیه)(۱) ومراده من خفاء الصوت النوم فلا ربط له بما قال و لادلاله فیه علی ما أفتی، نعم یدخل الاغماء وما شاکله لانه نوم وزیاده.

و اما الانتقاض بخروج المنی فلصحیحه زراره السابقه.

و اما الانتقاض بالجماع فلصحیحه أبی مریم: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی الرجل یتوضأ ثمّ یدعو جاریته فتأخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون انها الملامسه فقال: لا و اللّه، ما بذلک بأس، و ربما فعلته، و ما یعنی بهذا إلّا المواقعه فی الفرج»(۲) و أبو مریم هو عبد الغفار بن القاسم قد وثّقه النجاشی(۳).

(و الاستحاضه)

۱- الکافی کتاب الطهاره ص/۳۷ ح/۱۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث ۴

۳- رجال النجاشی: ۱۷۳، منشورات مکتبه الداوری

باقسامها الثلاثه على ما هو المعروف من انها مشتركه فى ايجاب الوضوء و انما تختلف فى ايجاب الغسل و عدمه و وحدته وتعدده لكن وقع الخلاف فى الاستحاضه الكبرى بوجوب الوضوء عليها وعدمه.

اما الانتقاض بالاستحاضه القليله فلصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «... و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء»(۱).

و لم ينسب الخلاف فى المسأله إلّا إلى ابن أبى عقيل حيث لم يوجب عليها شيئا و ابن الجنيد حيث أوجب عليها الغسل لكل يوم مرّه(۲) .

و اما الانتقاض بالاستحاضه المتوسطه فلموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه و الوضوء لكل صلاه ...»(۳).

و اما الانتقاض بالاستحاضه الكبرى فهذه الموثقه تدل على ان المستحاضه الكبيره لا تنتقض طهارتها بل عليها الغسل ثلاث مرّات.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث ۱

۲- الحدائق الناضره ۳: ۲۷۷

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث ۶

و بقطع النظر عن ذلک یکفینا استصحاب بقاء الطهاره بلا حاجه إلی دلیل ینفی انتقاضها بناء علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه کما هو الحق(۱) .

ص:۲۶۰

۱- جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه الکلیه انکر المحقق الخوئی ره تبعا للنراقی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه الکلیه لا للانصراف کما ادعاه البعض بل لوجود المانع وهواصاله عدم الجعل فانها تتعارض مع استصحاب المجعول فی کل الموارد وقد اجیب علی هذه الشبهه باجوبه متعدده ویکفی فی الجواب علیها انه بعد جعل الحجیه للاستصحاب والمفروض ان دلیله مطلق لا یبقی مورد لاستصحاب عدم الجعل للعلم بالجعل. توضیح ذلک ان هاهنا اموراً ثلاثه وهی: ۱؛ استصحاب النجاسه المجعوله. ۲؛ استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشریع وحقیقته عدم الحکم. ۳؛ استصحاب عدم الجعل بعد التشریع وهو انه حین جعل الحکم بالنجاسه للماء المتغیر لا ندری هل انه جعل بنحو یشمل ما اذا زال تغیره ام لا؟وحینئذ نأخذ بالمتیقن وهو ما لو لم یزل تغیره ویکون الماء الذی زال تغیره محکوما بالطهاره فنستصحب هذا الحکم عند الشک فیتعارض مع الاستصحاب الاول وهو استصحاب النجاسه المجعوله واما استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشریع فلا یتعارض مع استصحاب النجاسه لانه لیس حکما وانما هو عدم الحکم واستصحاب النجاسه حکم رافع له واما الاستصحاب الثالث الذی قلنا انه یعارض استصحاب النجاسه فهو فی الحقیقه غیر جار لانه لیس له حاله سابقه وانما الجعل اما به حصل او بعدله والمتیقن السابق علی هذا الجعل هو عدم الجعل قبل التشریع وهو لیس حکما بل عدم الحکم وهو موضوع اخر لا ربط له وبذلک یظهر وجه المغالطه وانه لا یعارض استصحاب المجعول.

حصيله البحث:

موجبات الوضوء: البول و الغائط و اما ما يخرج من الدبر كحب البطيخ او نواه من دون ان يتلطخ بالعذره فلا ينقض الوضوء.

و الرّيح و النّوم الغالب على السّمع و البصر و الاستحاضه, و اما السكر و ما شابهه فلا ينقض الوضوء.

كيفيه الوضوء

(و واجبه النيه مقارنه لغسل الوجه مشتمله على الوجوب و التقرب و الاستباحه)

اقول: النيه هى القصد و هو سهل لا عسر فيه.

و امّا نيه الوجوب فلا دليل عليها و كـذلك نيّه الاسـتباحه او قصـد رفع الحدث لكن المبسوط اشترط احدهما مخيراً(۱)و به قال الحلى من بعده(۲)و لا دليل لهما.

واما القربه بمعنى ان يأتى بالفعل لله تعالى لا لغيره كالرياء فهى شـرط كل عباده قال تعالى {وما امروا الا ليعبـدوا الله مخلصـين له الدين}(۳) و بهذا المعنى فسر

۱- المبسوط ج۱ص/ ۱۹

۲- السرائر ج۱ ص/ ۹۸

۳- سوره البينه ايه۵

الصدوق فی هدایته(۱) حدیث انما الاعمال بالنیات(۲) وعن أبی حنیفه عدم وجوب القربه و جواز نیه غیر الوضوء بغسل وجهه و یدیه و بمسحه فعن المفید(۳) (زعم ابو حنیفه ان من کان محدثاً بما یوجب الطهاره بالغسل او الوضوء فاغتسل علی طریق التبرد او اللعب و لم یقصد بذلک الطهاره و لا نوی به القربه او غسل وجهه علی الحکایه او اللعب و غسل یدیه کذلک و مسح رأسه و غسل رجلیه کذلک او جعل ذلک علامه بینه و بین امراه فی الاجتماع بالفجور او اماره علی قتل مؤمن او استهزاءً به فان ذلک علی جمیع ما ذکرناه مجز عنِ الطهاره التی جعلها الله قربه) قال المفید فخالف القران فی ایه الاخلاص ورد علی النبی)ص (قوله: انما الاعمال بالنیات و لکل امرئ ما نوی، وخالف العلماء).

ثم ان المرتضی قال فی الانتصار «ان الصلاه ریاءًلا ثواب لها لکنها مسقطهللاعاده»(۴) .

اقول: و قوله خلاف صریح الایه حیث ان العباده بدون اخلاص غیر مأمور بها اولاً و قد عرفت جواب المفید لأبی حنیفه وهو یکفی فی جوابه ثانیاً.

۱- الجوامع الفقهیه؛ الهدایه ص/۴۸ فقال بعد ان ذکر الحدیث (و کل عمل من الطاعات اذا عمله العبد یرید به التقرب إلی الله عز و جل فهو علی نیه و کل عمل عمله العبد من الطاعات یرید به غیر الله فهو عمل بغیر نیه و هو غیر مقبول).

۲- وسائل الشیعه ج/۱ ۳۴

۳- النجعه فی شرح اللمعه نقلا عن المسائل الصاغانیه؛ ج ۱، ص۱۴۷

۴- الانتصار الطبعه الحروفیه ص/۱۷ النجعهج/۱ ص/۱۴۷

و من خلال هذا تتّضح مبطليه الرياء للوضوء و لكل عمل عبادى بل هو محرّم و من الكبائر لكونه شركا باللّه سبحانه.

ففى الحديث: «لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخره و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا»(۱)، و الشرك حرام و لازم الحرمه البطلان.

و فى الحديث الصحيح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يؤمر برجال إلى النار ...فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له»(۲).

و فى حديث صحيح آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله: «سئل فيما النجاه غدا؟ فقال: إنّما النجاه فى ان لا تخادع اللّه فيخدعكم فانه من يخادع اللّه يخدعه و يخلع منه الايمان، و نفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع اللّه؟ قال: يعمل بما أمره اللّه ثم يريد به غيره. فاتقوا اللّه فى الرياء فانه الشرك باللّه. ان المرائى يدعى يوم القيامه بأربعه أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ۱۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث۱۶

اقول: بقی الکلام حول وجوب اصل النیه فقد یستدل لها بحدیث انما الاعمال بالنیات المتقدم و لا یخفی ان الحصر فیه بالاضافه إلی کون العمل لله ام لغیره و لا دلاله فیه علی لابدیّه العمل من نیه القربه وانه باطل لو کان بلا نیّه و قد بحث فی علم الاصول هذا البحث تحت عنوان التعبدی و التوصلی و ذاک البحث هو الکفیل فی اعطاءالجواب لما نحن فیه و قد قیل فیه باستحاله اخذ قید القربه فی متعلق الامر و علیه فلا یحصل الاطلاق فی الاوامر لاستحاله التقیید فیها باعتبار کون التقابل فیها من باب الملکه و عدمها وبعد فقد الاطلاق قال بعضهم بقاعده الاشتغال و نتیجتها کون الاوامر تعبدیه و قال اخر بالاطلاق المقامی حیث ان المولی قادر علیه و نتیجته کون الاوامر توصلیه.

اقول و الصحیح عدم استحاله اخذ قید القربه للفرق بین عالم التشریع و عالم التکوین لکن مع ذلک الاصل فی الاوامر کونها تعبدیه لا توصلیه و ذلک لعدم حصول الامتثال بدون القصد بل بالنیه والقصد یحصل الامتثال و یشهد لذلک اطباق العلماء علی وجوب النیه فی العبادات مع عدم وجود دلیل فیها.

حصیله البحث:

واجبات الوضوء: النّیّه مقارنةً لغسل الوجه مشتملةً علی قصد الامتثال، وکفایه وصول الماء علی ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضاً و ما بین القصاص إلی آخر الذّقن طولًا و تخلیل خفیف الشّعر ولا یجب الابتداء من الاعلی، ثمّ الیمنی من المرفق إلی أطراف الأصابع ثمّ الیسری کذلک ولا یجب الابتداء من المرفق نعم یکره النکس، ومن قطعت یده من المرفق یجب علیه غسل ما بقی من العضد.

ومن خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد اوله اصابع زائده او على ذراعه جلده منبسطه فانه يجب غسله اذا كان ذلك من المرفق إلى اطراف الاصابع.

ثمّ مسح مقدّم الرّأس بمسـمّاه، ثمّ مسح الرّجل اليمنى ثمّ اليسرى بمسمّاه ببقيّه البلل فيهما الى الكعبين وهما العظمان الكائنان فى ظهر القـدم دون عظم السـاق ولاـ يجب البـدأه بالاصـابع فى مسـح الرجلين و الختم بـالكعبين بـل يجوز النكس ايضا ويكفى فى مسحهما مسمى المسح.

شرائط الوضوء

١- اما اعتبار طهاره الماء فللنصوص المتواتره كموثقه سـماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعا و يتيمم»(١) و غيرها.

٢- و اما اعتبار إباحته فقيل لانه بـدونها يكون التوضؤ تصـرفا غصبيا محرّما فيسـتحيل اتّصافه بالعباديه , قلت: كونه عباده ليس الا بمعنى قصد امر المولى لاغير ولا استحاله فى اجتماعه مع الحرام .

٣- و اما اعتبار اطلاقه فيدل عليه إطلاق قوله تعالى: ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا ...(٢).

١- وسائل الشيعه الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢

٢- المائده: ۶

و لم ينقل الخلاف فی ذلک إلّا عن الشیخ الصدوق فجوّز الوضوء بماء الورد لروایه یونس عن أبی الحسن (علیه السلام): «قلت له: الرجل یغتسل بماء الورد و یتوضّأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلک»(۱) وهی مع ضعف سندها قد تقدم الجواب عنها.

۴- و اما اعتبار الترتیب فیقتضیه صحیح زراره: «سئل أحدهما علیهما السّلام عن رجل بدأ بیده قبل وجهه، و برجلیه قبل یدیه، قال: یبدأ بما بدأ اللّه به و لیعد ما کان»(۲) و غیره.

و اما الآیه الکریمه فلا یمکن استفاده الترتیب منها لا من حیث الواو لعدم دلالتها علی الترتیب و لا من حیث الفاء لکونها تفریعیه غیر داله علی ذلک، کقولک: إذا رأیت العالم فقبّل وجهه و یده.

۵- و اما اعتبار الموالاه فمقتضی اطلاق أدلّه الوضوء عدمه إلّا أنّ صحیحه معاویه بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ربّما توضأت فنفد الماء فدعوت الجاریه

۱- وسائل الشیعه الباب ۳ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئی، فقال: أعد»(۱) دلّت علی اعتبار الموالاه بمعنی عدم الجفاف.

و موردها یختص بحاله الجفاف للتأخیر، أما الجفاف لا لذلک- کما لو کان الجوّ حارّا- فلا تشمله و یمکن التمسّک لتصحیحه بالاطلاقات.

۶- و اما اعتبار المباشره فیمکن ان یستفاد من آیه الوضوء إذ بدونها لا یتحقق اسناد الفعل إلی الفاعل الذی یدل علی اعتباره ظاهر الآیه.

۷- و اما اعتبار طهاره الأعضاء فقد ذهب إلیه مشهور المتاخرین إلّا انه لا دلیل علیه سوی التعدی من غسل الجنابه الذی دلّت صحیحه زراره(۲) و غیرها علی لزوم غسل المواضع المتنجسه قبله أو لأنّ تنجّس الأعضاء یستلزم تنجس الماء، و قد مرّ اعتبار طهارته.

قیل: و یندفع الأوّل باحتمال الفارق. قلت: حیث ان صحیحه زراره مردده بین الامرین فهی اذن مجمله والمتیقن منها هو الثانی للارشاد الی أنّ تنجّس الأعضاء یستلزم تنجس الماء وعلیه فلا شرط ابتداء و علیه فلا وجه لاعتبار طهاره الأعضاء إذا لم یلزم من نجاستها تنجس الماء.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۶ من أبواب الجنابه الحدیث ۵

۸- و اما اعتبار عدم المانع فتاره یکون المانع هو المزاحمه بالأهم و اخری هو الحرج أو الضرر و ثالثه خوف العطش.

و فی الأوّل یمکن تصحیح الوضوء بناءً علی الترتّب.

و فی الثانی یبطل لعدم الأمر به بعد وجود الحاکم علیه و هو دلیل لا ضرر أو لا حرج، و بارتفاع الأمر لا یبقی ما یدلّ علی الملاک لو قلنا بکفایته(ولا نقول به) لیمکن تصحیحه به فان الدلاله الالتزامیه تابعه للدلاله المطابقیه فی الحجّیه.

نعم الورود مورد الامتنان قرینه علی ارتفاع الوجوب فقط دون اصل المطلوبیه و إلّا یلزم بطلانه فی حق من تحمّل الضرر و الحرج و هو خلف الامتنان.

و فی الثالث: قیل یحکم بالبطلان لان صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الرجل یکون معه الماء القلیل فان هو اغتسل به خاف العطش. أ یغتسل به أو یتیمم؟ فقال: بل یتیمم و کذلک إذا أراد الوضوء»(۱) دلّت علی ارتفاع الأمر بالوضوء، و معه لا یمکن تصحیحه لا به لعدمه و لا بالملاک علی القول بکفایته لعدم الکاشف عنه.

قلت: الظاهر من الصحیحه انتفاء الوجوب لضروره العطش لا سقوط الامر بالوضوء وعلیه فیصح وضوؤه لاطلاق الامر.

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۵ من أبواب التیمم الحدیث ۲

(و جری الماء علی ما دارت علیه الابهام و الوسطی عرضاً و ما بین القصاص إلی اخر الذقن طولاً)

اما کفایه وصول الماء فدلت علیه صحیحه زراره (اذا مس جلدک الماء فحسبک)(۱)و خبر اسحاق بن عمار(۲)و غیرهما(۳) وهی مستفیضه.

وامّا لزوم جریان الماء فی الغسل کما قد یظهر هذا من المصنف هنا اولاً اوکفایه الدهن کما قد یتوهم ذلک من صحیح زراره ومحمد بن مسلم (انما یکفیه مثل الدهن)(۴) ثانیاً فاحتمالان باطلان و ذلک فان ما اشتمل من الروایات علی لفظ یجری مثل صحیح زراره «و لکن یجری علیه الماء»(۵) او جری مثل صحیح ابن مسلم «فما جری علیه الماء فقد طهر»(۶) فالظاهر ان التعبیر فی الجریان فیها کان جریاً علی الغالب المتعارف و لیس فی مقام تقیید مطلقات الغسل بل فی مقام آخر فلا تنافی بینها و بین صحیح زراره المتقدم الدال علی کفایه وصول الماء بل هو یکون قرینه فی تعیین المراد منها و مفسراً لها مضافاً إلی عدم دخول الجریان فی مفهوم الغسل حیث انه عباره عن استیلاء الماء و غلبته علی المحل، وکذلک

۱- الکافی ج/۳ ص/۲۲ ح/۷

۲- التهذیب ج/۱ ص/۱۳۸ ح/۷۶

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۱ ح/۲

۴- الکافی ج/۳ ص/۲۱ ح/۲

۵- الوسائل باب ۴۶ من ابواب الوضوء ح/۳

۶- الوسائل باب ۲۶ من ابواب الجنابه ح/۱

احتمال کفایه الدهن فان الظاهر من الاخبار المشتمله علی ذلک المبالغه فی عدم احتیاج الوضوء إلی الماء الکثیر لإباء سیاقها عن صلاحیه التصرف فی ادله اعتبار الغسل کما هو واضح من صحیح محمد بن مسلم(۱) و صریح خبر اسحاق بن عمار ففیه:«الغسل من الجنابه و الوضوء یجزی منه ما اجزأ من الدهن الذی یبلّ الجسد»(۲) مضافاً إلی ما حکی ان الدُهن لغهً هو البل.

واما حد الوجه فیدل علیه ایضاً صحیح زراره(۳) وتوضیح دلالته: انّ حد الوجه طولاً من قصاص الشعر «وهو منتهی منابت شعر الرأس» إلی الذقن،و ان حده عرضاً «هو ما دارت علیه السبّابه و الوسطی و الابهام من قصاص الرأس إلی الذقن و ما جرت علیه الاصبعان من الوجه مستدیراً فهو من الوجه و ما سوی ذلک فلیس من الوجه قلت: الصدغ من الوجه،قال: لا» و ظاهره انه هنالک استداره من فوق الوجه و هو ما دارت علیه السبابه و الوسطی و الابهام علی حد روایه الکافی و ما دارت علیه الوسطی و الابهام علی حد روایه الفقیه و لا فرق بینهما الّا ان الاصح روایه الکافی حیث ان السبابه لابد منها فی استداره الاصبعین و هما الوسطی و الابهام من أعلی الوجه و ذلک لان السبابه فوق الوسطی و ان المراد من الاستداره هی العرفیه لا الهندسیّه کما توهمه البهائی، وانه هنالک استداره من اسفل الوجه و هو جرت علیه الاصبعان یعنی الوسطی و الابهام و هی ایضاً ظاهره بما یفهمه العرف

۱- الکافی ج/۳ ص/۲۱ ح/۱

۲- التهذیب ج/۱ ص/۱۳۸ ح/۷۶

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۷ ح/۱

من الاستداره العرفیه لا- الهندسیّه هذا هو ظهورها العرفی و ما قاله البهائی لیس بظاهر عرفاً کما و ما ینسب إلی المتأخرین من عدم الاستداره من أعلی الوجه فهو خلاف ظهورها ایضاً بل صریحها بعد تصریحها بخروج الصدغ عن الوجه.

ثمّ ان الظاهر ان التحدید بما ذکر ملحوظ بنحو الطریقیّه دون الموضوعیه، و معه یلزم رجوع الا-نزع و الاغم و طویل الأصابع و قصیرها الی المتعارف.

(و تخلیل خفیف الشعر)

باعتبار ان الواجب هو غسل ظاهر الوجه و مع کون الشعر خفیفاً فالوجه لابد و ان یکون ظاهراً بمقتضی منطوقه و ما فی صحیحه زراره(۱)و غیرها(۲) من نفی وجوب غسل ما احاط به الشعر انما هو فیما لو لم یکن الوجه ظاهراً و بما فی المتن أفتی المرتضی فی ناصریاته(۳) و الاسکافی(۴) ممن تعرض للمسأله من القدماء لکن الشیخ فی المبسوط(۵) قال بعدم الوجوب.

۱- الفقیه ج/۱ ص/۲۸ (قال کل ما احاط به الشعر فلیس للعباد ان یغسلوه و لا- یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء). اقول: والبحث لغه هو السعی فی الکشف ثم انه بمجرد ایقاع الماء علی الوجه یصل الماء تحت الشعر سواء کان خفیفاً ام کثیفاً.

۲- الکافی ج/۳ ص/۲۸ ح/۲ صحیح ابن مسلم و فیه: (ایبطن لحیته قال لا).

۳- المختلف ص/۲۱

۴- المختلف ص/۲۱

۵- المختلف ص/۲۱

(ثم اليمين من المرفق إلى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك)

و يدل عليه صحيحه زراره(۱) و غيرها(۲) واليد متى ما اطلقت اُريد منها الكف كما فى ايه التيمم و ايه السرقه(۳) و لما كان المراد فى الوضوء غسل اليد إلى المرفق قيد اليد فى الايه إلى المرفق فالتحديد كان للمغسول لا لابتداء الغسل, و السنه هى التى فصلت ما اُجمل فى الايه فلا تنافى فى كون الابتداء من المرفق وما جاء فى الايه.

ويدل على كون الابتداء من المرفق الوضوءات البيانيه الوارده فى صحيحه زراره المتقدمه وغيرها , وهل انه واجب ام لا؟ قال المرتضى(۴) و الحلى بعدم وجوبه(۵) و هو مقتضى اطلاق الايه.

قيل: المشهور انه واجب و تشهد له الوضوءات البيانيه وجاء فيها: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الّا به)(۶) كما و اشتملت روايه على بن يقطين(۷) و غيرها(۸) الامر بالغسل من المرفق.

۱- الكافى ج/۳ ص/۲۰ ح/۴

۲- الكافى ج/۳ ص/۲۴ ح/۲ و ح/۳

۳- ايه السرقه المائده ايه ۳۸ ايه التيمم النساء ايه۴۳ و ۶ المائده

۴- مختلف الشيعه المجلد الاول ص/۲۱ المعتبر ص/۳۷ و السرائر ج/۱ باب الوضوء.

۵- مختلف الشيعه المجلد الاول ص/۲۱ المعتبر ص/۳۷ و السرائر ج/۱ باب الوضوء.

۶- الذكرى ص/۸۳ ومنتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۲، ص: ۳۲

۷- الوسائل باب ۳۲ من ابواب الوضوء ح/۳ (و اغسل يدك من المرفقين) و هى مرويه عن ارشاد المفيد .

۸- الوسائل باب ۱۰ من ابواب الوضوء ح/۲۴ ما عن كشف الغمه فعلمه صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق.

اقول: لم يقل احد بذلك من القدماء عدا الشيخ(۱) والديلمى(۲) و ابن حمزه(۳) و ليس من دليل يقيد اطلاق القران .

و اما ما فى موثق زراره الحاكى عن كيفيه وضوء الباقر (عليه السلام) و انه (لا يرد الماء إلى المرفقين)(۴) فلا دلاله فيه الّا على بطلان ما ذهب اليه العامه من كون الغسل منكوساً فلا دلاله فيه على انه هو الواجب .

و اما ما رواه الذكرى و المنتهى من انه جاء بعد ذلك الوضوء البيانى «هذا وضوء لا يقبل» .

ففيه: انه لم يرد هذا فى الوضوءات البيانيه و انما ورد فى ما رواه الكافى صحيحاً عن عبدالكريم (و هو ابن عمرو الخثعمى) قال سألت الصادق (عليه السلام) «عن الوضوء فقال ما كان وضوء على الّا مره مره»(۵) لكن الفقيه رواه مع هذه الزياده «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الّا به» و حينئذٍ لا اطلاق فيها بل معناها الظاهر ان الوضوء مره مره لا يقبل الله الصلاه الّا به مره مره و اما عباره المفيد فى المقنعه «و لا يستقبل

۱- فى المبسوط ج/۱ ص/۲۰

۲- فى المراسم ص/۵۶۶

۳- فى الوسيله ص/۶۹۹

۴- التهذيب ج/۱ ص/۵۶

۵- الكافى ج/۳ ص/۲۷ و التهذيب ج/۱ و الاستبصار ج/۱ ص/۷۰ مع تفاوت و الفقيه ج/۱ ص/۲۵

شعر ذراعه بغسله»(۱) فهی غیر صریحه فی الوجوب بل قابله للحمل علی الاستحباب و للتنبیه علی مخالفه العامه و مثلها عباره الصدوق(۲) و قد توهم البعض انها من صحیحه زراره فاستدل بها علی وجوب کون الغسل من المرفق و لا یخفی علی من تأمل انها من کلام الصدوق کما نبّه علی ذلک المجلسی الاول فی روضته(۳) و بذلک یظهر وجه ما فی خبر ابن یقطین و خبر کشف الغمّه و انهما محمولان علی الاستحباب هذا بغض النظر عن ضعفهما سندا.

ثم ان غسل الوجه من الاعلی إلی الاسفل لم یعنون فی کتب الاقدمین حتی الشیخ و اتباعه و انما الخلاف فی النکس فی غسل الید فقط.

واما ما قد یستدل له علی عدم جواز النکس فهو اما:

۱- الأخبار البیانیه کصحیحه زراره: «حکی لنا أبو جعفر (علیه السلام) وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل یده الیمنی فأخذ کفّا من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلی الوجه ثمّ مسح بیده الجانبین جمیعا ثم أعاد الیسری فی الإناء فأسدلها علی الیمنی ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد الیمنی فی الإناء ثمّ صبّها

۱- المقنعه ص/۴

۲- الفقیه ج/۱ ص/ ۴۵

۳- روضه المتقین ج/۱ باب الوضوء

على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء»(۱) حيث أسدل (عليه السلام) الماء من أعلى الوجه.

۲- او أصاله الاشتغال حيث لا يقطع بالفراغ مع النكس.

و يرد الأوّل ان الفعل أعمّ من الوجوب.

و الثانى انه بعد ثبوت إطلاق الآيه الكريمه- الذى هو دليل اجتهادى- لا معنى للرجوع إلى الأصل.

و لو قطعنا النظر عن الإطلاق فالأصل الجارى هو البراءه على ما هو الصحيح فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين إلّا بناء على ان الواجب هو الطهاره المسببه- دون نفس الغسل و المسح- الذى لازمه صيروره المقام من قبيل الشك فى المحصل. و لكنه مرفوض فان مقتضى ظاهر آيه الوضوء وجوب نفس الغسل و المسح.

و من خلال هذا كلّه اتّضح جواز النكس لإطلاق الأمر بالغسل، و بقطع النظر عنه يمكن التمسك بأصل البراءه

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث ۱۰

و اما ما فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرقاش عن الکاظم (علیه السلام) (لا تغمس فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً و لکن اغسله من أعلی وجهک...)(۱) فسیاقه ادل علی معناه من الحمل علی الاستحباب لا الوجوب کما و انه لا یستطیع ان یعارض اطلاق القران الکریم فیقیده فالصحیح هو جواز النکس کما قال به المرتضی و هو متقدم علی الشیخ و الذی من عنده حصلت الشهره و کذلک الصحیح جواز غسل الوجه کیفما اتفق.

مساله۱: من قطعت یده من المرفق یجب علیه غسل ما بقی من العضد و قد دلت صحیحه علی بن جعفر علی ذلک ففیها: «قال یغسل ما بقی من عضده»(۲) جواب لسؤال من قطعت یده من المرفق .

و یشهد له کون المرفق هو مجمع عظم الساعد و العضد و به أفتی الاسکافی(۳) و الفقیه(۴) و ما عن بعض اهل اللغه من تفسیر المرفق بانه موصل ما بین الساعد و العضد لا ینافیه فالتعاریف اللغویه غیر مبنیه علی الدقه ومرادهم المجمع الموصل بین الساعد و العضد.

۱- قرب الاسناد ص/۳۱۲

۲- الکافی ج/۳ ص/۲۹ ح/۹

۳- المختلف ص/۲۳

۴- الفقیه ج/۱ ص/۳۰ ح/۱۲ و قال بعدها «و کذلک روی فی قطع الرجل».

مساله۲: قال فی المبسوط «لو خلقت له یدان علی ذراع واحد او مفصل واحد اوله اصابع زائده او علی ذراعه جلده منبسطه فانه یجب غسله اذا کان ذلک من المرفق إلی اطراف الاصابع»(۱) و ما قاله و ان لم یکن به نص لکنه مقتضی عموم الایه.

ثم انه جاء فی التهذیب(۲) قول المقنعه «یأخذ الماء لغسل یده الیمنی بیده الیمنی فیدیرها إلی یده الیسری ثم یغسل یده الیمنی» .

اقول: ولم یذکر لهذه الطریقه دلیلاً فی التهذیب غیر وضوء الامیر (علیه السلام) البیانی لکنه لا یشتمل علیها بالمره.

(ثم المسح الرأس بمسماه)

کما جاء تفصیله فی صحیحه زراره(۳) و دلت علیه الایه بادخال الباء فی رؤوسکم حیث انها للتبعیض و اما انه یکفی من الماسح المسمی کاصبع فهو مقتضی خبر الکافی عن الحسین عن الصادق (علیه السلام) (۴) و صحیحه حماد بن عیسی عن بعض اصحابه(۵) و صریح خبر زراره و بکیر(۶) لکنه محل اشکال فقد اشتمل علی جواز المسح علی نعلین و عدم وجوب ادخال الید تحت الشراک و علیه فلا وثوق به.

۱- المختلف ص/۲۳ و مناقشه العلامه له فی الزائده التی تکون فوق المرفق بعدم وجوب غسلها لیست بصحیحه لانصراف الامر بالغسل إلی الید الاصلیه دونها.

۲- ج/۱ ص/۵۵

۳- الکافی ج/۳ ص/۳۰ ح/۴

۴- الکافی ج/۳ ص/۳۰ ح/۳ و فیه(فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد فقال لیدخل اصبعه).

۵- التهذیب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۷

۶- التهذیب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۷

و بذلك أفتى العمانى و الاسكافى و الديلمى و الحلبى و القاضى و الحلى و الشيخ فى كثير من كتبه لكنه فى النهايه(۱) قال بوجوب المسح بثلاث اصابع الّا فى الضروره جمعاً بين ما تقدم و بين صحيحه زراره و غيرها التى تضمنت كون المسح قدر ثلاث اصابع و بالثلاث مطلقاً أفتى الفقيه(۲) و المفيد(۳) و حَملُ ما دل على الثلاث على الندب هو الاصح.

و اما ان المسح من مقدم الرأس فهو مقتضى صحيحه(۴) محمد بن مسلم و غيرها(۵) .

و اما ما رواه التهذيب من روايات اربع(۶) تدل على المسح من مقدم الرأس و مؤخره فمحموله على التقيه.

(ثم مسح ظهر الرجل اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى بمسماه ببقيه البلل فيهما)

و الصحيح ان يقول إلى الكعب، و المسح صريح القران الكريم و الروايات التى تدل على الغسل(۷) للتقيه.

۱- المختلف ص/۲۳ نقل عن الشيخ فى اكثر كتبه و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و سلار و أبى الصلاح و ابن ادريس و ابن البراج.

۲- الفقيه ج/۱ ص/۲۸

۳- التهذيب ج/۱ ص/۹۰

۴- الكافى ج/۳ ص/۲۹ قال: «امسح على مقدم رأسك».

۵- صحيحه حماد المتقدمه من التهذيب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۷ «فيمسح على مقدم رأسه».

۶- و هى خبر الحسين بن عبدالله و خبر ابن أبى العلاء و غيرهما التهذيب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۹ و ص/۹۱ ح/۹۱

۷- التهذيب ج/۱ ص/۶۴ ح/۲۹ و ص/۶۶ ح/۳۶ حمل الشيخ الاول منهما حتى اراده التنظيف والثانى على التقيه وحمل الشيخ ايه كونهما مما اعرض عنهما.

و اما الکعبان فقد صرح المفید و العمانی و الاسکافی و الشیخ و المرتضی(۱) بکونهما العظمین الکائنین فی ظهر القدم دون عظم الساق و هذا هو مدلول خبر زراره وبکیر لا کما توهمه المختلف(۲) و من بعده الوافی(۳) من انه إلی المفصل واضاف الثانی بالاستدلال له بخبر میسر و الکعب فی ما قلناه هو الظاهر ولو کان إلی المفصل لقال إلی الکعاب حیث ان فی کل رجل کعبین.

ثم ان الظاهر من آیه الوضوء هو دخول الغایه فی المغیی لکن لا کلها بل شیء منها و بذلک یصدق انه مسح من رؤوس الاصابع إلی الکعبین فلو مسح إلی حدود الکعب و لم یُدخل شیئاً من الکعب لم یصدق علیه انه مسح إلی الکعب بل إلی ما دون الکعب نعم لا یلزم مسح الکعب کاملاً لصدق المسح بلا ان یمسحه کله و بذلک یظهر لک الحق بدخول شیء من الغایه فی المغیی الّا فیما قامت القرینه علی عدم الدخول کما فی مثل(صم إلی اللیل) و مثل «قرأت القران إلی سوره الاسراء» و هما من الزمانیات ظاهران بانتهاء الصیام إلی حد اللیل و انتهاء القراءه إلی حد سوره الاسراء بخلاف المکانیات کما فی ایه الوضوء فلاحظ .

۱- الجواهر ص/۲۱۵ ج/۱ نقل عن المقنعه و الاشاره و المراسم و الکافی و الغنیه و السرائر و المهذب و ابن الجنید .

۲- المختلف ص/۲۴

۳- الوافی ؛ باب الوضوء

و هل يجب البدأه بالاصابع فى مسح الرجلين و الختم بالكعبين ام لا؟ قولان وكذلك النكس بالمسح فى الرأس فجوزه العمانى مطلقاً(۱) ولم يجوّزه ابن بابويه مطلقاً(۲) و الجواز هو المفهوم من الكلينى فى الرجلين فروى مرسلاً عن يونس(۳) ما يدل عليه، ويدل على قول العمانى صحيحهحماد بن عثمان(۴) بناءً على كونها بهذا اللفظ «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً» لكنها جاءت بلفظ اخر و هو «لا بأس بمسح القدمين...»(۵) ومن هنا لا يمكن الاعتماد على الفقره الأولى بعد سلب الوثوق منها،وعلى أى حال يكفى فى الجواز فيهما اطلاق القران.

واما خبرا(۶) التهذيب فى وجوب استيعاب المسح للظاهر و الباطن فمحمولان على التقيه.

و اما ان مسحهما ببقيه البلل فهو مقتضى الوضوءات البيانيه كما فى صحيحه زراره المتقدمه و لا خلاف فيه الّا من ابن الجنيد(۷)حيث عمل بما رواه التهذيب عن

۱- مختلف الشيعه المجلد الاول ص/۲۴

۲- كما نقل عنه المختلف المصدر السابق ص/۲۴

۳- الكافى ج/۳ ص/۳۱ (من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً)

۴- التهذيب ج/۱ ص/۵۸ ح/۱۰

۵- التهذيب ج/۱ ص/۸۳ ح/۶۶ فقد جاءت بنفس السند و المتن الّا ان يمنع اتحادهما و يقال انهما روايتان ولا بعد فيه بل هو الاصل.

۶- التهذيب ج/۱ ص/۸۲ ح/۶۴ و ص/۹۲ ح/۹۴ و حمل الثانى منهما فى التهذيب على التقيه اقول: وكذلك الاول.

۷- المختلف ص/۲۴

معمر(۱) و أبی بصیر(۲) و غیرهما(۳) و هی روایات محموله علی التقیه و مخالفه للقران، هـذا ولابن الجنید اقوال شاذه نظیر قوله «یجوز ان یوضأه غیره لکن الاستحباب فی ترکه»(۴) ولعله استند إلی خبر أبی عبیدهالحذاء(۵) ولا دلاله فیه و کـذلک تجویزه مسح الرجلین مع کونهما فی ماءٍ وقریب منه قال الحلی: «من کان قائماً فی الماء و توضأ ثم اخرج رجلیه من الماء و مسح علیهما من غیر ان یدخل یده فی الماء فلا حرج علیه لانه ماسح اجماعاً»(۶).

اقول: و هذا منهما عجیب فمع بقاء الماء علی ظهر القدم کیف یصدق بان مسحه من بقیهالبلل.

(مرتباً)

۱- التهذیب ج/۱ ص/۵۸ ح/۱۲

۲- التهذیب ج/۱ ص/۵۹ ح/۱۳

۳- التهذیب ج/۱ ص/۵۹ ح/۱۵

۴- المختلف ص/۲۵

۵- التهذیب ج/۱ ص/۵۸ ح/۱۱ لکنه لا دلالهفیه علی مباشره الغیر لتوضیئه بل هیّأ له اسباب و مقدمات الوضوء.

۶- المختلف ص/۲۶ نقل عنهما ذلک.

بین الوجه و الید الیمنی و الیسری و هو اجماعی عندنا و ما فی الجعفریات من روایته ما یدل علی عدم الترتیب(۱) مَحمول علی التقیه حیث انه مذهب الشافعی والحنبلی.

و اما الترتیب بین الرجل الیمنی و الیسری فهو الاشهر ذهب الیه الصدوقان و العمانی و الاسکافی و سلار(۲) و هو ظاهر الکافی فروی صحیحاً عن محمد بن مسلم (و امسح علی القدمین و ابدأ بالشق الایمن)(۳) و یؤیده ما رواه النجاشی (اذا توضأ احدکم للصلاه فلیبدأ بالیمین قبل الشمال فی جسده)(۴).

وامّا ما رواه الامالی عن النبی)ص((۵) فخبر عامی ولا دلاله فیه.

و ذهب المفید إلی جواز مسحهما معاً(۶) وکذلک الحلی(۷) والشیخ فی النهایه(۸) و المبسوط(۹) و الحلبی(۱۰) و مهذب القاضی(۱۱) و جوز المختلف مسح الیسری قبل الیمنی

۱- الجعفریات ؛ الأشعثیات؛ ص: ۱۸؛ باب الرخصه فی تقدیم الرجلین بعضها علی بعض فی الوضوء و الانتعال.

۲- مختلف الشیعه المجلد الاول ص/۲۵ نقل عنهم جمیعاً.

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۹ ح/۲

۴- رجال النجاشی؛ عنوان علی أبی رافع ص/۶

۵- الأمالی (للشیخ الطوسی)؛ ص ۳۸۶ و ۳۸۷؛ المجلس الثالث عشر

۶- الجوامع الفقهیه المقنعه ص/۵

۷- السرائر ج۱ ص۱۰۳؛ ۱۰۴

۸- النهایهص/۱۳

۹- المبسوط ج۱ ص/ ۲۲

۱۰- الغنیه ص/۴۹۱ من الجوامع الفقهیه و قال: ایضاً الافضل ان یکون بباطن الکف.

۱۱- المهذب ج۱ ص/ ۴۴

استناداً إلی اطلاق قوله تعالی {و أرجلکم}(۱) و یدل علی مقاله المفید و من بعده اطلاقات الاخبار لکنها عند من یقول بالاول منزله علی ما هو المتعارف الّا ان ظهور بعضها یمنع من هذا التنزیل لکونه فی مقام البیان مثل صحیح عمر بن اذینه (و ان کان فیه ابن هاشم) الوارد فی المعراج ففیه: «ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدیک من الماء و رجلیک الی کعبیک..»(۲) و علیه فالجمع بین الاخبار یقتضی حمل الابتداء بالیمین علی الاستحباب، وکذلک الکلام بالنسبه الی مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی فانه علی الاستحباب لقاعده لو کان لبان حیث ان الوضوء مما هو مبتلی به یومیاً فلا بد لکل شرط و قید فیه من بیانات وافیه لو کان ذلک للوجوب، و علیه فالاقوی صحه القول الثانی بل الثالث(۳).

و امّا کفایه المسمّی عرضا فی مسح الرجلین فهو المشهور و خالف الصدوق حیث اختار لزوم مسحهما بتمام الکفّ(۴) , و قد یستدل له بصحیحه البزنطی عن

۱- المختلف ص/ ۲۵

۲- الکافی ج۳ص۴۸۵ دار الکتب الاسلامیه

۳- الذی ذهب الیه المختلف فقال فی المجلد الاول ص/۲۵ (المشهور بین علمائنا سقوط وجوب ترتیب المسح بین الرجلین بل یجوز مسحهما دفعه واحده بالکفین و مسح الیمنی قبل الیسری و بالعکس).

۴- من لا یحضره الفقیه ۱: ۲۸

الرضا (علیه السلام): «سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداک لو ان رجلا قال باصبعین من أصابعه هکذا فقال لا إلّا بکفیه (بکفه) کلّها»(۱).

و اللازم ان یقال: مقتضی آیه الوضوء بناء علی قراءه الجر کفایه المسح بقدر المسمّی عرضا لتقدیر الباء.

و اما علی قراءه النصب فلا یلزم الاستیعاب لجمیع القدم و لا المسح بمقدار الکفّ لمنافاه ذلک و کون المسح إلی الکعب بمعنی القبه، فان المسح إلی ذلک لا یمکن تحقّقه إلّا بمقدار اصبع أو اصبعین اللهم إلّا إذا فسّر الکعبان بحدهما لا بنفسهما لکنه تحمیل علی الآیه الکریمه.

و إذا کان هذا المقدار یکفی فی ردّ الصحیحه السابقه لصدق عنوان کونها مخالفه للکتاب فالأمر واضح، و ان رفضنا ذلک - کأن یدعی ان المورد من قبیل المطلق و المقیّد - فیمکن ان یقال ان المسح بتمام الکفّ لو کان لازما لذاع و اشتهر لشدّه الابتلاء به و الحال ان ذلک لم یعرف إلّا من الصدوق فیکفی لوهنه اعراض الاصحاب عنه.

و اما لزوم الاستیعاب الطولی ما بین رؤوس الأصابع إلی الکعبین فقد وقع محلّا للخلاف فاکتفی جماعه منهم صاحب الحدائق بمسح البعض(۲).

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب الوضوء الحدیث ۴

۲- الحدائق الناضره ۲: ۲۹۴

و الآیه الکریمه شاهده علی قول المشهور بناء علی قراءه النصب التی لا تقدّر معها الباء- المستفاد منها التبعیض- فی الأرجل و وضوح کون الغایه راجعه إلی تحدید الممسوح دون المسح بقرینه جواز النکس جزما. و معه فلا یقال بأن انتهاء المسح إلی الکعبین لا یستلزم ابتداءه من رؤوس الأصابع.

و لا یمکن التمسّک لکفایه مسح البعض بصحیحه زراره و بکیر: «تمسح علی النعلین و لا تدخل یدک تحت الشراک، و إذا مسحت بشی ء من رأسک أو بشی ء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک»(۱) بدعوی دلالتها علی کفایه مسح شی ء من المحدود.

و الوجه فیه: مضافا الی ما تقدم من اشتماله علی ما یخالف المذهب ان ما ذکر یتم بناء علی کون الموصول تفسیرا للقدمین لا لشی ء، و حیث انّها مجمله من هذه الناحیه فیعود ظهور الآیه بلا مزاحم.

(موالیاً بحیث لا یجف السابق)

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۴

هـذا التفسير للموالاـه هو الـذى دلت عليه صـحيحه أبى بصـير (اذا توضـأت بعض وضوئـك فعرضت لـك حـاجه حـتى ينشـف وضوؤك فاعد وضوؤك فان الوضوء لا يتبعض)(۱) و صحيح الحلبى «..واتبع وضوءك بعضه بعضا»(۲).

و اما خبر التهذيب عن حريز(۳) الذى تضمن عدم وجوب المولاه فحمله الشيخ على ما اذا جففته الريح الشديده او العظيمه.

قلت: و يرد عليه انه لاـ يضـر ذلـك بالمولاـه و صـحه الوضوء بلاـ اشـكال و حينئـذٍ فالاصـح رد علمه إلى اهله بعـد كونه خلاف المشهور.

حصيله البحث:

شرائـط الوضوء: طهـاره الماء و اطلاقه و الترتيب بين اعضاء الوضوء نعم لا يجب الترتيب بين الرجل اليمنى و اليسـرى و لا يجب ان يمسـح الرجل اليمنى باليـد اليمنى و اليسـرى باليسـرى, و تجب فيه الموالاه بان لا يجف السابق والمباشـره, و اما اباحه الماء و طهاره اعضاء الوضوء فليسا من شـرائط صـحه الوضوء, و لو دار الامر بين خوف العطش او الضرر او الحرج وبين الوضوء و توضأ فوضوؤه صحيح .

۱- الكافى ج/۳ ص/۳۵ ح/۷

۲- الكافى ج/۳ ص/۳۴ ح/۴

۳- التهذيب ج/۱ ص/۸۸ ح/۸۱

مستحبات الوضوء

(و سننه السواک)

کما وردت الاخبار المستفیضه بذلک مثل ما رواه القداح(۱) وأبی اسامه (من سنن المرسلین السواک)(۲) و ابن مسلم(۳) وقیل: یتأکد وقت السحر کما فی خبر أبی بکر بن أبی سمّال(۴).

(و التسمیه)

لخبر الفضیل (من توضأ، فذکر اسم الله طهر جمیع جسده و کان الوضوء إلی الوضوء کفاره لما بینهما من الذنوب...)(۵) و صحیح ابن مسکان (من ذکر الله علی وضوئه فکأنما اغتسل)(۶) و صحیح زراره(۷) .

هذا و ورد بعد التسمیه دعاء وکذلک بعد الفراغ کما ورد من اول الوضوء إلی آخره ادعیه مخصوصه(۸).

۱- الکافی باب السواک ۱۵ ح/۱ ص/۲۲ ج/۳

۲- الکافی ج/۳ ص/۲۳ ح/۲

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۳ ح/۳

۴- الکافی ج/۳ ص/۲۳ح/۴ ح/۵ ح/۷ و فیه: (اذا قمت بالیل فاستک ...) .

۵- ثواب الاعمال ص/۳۰ ح/۱

۶- ثواب الاعمال ص/۳۰ ح/۲

۷- التهذیب ج/۱ ص/۷۶ ح/۴۱

۸- التهذیب ج/۱ ص/۳۶ ح/۳۶

(و غسل اليدين)

يعنى الكفين كما هو المتبادر عند الاطلاق.

(مرتين قبل ادخالهما الاناء)

اطلاق المرتين ليس بصحيح حيث الفرق بين البول والغائط والجنابه ففى صحيحه الحلبى (قال الصادق (عليه السلام) واحده من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثه من الجنابه)(۱).

ومثل البول النوم كما دل عليه خبر حريز(۲) ولايخفى ان هذا الحكم من المستحبات لا الواجبات كما وان مورد هذه الاخبار هو ماء الاناء الّا ان العرف لايفهم خصوصيه لذلك حتى لو توضأ من ماء كثير خلافا للمفيد(۳) فقد افتى بالعدم.

(و المضمضه و الاستنشاق)

كما نطقت بذلك عده روايات مثل ما رواه ا بن سنان(۴) وموثق سماعه (هما من السنه فان نسيتهما لم تكن عليك اعاده)(۵).

(و تثليثهما)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۳۷

۲- التهذيب ج/۱ ص/۳۷

۳- النجعه ج۱ ص۱۲۸

۴- التهذيب ج/۱ ص/۷۹ ح/۵۲

۵- التهذيب ج/۱ ص/۷۸ ح/۴۶

و اما تثليثهما فلا يوجد خبر فيه الّا ما رواه امالى ابن الشيخ عن أبى اسحاق الهمدانى عن الامير (عليه السلام) (۱) و طريقها عامى و كذلك دلت على ذلك روايه ابن يقطين(۲) الّا انها تضمنت الامر بوضوء العامه(۳).

نعم ورد فى المضمضه التثليت و هو ما رواه الكلينى(۴) عن المعلى بن خنيس.

(و تثنيه الغسلات)

يعنى فى الوجه و اليدين و فى المسأله قولان:

احدهما: استحباب الثانيه قال به ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و الشيخان و اتباعهم(۵).

ثانيهما: عـدم جواز التثنيه اختاره الكلينى(۶) و الصدوق(۷) و قد دلت الاخبار المسـتفيضه و فيها الصحيح(۸) على كون الوضوء مره مره و كذلك الوضوءات

۱- الأمالى (للشيخ الطوسى)؛ ص۲۹؛ المجلس الأول

۲- الارشاد؛ اخبار دلائل الامام الكاظم (عليه السلام) حديث ما قبل الاخير ص/۲۹۵

۳- الكافى ج/ ۳ باب ۱۵ ح/۶

۴- يعنى بعد ما امره الامام (عليه السلام) بان يتوضأ وضوء العامه تقيه لا يمكن الركون اليها لاجل هذه الجهه .

۵- المختلف ص/۲۲

۶- الكافى ج/۳ ص/۲۷ فقال: هذا دليل على ان الوضوء انما هو مره مره.

۷- الفقيه ج/۱ ص/۲۵

۸- ففى صـحيح ابن أبى نصـر البزنطى عن عبدالكريم (ما كان وضوء على (عليه السلام) الّا مره مره) الكافى ج/۳ ص/۲۷ ح/۹ و المستطرفات ص/۲۰ نوادر البزنطى ج/۱ و فيه بعد نقله للحديث الثانى و اعلم ان الفضل فى واحده واحده فمن زاد على ثنتين لم يؤجر) و الظاهر انه من كلام البزنطى لا الخبر ثم انه يحتمل ان المراد بالثنتين غسلتا اليمنى و اليسرى .

البیانیه لم تکن الّا مرهً مرهً وکـذلک الصـدوق فقـد انکر الثانیه فی الفقیه و ردَّ روایاتها بانقطاع السـند و عدم الدلاله فحمل روایه الاحول(۱) علی جهه الانکـار لاـ علی جهه الاخبـار و حمل روایه ابن أبی المقـدام(۲) علی تجدیـد الوضوء لکـل فریضه و لکل صلاه و من جمله ما قال: (و کـذلک ما روی ان مرتین افضل معناه التجدیـد و کذلک ما روی فی مرتین انه اسـباغ - إلی- و قد فوض الله عز و جـل إلی نـبیه)ص(امرَ دینه و لم یفوّض الیه تعـدّی حـدوده و قول الصـادق (علیه السـلام) (من توضـأ مرتین لم یؤجر) یعنی به انه أتی بغیر الذی امر به و وعد الاجر علیه فلا یستحق الاجر و کذلک کل اجیر اذا فعل غیر الذی استؤجر علیه لم تکن له اجره(۳), لکنه فی مجـالس امـالیه فی وصف دین الامـامیه قال: (من توضأ مرتین فهو جائز الّا انه لا یؤجر علیه)(۴) , نعم لم ینکر الکلینی المرتین اصـلاً بـل قـال: (الوضوء مرتـان انمـا هو لمن لم یقنعه مرهً و استزاده فقـال مرتـان ثم قال و من زاد علی مرتین لم یؤجر و هو أقصی غایه الحد فی الوضوء الذی من تجاوزه اثم...)(۵).

۱- الفقیه ص/۲۵ ج/۱ ح/۴

۲- المصدر السابق

۳- الفقیه ج/۱ ص/۲۶

۴- الامالی ص/۵۱۴

۵- الکافی ج/۳ ص/۲۷

اقول: و على أی حال فان روایات التثنیه کلها قابله للمحامل الاخر و یکفی فی ضعفها اولاً معارضتها لروایات المره مره و ثانیاً مخالفتها لظاهر القران حیث ان الامتثال یحصل بالمره و لا قرینه علی التعدد و یشهد لذلک معتبره الفضل الاتیه, و ثالثاً ما فیها من قرائن تشهد علی ان المراد خلاف معنی التثنیه فما فی صحیحی معاویه بن وهب و صفوان(۱)مثنی مثنی یمکن المراد منه انه غسلان و مسحان و یشهد لذلک صحیح زراره(۲) الحاکی لوضوء رسول الله صلی الله علیه واله وسلم: (الوضوء مثنی مثنی إلی ان قال فغسل وجهه مره واحده و ذراعیه مره واحده و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجلیه) فالذیل شاهد علی ما قلناه و یدل علی عدم استحباب الاثنتین ما عن ابن أبی عمیر مرسلاً عن الصادق (علیه السلام) و فیه: (و اثنتان لا یؤجر)(۳) و یدل علی المره خبر عثمان بن زیاد(۴) المروی فی بصائر سعد و اما خبر القندی عن ابن بکیر «من لم یستیقن أنَّ واحده من الوضوء تُجزیه لم یؤجر علی الثِّنتین»(۵) فمحمول علی ان المراد من الواحده الغرفه الواحده فلیس فیه غسله واحده بل «واحده» و لیس من البعید ان تکون الغرفتان اسباغاً کما فی صحیح

۱- التهذیب ج/۱ ص/۸۰ ح/۵۷ و ح/۵۸

۲- التهذیب ج/۱ ص/۸۰ ح/۵۹ و ص/۸۱ ح/۶۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۸۱ ح/۶۱

۴- النجعه ج/۱ ص/۱۷۷

۵- التهذیب ج/۱ ص/۸۱ ح/۶۲

الحلبی (اسبغ الوضوء ان و جدت ماءً و الّا فیکفیک الیسیر)(۱) کما و انه لا دلاله فیه علی جواز الثنتین بل هو ردّ لفعل الثانیه بعدم الاجر علیها فدلالته علی العدم اقوی من دلالته علی الاثبات, و کذلک تحمل روایه الارشاد عن ابن یقطین(۲) و ما رواه الکشی عن داود الرقی(۳).

ثم ان روایه العیون عن الفضل بن شاذان بطریق ابن عبدوس و قد اعتمده الصدوق عن ما کتبه الرضا (علیه السلام) للمأمون یشهد للمره الواحده ففیها: (ثم الوضوء کما امر الله تعالی فی کتابه غسل الوجه و الیدین من المرفقین و مسح الرأس و الرجلین مره واحده)(۴) و هذه الروایه معتبره غایه الاعتبار متناً و طریقها متعدد سنداً(۵) الّا انها وردت بطریق اخر عن حمزه بن محمد من ولد زید الشهید و فیها (ان الوضوء مره مره فریضه و اثنتان اسباغ)(۶) و لا عبره بها بعد اشتمالها عن هذا الطریق بما هو مقطوع البطلان فی مذهب الامامیه حیث اشتملت علی (ان الفطره مدّان من حنطه و صاع من الشعیر) و هو من بدع عثمان ومن بعده معاویه و

۱- التهذیب ج/۱ ص/۱۳۸

۲- الارشاد اخر دلائل الکاظم علیه السلام و معجزاته ص/۲۹۵

۳- رجال الکشی اول عنوان داود بن زربی .

۴- العیون ج/۲ ص/۱۲۳ .

۵- و الظاهر صحه السند لان ابن عبدوس جعله الصدوق مرجعا له فی الفقیه فقال: وما رویته عن ابن عبدوس فقد رویته عنه بضمیمه ما قال فی اول الفقیه من اعتماده علی..., و اما ابن قتیبه فقد اعتمده الکشی و هو یکفی فی الدلاله علی وثاقته فصح السند.

۶- العیون ج/۲ ص/۱۲۷

اشتملت على ان صغائر ذنوب الانبياء موهوبه مع ان القران جعل ذلك لجميع المسلمين {ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم}(۱) و لم يذكر فى طريقه انه (عليه السلام) كتب ذلك للمأمون و لذا قال الصدوق بعد نقل ذلك: حديث ابن عبدوس عندى اصح(۲) و اما خبر العياشى عن ابن أبى حمزه عن الكاظم (عليه السلام): (قلت كيف يتوضأ قال:مرتين قلت المسح قال مره مره قلت من الماء مره قال نعم قلت فالقدمين قال اغسلهما غسلا)(۳) فهو خلاف صريح القران و اجماع الاماميه .

و اما خبر المستدرك(۴) عن لب الراوندى وفيه: «انه (ص) توضأ مرتين مرتين» فهو خبر عامى مروى عن ابن عمر كما رواه المعتبر(۵).

و حمل العمّانىّ أخبار التثنيه على غير الأئمّه عليهم السّلام فقال: «و الاثنتان سنّه لئلّا يكون قد قصّر المتوضّى فى المرّه الأولى فتكون الأخرى تأتى على تقصيره»(۶) و هو أيضا كما ترى و لا شاهد له.

(و بدأه الرجل بالظهر و فى الثانيه بالبطن عكس المرأه)

۱- النساء ايه ۳۱

۲- العيون ج/۲ ص/۱۲۷

۳- تفسير العياشى؛تفسير سوره المائده ح/۵۸

۴- النجعه ج ۱ ص ۱۷۶

۵- النجعه ج ۱ ص ۱۷۶

۶- المختلف ص/۲۲

اقول: لقد عرفت عدم الدليل الواضح على الغسلتين و لعل الاصل فيما قال المحقق(۱) , واما المفيد و الشيخ(۲) فقالا بما تضمنه الخبران و هما: خبر ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبتدئن بباطن اذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع)(۳) و الثانى خبر جابر الجعفى و فيه (و تبدء فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره)(۴) و هو يدل على استحباب ذلك و لا ربط له بتعدد الغسلات لكن الروايتين ضعيفتان سندا.

(و يتخيّر الخنثى)

المشكل بالاتيان بإحدى الوظيفتين حيث لا يمكنها الجمع بين الوظيفتين بعد العلم الاجمالى بتكليفها بإحدى الوظيفتين لعدم كونها طبيعه ثالثه بل هو اما ذكر واما أنثى كما يفهم ذلك من سياق قوله تعالى {يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور}(۵) و حكم المصنف هنا يرجع إلى القول بتنجز العلم الاجمالى فى حق

۱- الشرايع ص/۱۹

۲- التهذيب ج/۱ ص/۷۶ و النهايه ص/۱۳ فقالا: باستحباب ابتداء المراه بالباطن و الرجل بالظاهر و لم يتعرضا لكون ذلك بالغسله الأولى او الثانيه و المراد من الابتداء هو الابتداء بالغسل لا بالغسلات.

۳- التهذيب ج/۱ ص/۷۶ ح/۴۲

۴- الحضال ص/۵۸۵

۵- الشورى ايه ۴۹

الخنثی وانها یجب علیها الاحتیاط و مع عدم امکانه(۱) تتخیر وهذا احد الاقوال و هناک اقوال اخری فی المساله کما قیل منها: العمل باصل البرائه فی جمیع الموارد بناءا علی عدم کون العلم الاجمالی منجزا للتکلیف عند الشک فی الاجزاء و الشرائط او عند الشک فی الموضوع او مطلقاً، و منها: تعیین ذکوریتها و انوثیتها بالقرعه استناداً الی ما ورد صحیحاً من ان القرعه لکل امر مجهول الشامل لما نحن فیه بعمومه و لا مانع منه حتی علی القول بان قاعده القرعه مختص جریانها بالمورد التی عمل بها الاصحاب، اقول: و هذا هو الصحیح.

هذا ویجب الوضوء للصلاه الواجبه والاجزاء المنسیه وصلاه الاحتیاط والطواف وما وجب بالنذر وشبهه.

اما وجوب الوضوء للصلاه الواجبه فهو من الضروریات، و تدلّ علیه آیه الوضوء(۲) و النصوص المتواتره کصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بطهور»(۳) و غیرها.

۱- نعم یمکنها الاحتیاط بتکرار العمل اذا لم نقل بعدم وجوب تکرار العمل فی حقها کما ادعی الاجماع علی عدم وجوب تکرار الصلاه فی حقها الا ان الاحتیاط محل اشکال بل منع.

۲- المائده: ۶

۳- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

و اما وجوبه للأجزاء المنسیه و لصلاه الاحتیاط فلأنهما جزء من الصلاه، بل الثانیه صلاه حقیقه فتکون مشموله لإطلاق النصوص.

و اما وجوبه للطواف الواجب فلصحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): «... و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء. قال: یقطع طوافه و لا یعتدّ به»(۱) و هی صحیحه فی ثلاث من طرقها الأربع.

و اما وجوبه فی للنذر وشبهه فلوجوب الوفاء بالنذر و أخویه.

حصیله البحث:

سنن الوضوء: السّواک، و التّسمیه، و غسل الیدین واحده من حدث البول والنوم وثنتین من الغائط وثلاثه من الجنابه، و المضمضه، و الاستنشاق، ولایستحب تثنیه الغسلات بل لا یجوز، و الدّعاء بالمأثور عند کلّ فعلٍ.

احکام الشک

(و الشاک فیه فی اثنائه یستأنف و بعده) بعد تجاوز المحل (لا یلتفت و فی البعض یأتی به اذا وقع علی حاله الامع الجفاف فیعید و لوشک بعد انتقاله عنه لا یلتفت)

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الواجب الحدیث ۴

لصحیحه زراره و هی: (فأعد علیه وعلی جمیع ما شککت- إلی- ما دمت فی حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت فی حال اخری- إلی- فلا شیء علیک)(۱).

و اما موثقه ابن أبی یعفور و هی: (اذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس بشیء انما الشک اذا کنت فی شیء لم تجزه)(۲).

اقول: و رجوع الضمیر إلی الوضوء لا- إلی شیء هو الظاهر المتبادر فلا بد من حمل غیره علی غیر الوضوء و یؤید المشهور مرسله الواسطی ففیها: (اذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد)(۳) و المفهوم منها انه تلزم الاعاده اذا لم یجد برد الماء و برد الماء کافٍ فی حصول العلم بالغسل.

(والشاک فی الطهاره محدث و الشاک فی الحدث متطهر)

و یدل علی الاول غیر اصاله العدم و علی الثانی غیر الاستصحاب صحیحه زراره(۴) المتقدمه و خبر بکیر(۵) وصحیح حدیث الاربعمائه(۶) واستثنی الصدوق فی المقنع(۷)

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۳

۲- التهذیب ج/۱ ص/۱۰۱ ح/۱۱۱ اقول: و هی توصف بموثقه لمکان عبدالکریم بن عمرو .

۳- الوسائل باب/۴۲ من ابواب الوضوء ح/۴

۴- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۲

۵- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۱

۶- الحضال ص/۶۱۹ (من کان علی یقین فشک فلیمض علی یقینه).

۷- المقنع من الجوامع الفقهیه ص/۳ فقال: (و ان شککت بعد ما صلیت فلم تدر توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلاه).

من کون الشاک فی الطهاره ما لو کان شکه بعد الفراغ من الصلاه فلا یتوضأ ولعله استند إلی ما رواه الحمیری(۱) باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه: و فیه(و ان ذکر و قد فرغ من صلاته اجزأه ذلک) و لا یضر ما قیل من تحریف صدرها-یکون علی وضوء- بیکون فی الصلاه، و یظهر منها اجراء قاعده الفراغ حتی بالنسبه للوضوء کما هو مقتضی اطلاقها.

اقول: الّا انه بعد ضعف سندها و القول بتحریفها و تصحیحها بما ذکرنا لا دلاله فیها الا علی اجزاء الصلاه لا غیر کما هو واضح.

وحیث انتهی المقال حول قاعدتی الفراغ و التجاوز فلا بأس بتوضیحهما فنقول اولاً:

وقع الخلاف فی کونهما قاعده واحده ام لا؟ و جهان بل قولان فالقائلون باختلافهما فرقوا بینهما بان الأولی هی فی الشک فی الاتیان ببعض اجزاء المرکب کالصلاه و ذلک بعد تجاوز محله و الدخول فی غیره من الاجزاء و الثانیه هی فی الشک فی صحه عمل أتی به و فرغ منه للشک فی اتیان ما یعتبر فی العمل و بعضهم اعتبر فیها الدخول فی الغیر ایضاً کالأولی و استدل علی کونهما قاعده واحده وهی قاعده التجاوز وهی الشک فی الشیء بعد تجاوز محله و الشک فی الشیء یشمل عرفاً الشک فی وجود الشیء الذی هو مورد قاعده التجاوز و یشمل الشیء فی صحه الشیء الموجود فلا فرق عرفاً بین الامرین فاللازم هو ان تفهم الروایات علی اساس الفهم العرفی فان ابیت عن ذلک فنقول ان الشک فی الصحه

۱- قرب الاسناد ص/۱۷۷ ح/۶۵۲

داخل فیه الشک فی الوجود لانه فی الحقیقه شک فی وجود الشیء الصحیح و ان الظاهر من الروایات ان التجاوز یحصل اما بالفراغ عن الشیء کالانصراف من الوضوء او بالدخول فی الغیر و بالتأمل فی الروایات تعرف ما ذکرنا من انهما من منبع واحد و هو عدم الاعتناء بالشک ایاً کان الشک و لا فرق بین صحیحه زراره(۱) الداله علی قاعده التجاوز ففیها: (فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت فی حال اخری) و موثقه بکیر(۲) الداله علی الفراغ بل القرینه تشهد علی اتحادهما فکل منهما موضوعهما مطلق الشک هذا اولا.

و ثانیاً: ما استدل به علی القاعدتین وهو صحیح زراره(۳) و صحیح اسماعیل بن جابر(۴) و صحیحه محمد بن مسلم(۵) و موثقه ابن أبی یعفور(۶) وصحیحه علی بن جعفر(۷) وغیرها من الروایات وکذلک مادل علی عدم الاعتناء بالشک بعد خروج الوقت مثل صحیحه زراره والفضیل ففیها: (و ان کان بعد ما خرج وقتها فقد دخل

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۲ اقول: و دلالتها علی اتحاد القاعدتین صریحه.

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص ۱۰۱

۳- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۲

۴- الوسائل باب۱۳ من ابواب الرکوع ح/۴

۵- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۲ ص ۳۵۲

۶- التهذیب ج/۱ ص/۱۰۱ ح/۱۱۱ و هی صحیحه سنداً لا موثقه

۷- الوسائل: ۳۸۹/ ۱، الباب ۴۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱

حائل فلا اعاده)(۱) و فیها ظهور بان دخول الحائل له اثر فی عدم الاعاده و لا یمنع عدم اعتبار الدخول فی الصلاه بالنسبه للشک فی الوضوء عن کونه حالاً اخری کما فی صحیحه ابن جعفر المتقدمه.

وثالثاً: نقل الاتفاق علی جریان قاعده الفراغ فی جمیع ابواب الفقه کما هو لسان الروایات.

ثم ان الشیء الذی یفرغ عنه او یخرج منه لابد و ان یعد شیئاً مستقلاً لدی العرف لکن لا یمنع ذلک اعتبار الوضوء باکمله شیئاً واحداً کما فی صحیحه زراره المتقدمه و بها أفتی المشهور.

و هل یلحق بالوضوء الغسل و التیمم ام لا؟ وجهان و مع عدم احراز جریان القاعده فقاعده الاشتغال هی الجاریه.

ثم ان جریان القاعده لا یشمل صوره الجهل بالتکلیف او الترک عمداً کما هو واضح و تدل علیه موثقه بکیر (هو حین یتوضأ اذکر منه حین یشک)(۲).

(و الشاک فیهما محدث)

لقاعده الاشتغال ولانه یتعارض نقض یقین الحدث مع نقض یقین الطهاره فیتساقطان و تبقی اصاله عدم الطهاره هذا بناءاً علی اماریه الاستصحاب کما هو الحق و اما بناءا علی کونه من الاصول فالحق انهما یتعارضان ویتساقطان لا انهما لایجریان لمانعیه العلم الاجمالی من جریانها ولا لاجل لابدیه اتصال زمان الشک

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۳ ص ۲۹۵

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص ۱۰۱

بزمـان اليقين فانه لا دليل عليه وروايات الاستصـحاب مطلقه واما لو قلنا بجريان الاصول فلا شک انها تتعارض و تتساقط هـذا مع غض النظر عن الـدليل الخـاص فقـد يقـال بوجوده حيث أفتى الصـدوق بـذلک فى الفقيه و المقنع(۱)و المفيـد فى المقنعه(۲) و مثلهما ما فى الفقه المنسوب لمولانا الرضا (عليه السلام) (۳) و قـد قيل انه مطابق لكتاب على بن بابويه و من المعروف عنه انه لا يفتى الّا عن نص كما و ان الصـدوق فى اول المقنع ذكر ان كتابه عباره عن روايات صـحيحه بحـذف الاسانيـد فالحاصل انه قد يطمئن بوجود نص معتبر فى ذلک.

هـذا و خالف فى ذلک العلامه فقال:ان كان فى الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين متطهراً وجب عليه الطهاره و ان كان محدثاً لم يجب لانه فى الثانى قد تيقن انه قد انتقل عن حاله الحدث الى الطهاره ثم نقضها فهى مشكوک فيها و فى الاول انه قد تيقن الانتقال عن الطهاره إلى الحدث ثم شک فى الطهاره(۴) و اجيب بانه يمكن قد حصل له تعاقب الطهارتين او الحدثين و الّا لما حصل له الشک، فلا يقين له بالطهاره .

۱- الفقيه ج/۱ ص/۳۷ و المقنع طبع الهادى ص/۱۹

۲- المقنعه ص/۵۰ طبع جماعه المدرسين او ص/۶ طبع مكتبه النجفى المرعشى

۳- الفقه المنسوب للرضا) ع (ص/۶۷

۴- المختلف ج/۱ ص/۱۴۲

اقول: هـذا الجواب يثبت انه على شك الان ولا ينكره العلامه بل يقول بانه محكوم بالاستصـحاب وعليه فلا دافع لقول العلامه الّا اذا ثبت النص على خلافه والظاهر ثبوته كما تقدم انفا.

حصيله البحث:

الشّاكّ فى الوضوء ان كان فى أثنائه يستأنف و بعـده لا يلتفت، و فى البعض يأتى به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيـد، و الشّاكّ فى الطّهاره محدثٌ و الشّاكّ فى الحدث متطهّرٌ و فيهما محدثٌ.

فروع:

١- لو شك فى الطهاره بعد الصـلاه يبنى على الصـحه وذلك لقاعده الفراغ المسـتنده إلى موثقه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(١) و غيرها.

٢- ويجب الوضوء للصـلوات الاتيه وذلك للزوم احراز شرط العمل قبل الاشتغال به بعد فرض عدم جريان قاعده الفراغ بلحاظه. و هى و ان جرت بلحاظ العمل السابق إلّا انها ليست حجّه فى اثبات لوازمها غير الشرعيه لعدم كونها اماره.

١- وسائل الشيعه الباب ٢٣ من أبواب الخلل فى الصلاه الحديث ٣

۳- کما ویجب الوضوء لمن شک فی أثناء الصلاه للزوم احراز الشرط بلحاظ ما یأتی، و قاعده الفراغ و ان جرت بلحاظ الأجزاء السابقه إلّا انها لیست حجّه فی اثبات لوازمها غیر الشرعیّه.

۴- و اما الشک فی حاجبیه الموجود فالمعروف فیه لزوم تحصیل الیقین أو الاطمئنان وذلک لان اللازم غسل الوجه و الیدین و الذمه مشتغله بذلک فیلزم تحصیل الیقین بالفراغ. و استصحاب عدم تحقّق الحجب لا یجدی لأنه أصل مثبت.

و إذا قیل: ان هذا مقتضی القاعده بناء علی عدم حجیه الاصول المثبته کما هوالمعروف عند المعاصرین إلّا ان صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): «سألته عن المرأه علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه. و عن الخاتم الضیق لا یدری هل یجری الماء تحته إذا توضأ أم لا کیف تصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا یدخله فلیخرجه إذا توضأ»(۱) دلّت فی ذیلها علی عدم لزوم تحصیل العلم بوصول الماء و کفایه الشک.

کان الجواب: ان صدرها یدل علی لزوم تحصیل العلم، و مع التهافت بین الصدر و الذیل لا یبقی ما یمنع من التمسّک بمقتضی القاعده.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۱ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

اقول: الاـ ان التحقيق ان الاستصحاب اماره ولوازمه حجه كما عليه من تقدم الشيخ الانصارى وعليه فيكفى فى فى الحاجب او حاجبيه الموجود اجراء اصاله عدم المانع .

۵- وبذلك يظهر عدم لزوم ذلك حاله الشك فى وجود المانع كما هو المشهور عند المتاخرين فذهبوا إلى العدم، مضافا الى جريان سيره المتشرّعه والعقلاء على عدم الفحص كما ادّعى ذلك صاحب الجواهر(۱) و الشيخ الانصارى(۲).

فان قلت: ان ذلك اما من جهه الغفله أو الاطمئنان بالعدم، و اما عند الشك فانعقاد سيرتهم على ما ذكر مشكوك، و يكفى الشك فى ذلك بعد لزوم الاقتصار فى الدليل اللبّى على القدر المتيقّن.

قلت: بل ان انعقاد السيره ليس الا من جهه اماريه الاستصحاب عندهم لا غير .

۶- و اما البناء على الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ فلقاعده الفراغ.

هذا و قد ذهب جمع من الأعلام إلى اشتراط احتمال الالتفات فى جريانها لنكته الاذكريه و الأقربيه المشار إليها فى موثقه بكير بن أعين: «... هو حين يتوضّأ أذكر

۱- جواهر الكلام ۲: ۲۸۸

۲- فرائد الأصول ۲: ۳۲۷، طبعه دار الاعتصام

منه حين يشك»(۱) و روايه محمد بن مسلم الوارده فى من شك بعد الفراغ من الصلاه فى انّه صلّى ثلاثا أو أربعا: «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»(۲) فهى وان لم تكن اماره الا ان مقتضاها الاقتصار على الموارد التى يحتمل فيها الالتفات كما حقق فى علم الاصول.

۷- و اما البناء على الصحّه عند الشك فى تقدّم الوضوء و تأخّره عن وجود الحاجب فلقاعده الفراغ.

۸- و من كان بعض أعضاء وضوئه متنجسا و توضأ و شك فى تطهيرها بنى على الصحه و بقاء النجاسه فيجب غسلها لما يأتى من أعمال. وذلك لقاعده الفراغ. و الوجه فى الحكم ببقاء النجاسه هو الاستصحاب بعد عدم حجيه القاعده فى إثبات لوازمها غير الشرعيه لعدم كونها اماره.

حصيله البحث:

يجب الوضوء للصلاه الواجبه والاجزاء المنسيه وصلاه الاحتياط والطواف وما وجب بالنذر وشبهه.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحديث ۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۷ من أبواب الخلل فى الصلاه الحديث ۳

ولو شک فی الطهاره بعد الصلاه یبنی علی الصحه ویجب الوضوء للصلوات الاتیه کما ویجب الوضوء لمن شک فی أثناء الصلاه .

ولو شک فی حاجبیه الموجود او وجود الحاجب فالاصل عدم المانع .

ویبنی علی الصحّه عند الشک فی تقدّم الوضوء و تأخّره عن وجود الحاجب لکن بشرط احتمال الالتفات .

و من کان بعض أعضاء وضوئه متنجسا و توضأ و شک فی تطهیرها بنی علی الصحه و بقاء النجاسه فیجب غسلها لما یأتی من أعمال.

(مسائل)

احکام التخلی

(یجب علی المتخلی ستر العوره)

الّا فی الرجل عن زوجته و امته و فیهما عن الزوج و المولی(۱) وقد نطق القران بذلک کما روی الفقیه فی تفسیر ایه الغض(۲) عن الصادق (علیه السلام) «کل ما کان فی کتاب الله من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا الّا فی هذا الموضع فانه للحفظ من ان

۱- الایه ۵ من سوره المؤمنین {و الذین هم لفروجهم حافظون الّا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین فمن ابتغی وراء ذلک فاولئک هم العادون}.

۲- و هی {قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم}. سوره النور، آیه ۳۰

ینظر الیه»(۱) و روایه المحکم و المتشابه عن تفسیر النعمانی عن علی (علیه السلام) (۲) و حدیث المناهی(۳).

(و ترک استقبال القبله و دبرها)

فی المسأله اقوال:

احدها: قول المفید بعدم الوجوب مطلقاً(۴)، والثانی قول الاسکافی باستحباب التجنب فی الصحاری(۵) و قول سلار بالعکس ثالثاً(۶) والرابع القول بالحرمه مطلقاً کما عن الشیخ(۷) وابن البراج(۸) و الحلی(۹) و لم یعلم الوجوب من الفقیه بل لعله قائل بالاستحباب فقال: و من استقبل القبله فی بول او غائط ثم ذکر فتحرّف عنها اجلالاً ـ للقبله لم یقم من موضعه حتی یغفر الله له(۱۰)، لکنه قال بالحرمه فی الهدایه

۱- الفقیه ج/۱ ص/۶۳ ح/۱۱

۲- رساله المحکم و المتشابه عنه النجعه ص/۱۸۱

۳- من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص: ۳

۴- المختلف ص/۱۹

۵- المصدر السابق حدیث المناهی قبل باب الحدود

۶- المختلف ص/۱۹

۷- المصدر السابق

۸- المصدر السابق

۹- المصدر السابق

۱۰- الفقیه ج/۱ ص/۱۸

فقال: ولا يجوز ان يجلس للبول و الغائط مستقبل القبله و لا مستدبرها و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره(۱).

واما الروايات فهی بين مطلق و بين ما يظهر منه عدم الوجوب فمرفوع علی بن ابراهيم (فقال اجتنب افنيه المساجد و شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزّال ولا تستقبل القبله بغائط و لا بول و ارفع ثوبک وضع حيث شئت)(۲) سياقه يدل علی عدم الوجوب و كذلک خبر محمد بن اسماعيل ظاهره عدم الوجوب(۳) و يكونان قرينه لمرفوع محمد بن يحيی(۴) و ما رواه عيسی بن عبدالله المطلقين.

و الحاصل لم تثبت الحرمه فالاصح القول بالكراهه.

(و غسل البول بالماء)

و لايكفی غيره كما فی صحيحه زراره الاتيه.

(و الغائط مع التعدی و الّا فثلاثه احجار ابكار او بعد طهارتها فصاعداً او شبهها)

۱- الهدايه ص/۴۸

۲- الكافی ج/۳ ص/۱۶ ح/۵

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۶ ح/۵

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۶ ح/۴ و هو صحيح السند إلی ابن أبی عمير ثم يتردد فی النقل و يرفعه و لا ضير فی ذلک لكون روايات ابن ابی عمير موثوقا بها. هذا و رواه فی الكافی مرفوعا عن محمد بن يحيی ص/۱۰ ح/۳ كما و رواه الفقيه ج/۱ ص/۱۸ و كذلک المقنع ص/۳ من الجوامع الفقهيه الّا ان الفقيه و التهذيب قالا عن الحسن بن علی) ع (و فی المقنع و الكافی عن أبی الحسن) ع (و حينئذٍ فيبعد كونه مرفوعاً.

كما فی صحیحه زراره (و یجزیک فی الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه اماالبول فلابد من غسله)(۱) و مثله خبر برید بن معاویه(۲).

و اما مع التعدی فلا تکفی الاحجار کما هو مقتضی خبر الحسن بن مصعب عن الصادق (علیه السلام) (جرت فی البراء بن معرور الأنصاری ثلاث من السنن اما اولاهن- و ذکر ما یدل علی الاستنجاء بالماء عند التعدی)(۳).

واما عدم کفایه الاقل من ثلاثه احجار او خرق فلصحیحه زراره المتقدمه واما صحیح یونس بن یعقوب (قلت للصادق (علیه السلام) الوضوء الذی افترض الله علی العباد لمن جاء بالغائط او بال قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین مرتین)(۴) فمجمل لانه یحتمل ان المراد منه غسلتان بعد اذهاب عین النجاسه(۵)، فلا ربط له

۱- المصدر السابق ص/۲۵ ح/۳

۲- المصدر السابق ص/۴۹ ح/۸۳

۳- المصدر السابق ص/۵۰ ح/۸۶ الخصال ص/۱۹۲ و فیه: (فان الناس کانوا یستنجون بالاحجار فأکل البراء بن معرور الدّبّاء فلان بطنه فاستنجی بالماء فانزل الله عزّ وجلّ فیه ان الله یحب التوابین و یحب المتطهرین فجرت السنه فی الاستنجاء بالماء)

۴- التهذیب ج/۱ ص/۴۷ ح/۷۳

۵- حیث ان التوضأ خاص بالماء و شموله للاحجار بعید و لا شاهدله و یشهد لما تقدم معتبره زراره حیث قال(کان یستنجی من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق)اذا قلنا انه محرف بتقدم ثلاث مرات و اصله هکذا و من الغائط بالمدر و الخرق ثلاث مرات).

بالمسح، ویحتمل ان المراد منه کفایه التمسح من الغائط ثم یتوضأ للصلاه یعنی غسلتان ومسحتان.

ثم انه لا یصح الاستنجاء بالعظم و الروث لما رواه لیث المرادی(۱)، و اما کونها ابکاراً فللمرفوع الآتی(۲).

و اما اقل ما یکفی فی مخرج البول فروی التهذیب عن نشیط بن صالح عن الصادق (علیه السلام) (فقال بمثلی ما علی الحشفه من البلل)(۳) و فسرت بان اقل ما یکفی فی غسل البول کون الماء ضعفی البول الا انه روی ایضاً عن نشیط بن صالح عن بعض اصحابنا عنه (علیه السلام) (یجزی من البول ان یغسله بمثله)(۴)و بالمثلین أفتی المفید(۵) و الفقیه(۶) بصبه الماء مرتین .

اقول: ومقتضی تساقط روایتی نشیط بن صالح بالتعارض الرجوع إلی العمومات الداله علی وجوب غسل البول مرتین بما یسمی غسلاً و من البعید ان یصدق الغسل مع صب المثل من الماء فلا بد من المثلین.

۱- التهذیب ج/۱ ص/۳۵۴ ح/۱۶

۲- التهذیب ج/۱ ص/۴۶ ح/۶۹ و هو مرفوع بن أبی محمود (جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه احجار ابکار و یتبع بالماء).

۳- التهذیب ج/۱ ص/۳۵ ح/۳۲

۴- المصدر السابق ح/۳۳

۵- التهذیب ج/۱ ص/۳۵

۶- الفقیه ج/۱ ص/۲۱ فقال و یصب علی احلیله من الماء مثلی ما علیه من البول یصبه مرتین هذا ادنی ما یجزی).

و قد یستدل لکفایه المرّه الواحده بعدّه روایات کصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إذا انقطعت دره البول فصبّ الماء»(۱) فإن إطلاق الصبّ یصدق بالمره الواحده.

اقول: هذه الروایه وأمثالها لیست فی مقام البیان من الناحیه المذکوره, کما وان استصحاب النجاسه بناء علی جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلّیه یقتضی التعدّد ایضا.

و تؤکّد اعتبار التعدّد روایه البزنطی: «سألته عن البول یصیب الجسد. قال: صبّ علیه الماء مرّتین، انّما هو ماء»(۲) بناء علی صدق الاصابه علی الواصل من الجسد إلیه.

نعم مع إنکار الاستصحاب و دلاله الروایه المذکوره یتعیّن الرجوع إلی قاعده الطهاره عند الغسل مرّه واحده.

ثمّ انه قد یقال ان روایه البزنطی التی رواها ابن إدریس فی مستطرفاته(۳) مجهوله الطریق و ساقطه عن الاعتبار نعم ما ینقله عن أصل محمّد بن علی بن محبوب

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۶ من أبواب احکام الخلوه الحدیث ۹

۳- السرائر: ۴۷۳

الأشعری فانه صرّح بانه رآه بخط الشیخ الطوسی، و الشیخ له طریق معتبر إلی ابن محبوب علی ما فی الفهرست(۱) مضافا الی کونها مضمره.

قلت: اما کونها مجهوله الطریق فیمکن الجواب عنه بکفایه طریق الشیخ ولا نحتمل ان النسخه الواصله لابن ادریس تختلف عن نسخه الشیخ بل شهاده ابن ادریس القطعیه یکفی فی عدم اختلافهما.

واما الاضمار فیقال ان البزنطی من أجلّاء الأصحاب الذین لا تلیق بهم الروایه عن غیر الإمام (علیه السلام) أو ببیان ان ذکر الضمیر بدون مرجع قضیه غیر مألوفه فی اللغه العربیه، فلا یلیق بالعارف بأسالیب الکلام إذا دخل علی جماعه من الناس ان یقول: سألته من دون ذکر مرجع الضمیر.

و معه یلزم فی موارد ذکر الضمیر بدون مرجع وجود عهد خاص بین الطرفین لمرجع الضمیر اعتمدا علیه فی تشخیص المرجع، و بسبب ذلک ذکر الضمیر.

و حیث لا یوجد شخص یلیق ان یکون معهودا فی الأوساط الشیعیّه إلّا الإمام (علیه السلام) فیتعیّن ان یکون هو المرجع.

۱- الفهرست: ۱۴۵

و إذا قيل: لعل هناك شخصا غير الإمام (عليه السلام) كان معهودا بين الطرفين اعتمدا على عهده فى ذكر الضمير و لا يتعيّن كون المعهود هو الإمام (عليه السلام) .

قلنا: ان المضمر كالبزنطى مثلا حيث انه لم يحتكر الروايه على نفسه بل حدّث بها غيره أو سجّلها فى أصله فذلك يدل على انه أراد نقلها لجميع الأجيال. و حيث لا يوجد شخص تعهده الأجيال جميعا إلّا الإمام (عليه السلام) فيثبت بذلك رجوع الضمير إليه (عليه السلام) .

و الفارق بين البيانين اختصاص الأوّل بما إذا كان المضمر من أجلّاء الأصحاب بخلاف الثانى فانه عام للجميع.

(و يستحب التباعد)

للمراسيل المتعدده عن الفقيه(۱)و دعائم الاسلام(۲)و ارشاد المفيد(۳)و محاسن البرقى(۴).

(و الجمع بين المطهرين)

۱- الفقيه ج/۱ ص/۱۷(و لم ير للنبى صلى الله عليه واله وسلم قط نجو)لان الله تبارك و تعالى وكّل الارض باتبلاع ما يخرج منه)اقول و دلالته على التباعد كما ترى و النجو ما يخرج من البطن كنايه عن الغائط

۲- دعائم الاسلام(رووا ان النبى صلى الله عليه واله وسلم ؛ إلى؛ و لم يره احد)

۳- ارشاد المفيد عن جندب بن عبدالله فى حديث قال نزلنا النهروان؛ إلى؛ فمضى(يعنى الامير) ع (حتى لم اره)

۴- محاسن البرقى كتاب السفر ح/۱۴۵ (و اذا اردت قضاء حاجه فابعد المذهب فى الارض).

لمرفوع ابراهيم بن أبى محمود (جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار و يتبع بالماء)(۱).

(وترک استقبال النيّرين)

لحديث المناهى(۲) و ما رواه الكاهلى(۳) و خبر السكونى (نهى النبى)ص(ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول)(۴).

(و الريح)

لمرفوع محمد بن يحيى المتقدم(۵) و صحيح حديث الاربعمائه(۶) و ما رواه البحار عن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم القمى(۷) لكنه ليس بروايه، و الموجود فى حديث الاربعمائه عدم استقبال الريح وكذلك ما فى البحار و اما الاستدبار فلم يذكر الّا فى مرفوع محمد بن يحيى المروى فى الكافى.

(و تغطيه الرأس)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۴۶ ح/۶۹

۲- من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص: ۳

۳- التهذيب ج/۱ ص/۳۴ ح/۳۱

۴- التهذيب ج/۱ ص/۳۴ ح/۳۰

۵- الكافى ج/۳ ص/۱۰ ح/۳

۶- الخصال ص/۶۱۴ و فيه: (اذا بال احدكم فلا يطمحنّ ببوله فى الهواء ولا يستقبل الريح).

۷- البحار مجلد ۱۸ باب اداب الخلاء

لمرسله علی بن اسباط(۱) و خبر امالی الشیخ(۲) عن أبی ذر عن النبی)ص(و لفظ الروایتین: یقنّع و متقنعاً لکنهما ضعیفان سندا.

(و الدخول بالیسری و الخروج بالیمنی)

لم یذکر له نص و استدل له الشیخ فی التهذیب لقول المفید بذلک و قال الصدوق به ایضاً فی مقنعه(۳) بالفرق بینه و بین دخول المسجد(۴).

(و الدعاء فی احواله)

والاخبار فی ذلک کثیره مثل صحیح معاویه بن عمار(۵) و ما رواه ابو بصیر(۶) و غیرهما(۷).

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۴ ح/۱ اوردها الشیخ بعد نقل کلام شیخه المفید «و لیغط رأسه ان کان مکشوفاً لیأمن بذلک من عبث الشیطان و من وصول الرایحه الخبیثه إلی دماغه و هو سنه من سنن النبی صلی الله علیه واله».

۲- النجعه ج۱ ص۱۸۷ عن امالی الشیخ.

۳- المقنع من الجوامع الفقهیه ص/۲

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۵

۵- الکافی ج/۳ ص/۱۶ ح/۱

۶- التهذیب ج/۱ ص/۳۰۱ ح/۱

۷- التهذیب ج/۱ ص/۳۰۱ ح/۲ و هی صحیحه القداح و فیها(انه کان؛ یعنی امیرالمؤمنین؛ اذا خرج من الخلاء قال(الحمدلله الذی رزقنی لذته و ابقی قوته فی جسدی و اخرج عنی اذاه یالها نعمه)ثلاثاً.

(و الاعتماد على اليسرى)

لم يذكر له نص و لم يذكره القدماء حتى المحقق فى شرايعه.

(و الاستبراء)

كما فيما رواه الكافى صحيحاً عن ابن مسلم(۱) و فيه دلاله على ان الخارج بعد الاستبراء ليس من البول بل هو طاهر.

نعم الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبوليه بالرغم من اقتضاء قاعده الطهاره الحكم بعدم ذلك وذلك للروايات الحاكمه بانتقاض الطهاره أو ببوليه المشتبه، كمفهوم صحيحه محمّد بن مسلم: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل بال و لم يكن معه ماء. قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شى ء فليس من البول و لكنه من الحبائل»(۲).

هذا وقد دلت صحيحه ابن مسلم على الاكتفاء بعصر الذكر ثلاثاً من اصله إلى طرفه و ينتر طرفه مره واحده، لكن الصدوق قال بالعصر ثلاثاً من عند المقعده إلى

۱- الكافى ج/۳ ص/۱۹ ح/۱ و فيه(فقال يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل)اقول و الحبائل عروق فى الظهر و حبائل الذكر عروقه.
۲- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث ۲

الانثيين ثم ينتر ذكره ثلاث مرات(۱) و المفيد جمع بين الثلاثه و خيّر فى الاخير فى العدد من الواحده إلى الثلاث(۲) و الصدوق عمل بمجموع روايتى حفص البخترى الذى تضمن الاكتفاء بنتره ثلاثاً(۳) و خبر عبد الملك بن عمرو الذى تضمن كفايه خرط و غمز ما بين المقعده و الانثيين ثلاثاً(۴) و حيث ان الاستبراء انما هو طلب بُرء المجرى فلعل البرء يحصل بكل واحد ممامر فى الروايات.

ثم انه يكتفى بطول المدّه وذلك لان المطلوب بالاستبراء نقاء المحل فمع الاطمئنان به تترتّب فائدته. هذا مضافا إلى التمسّك باستصحاب عدم خروج البول، و بقطع النظر عنه فبقاعده الطهاره فان الحاكم عليهما- و هو الصحيحه المتقدّمه- يختص بغير هذه الحاله.

(و التنحح ثلاثاً)

۱- الفقيه ج/۱ ص/۲۱

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۷

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۷ ح/۹ و هو صحيح السند و فيه(فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى)اقول و هو فى غايه الاعتبار حيث ان فى طريقه محمد بن أبى عمير.

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۰ ح/۵۰ و هو ايضا صحيح إلى ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو و فيه(اذا بال فخرط ما بين المقعده و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى)و السوق جمع ساق.

قال به سلار(۱) و لیس له دلیل ظاهر إلّا ما یحتمل بعیداً من مرفوع الفقیه(۲) عن النبی صلی الله علیه واله وسلم حول ادعیه التخلی و فیه (و اذا تزحر قال...) ففی الصحاح الزحیر التنفس بشده و لعل المراد بالزحیر هو استطلاق البطن کما هو احد معانی الزحیر.

(و الاستنجاء بالیسار ویکره بالیمین)

کما فی مرسله یونس(۳) و خبر السکونی(۴) و روایه الفقیه و الخصال(۵).

(و یکره البول قائماً و مطمحاً به و فی الماء)

اما قائماً فلروایه الفقیه و الخصال المتقدمه الّا للمتنور کما فی مرسلی ابن أبی عمیر و الفقیه(۶)و تدل علیه ایضاً صحیحه ابن مسلم «من تخلی علی قبر او بال قائماً او بال فی ماءٍ قائماً او مشی فی حذاء واحد او شرب قائماً او خلا فی بیّت وحده او بات علی غمر فاصابه شیء من الشیطان لم یدعه الّا ان یشاء الله و اسرع ما

۱- المراسم من الجوامع الفقهیه ص/۵۶۵

۲- الفقیه ج/۱ ص/۱۶

۳- فروع الکافی ج/۳ ص/۱۷(نهی رسول الله صلی الله علیه واله وسلمان یستنجی الرجل بیمینه)ح/۵

۴- المصدر السابق ح/۷

۵- الفقیه ج/۱ ص/۱۹ ح/۱۶ والخصال ص/ ۵۴ (خصلتان من الجفاء)یعنی البول قائماً فی غیر عله و الاستنجاء بالیمین .

۶- الفقیه ص/۶۷ ح/۳۳ (و روی ان من جلس و هو متنور خیف علیه الفتق) الکافی کتاب الزی باب۴۵ ح/۱۷

یکون الشیطان إلی الانسان و هو علی بعض هذه الحالات»(۱) و صحیحه العلل عن الحلبی (و لا تبل فی ماء نقیع)(۲) و غیرها.

وروی ایضاً کراهه الحدث قائماً کما فی روایه الفقیه عن حماد بن عمرو انس بن محمد عن ابیه جمیعاً عن الصادق (علیه السلام) (۳) وکذلک یکره البول فی کل من الجاری و الراکد کما فی خبر مسمع(۴) و مرسل حکم(۵) و غیرها.

و اما مطمحاً کما فی معتبر السکونی(۶)و فی الصحیح عن مسمع(۷).

(و الحدث فی الشارع و المشرع و الفناء و الملعن و تحت المثمره و فیء النّزال و الجحره)

و یدل علیه اخبار الکافی عن عاصم بن حمید صحیحاً(۸) و عن علی بن ابراهیم(۹) مرفوعاً و عن ابراهیم الکرخی(۱۰) و خبر السکونی(۱۱) و غیرها(۱۲).

۱- الکافی کتاب الزی الباب الاخیر ح۲/

۲- العلل ج۱/ ص۲۸۳/

۳- من لا یحضره الفقیه؛ ج ۴، ص: ۳۵۲؛ باب النوادر

۴- التهذیب ج۱/ ص۳۴/ ح۲۸/

۵- التهذیب ج۱/ ص۳۵۲/ ح۷/

۶- الکافی ج۳/ ص۱۰/ ح۴/: (نهی النبی صلی الله علیه واله وسلمَان یطمّح الرجل ببوله من السطح او من الشیء المرتفع فی الهواء) اقول: و طمّح ببوله أی رماه فی الهواء.

۷- التهذیب ج۱/ ص۳۵۲/ و مسمع بن عبدالملک ثقه ایضاً

۸- الکافی ج۳/ ص۱۵/ و فیه: (یتقی شطوط الانهار و الطرق النافذه وتحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن فقیل له و این مواضع اللعن قال ابواب الدور).

۹- المصدر السابق ص۱۶/ ح۵/ ح۶/

۱۰- المصدر السابق ص۱۶/ ح۵/ ح۶/

۱۱- التهذیب ج۱/ ص۳۵۳/ ح۱۱/ و فیه: (نهی رسول الله؛ ص؛ ان یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها او نهر یستعذب او تحت شجره فیها ثمرتها).

۱۲- روایه الامالی للشیخ و خبر العلل و روایه الفقیه و الخصال وغیرها.

(و السواک حالته)

کما فی خبر الحسن بن اشیَم(۱) بدون ذکر الامام الّا ان الفقیه رواه عن الکاظم مرفوعاً(۲) فلابد من حصول سقط فی سند التهذیب.

(و الکلام الّا بذکر الله تعالی)

لروایه صفوان(۳) و العلل(۴) عن أبی بصیر.

و اما استثناء ذکر الله تعالی فللصحیح عن أبی حمزه و خبر الحلبی(۵)و ما فی الفقیه مرفوعاً(۶)و غیرها(۷).

۱- التهذیب ج/۱ ص/۳۲ ح/۲۴ وفیه: (و السواک فی الخلاء یورث البخر) و البخر: نتن ریح الفم .

۲- الفقیه ج/۱ ص/۳۲ ح/۳.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۷ ح/۸ و رواها العلل ص/۲۸۳ و سند العلل عن ابراهیم بن هاشم و غیره، ولکن فی سند الشیخ او غیره.

۴- العلل ج/۱ ص/۲۸۳

۵- الکافی ج/۲ ص/۳۶۰ و ص/۳۶۱ ح/۶ و ح/۸

۶- الفقیه ج/۱ ص/۲۰ ح/۲۳

۷- التهذیب ج/۱ ص/۲۷ ح/۷ وفیه: (یا موسی ذکری علی کل حال حسن).

(و الاکل و الشرب)

لیس فی ما قال نص بالخصوص و استدل له بفحوی روایه العیون (ان الحسین (علیه السلام) دخل المستراح فوجد لقمه ملقاه فدفعها إلی غلام له و قال له اذکرنی بها اذا خرجت فأکلها الغلام فلما خرج (علیه السلام) قال این اللقمه قال: اکلتها قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته قال نعم سمعت جدی)ص(یقول من وجد لقمه ملقاهً فمسح عنها او غسل ما علیها ثم اکلها لم تستقر فی جوفه الّا اعتقه الله من النار)(۱) و قریب منها مرفوعه الفقیه عن الباقر (علیه السلام) (۲) و خبر الدعائم عن السجاد (علیه السلام) (۳) وموردها الاکل وقد یلحق الشرب بالاکل وفیه تأمل.

(و یجوز حکایه الاذان)

کما فی روایه الفقیه عن الباقر (علیه السلام) انه قال لمحمد بن مسلم ...)(۴) والعلل عن أبی بصیر(۵) وعن سلیمان بن مقبل(۶) و قد دلت هذه الاخبار علی ان الاذان کله حتی

۱- العیون ج/۲ ص/۴۳

۲- الفقیه ج/۱ ص/۱۸

۳- النجعه ج۱ ص۱۹۹ عن الدعائم.

۴- الفقیه ج/۱ ص/۱۸۷ ح/۳۰ وحیث ان الراوی هو محمد بن مسلم(ظاهرا) فالروایه صحیحه سنداً حیث ان للصدوق طریقاً صحیحاً إلی کل روایات البرقی و باقی السند صحیح،و قد جاء فی الروایه(یا محمد بن مسلم لا تدعن ذکر الله علی کل حال و لو سمعت المنادی ینادی بالاذان و انت علی الخلاء فاذکر الله عز و جل و قل کما یقول المؤذن).

۵- العلل ص/۲۸۴ ح/۱

۶- المصدر السابق ح/۴

الحيعلات من ذكر الله تعالى فما عن الشهيد الثانى(۱) انه لا سند له و ذكر الله تعالى لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه قد عرفت بطلانه.

ثم انه قد ورد الامر بالحمد لله عند العطاس فى تلك الحال كما رواه الحميرى عن مسعده عنه (عليه السلام) (كان أبى يقول اذا عطس احدكم و هو على خلاء فليحمد الله فى نفسه)(۲) لكنه ضعيف سندا.

(وقراءه ايه الكرسى)

كما فى صحيحه عمر بن يزيد (۳) وصحيحه الحلبى (سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤوا) (۴) والمتغوط هو من كان فى حال التغوط كما هو الظاهر ولو حمل المتغوط على من تغوط وصار بلا طهاره فلا دلاله فيه.

(و للضروره) و الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالمكروهات.

حصيله البحث:

۱- الروضه البهيّهص/۲۸ ج/۱

۲- قرب الاسناد للحميرى ص/۷۴ ح/۳۹

۳- الفقيه ج/۱ ص/۱۹ ح/۲۲ و رواه التهذيب باب من زيادات الطهاره ح/۵ بدون الجمله الاخيرهوهى (سأل عمر عن التسبيح فى المخرج والقراءه فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من ايهالكرسى ويحمد الله او ايه الحمد لله رب العالمين).

۴- التهذيب ج/۱ باب/۶ من اول الكتاب ح/۳۹ ص/۱۲۸

يجب على المتخلّى ستر العوره الّا فى الرجل عن زوجته و امته و فيهما عن الزوج و المولى، ويستحب ترك استقبال القبله، ويجب غسل البول بالماء القليل مرتين والّا فمره و يجب غسل الغائط بالماء مع التّعدّى، و إلّا فثلاثه أحجارٍ أبكارٍ أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها.

و يستحبّ التّباعد، و الجمع بين المطهّرين، و ترك استقبال النّيّرين و الرّيح، و الدّعاء بالمأثور فى أحواله، و الاستبراء وفائدته ان البلل الخارج بعد الاستبراء ليس من البول بل هو طاهر. نعم الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبوليه ويكفى فيه عصر الذكر ثلاثاً من اصله إلى طرفه و ينتر طرفه مره واحده، ويستحب الاستنجاء باليسار، و يكره باليمنى و يكره البول قائماً و مطمحاً به و فى الماء ويكره الحدث فى الشّارع و المشرع و الفناء و ابواب الدور و تحت الاشجارالمثمره و فى ء النّزّال و الجحره ويكره السّواك حال التخلى و الكلام الّا بذكر الله تعالى و الأكل. و يجوز حكايه الأذان و قراءه آيه الكرسىّ و للضّروره.

فصل فى احكام الجبائر

وتحقيق مطالبه فى ضمن امور ومسائل:

١- يجب نزع الجبيره أو غمسها مع الامكان لمقتضى ما دل على وجوب الوضوء على المتمكن منه.

۲- و یجب المسح علیها مع التعذر للروایات الخاصه کصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سئل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک فی مواضع الوضوء فیعصبها بالخرقه و یتوضّأ و یمسح علیها إذا توضأ؟ فقال: ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه»(۱).

و إذا کان مثل صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الکسیر تکون علیه الجبائر أو تکون به الجراحه کیف یصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه؟ فقال: یغسل ما وصل إلیه الغسل ممّا ظهر ممّا لیس علیه الجبائر و یدع ما سوی ذلک ممّا لا یستطیع غسله و لا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته»(۲) مطلقا و غیر دال علی مسح موضع الجبیره إلّا انه قابل للتقیید بما ذکر.

و الروایتان و ان کانتا ناظرتین إلی المسح فی موضع الغسل إلّا انه بالأولویه یثبت ذلک فی موضع المسح أیضا.

ثم ان المذکور فی صحیحه الحلبی و ان کان هو القرحه إلّا ان الجواب یفهم منه عدم الاختصاص بها.

۳- یکفی غسل ما حول الجرح و القرح المکشوفین وذلک لصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال سألته عن الجرح کیف یصنع صاحبه؟ قال:

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

یغسل ما حوله»(۱) اما لان عدم افتراض التعصیب یولّد نفسه ظهورا فی المکشوف أو لأنّ ضمّها الی صحیحه الحلبی یولد ذلک.

ثمّ ان الصحیحه و ان کانت وارده فی الجرح دون القرح إلّا انه لا یحتمل الاختصاص به بل القرح جرح فی حقیقته.

۴- قیل یجب التیمم فی الکسر المکشوف الذی یضره الماء وذلک لانه مقتضی القاعده إذ مع عدم وجود نص علی الخلاف یجب التیمم عملاـ بقوله تعالی: فَلَمْ تَجِدُوا ...(۲) بعد بطلان قاعده المیسور سندا أو دلاله. و النص المتقدّم وارد فی الکسیر المجبور.

قلت: الظاهر عرفا من النص الوارد فی الجرح هو عدم خصوصیه فی الجرح ولذا فالعرف بعد الغاء الخصوصیه یتعدی الی الکسر المکشوف بغسل ما حوله.

۵- ثم انه یجب إزاله الحاجب وذلک لتوقف صدق الغسل و المسح علی ذلک.

واما مسائله:

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحدیث ۳

۲- المائده: ۶

الاـولی: ان مقتضـی القاعـده الاـولیه وجوب التیمم علی من لم یتمکن من الوضوء او الغسل لثبوت بـدلیته عنهما فی الکتاب و السـنه فلولاـ الاخبار الوارده فی کفایه غسل الجبیره او مسـحها لحکمنا بانتقال الفریضه الی التیمم وعلیه فلا بـد من الاقتصار علی کل مورد ورد فیه الـدلیل بالخصوص علی کفایه المسح علی الجبیره و فی غیره لابد من الحکم بوجوب التیمم نعم لو قلنا بثبوت قاعده لا یسقط المیسور بالمعسور او ما یؤدی مؤداها لانعکس الحال فی المقام الّا ان قاعده لا یسقط المیسور حیث لم تثبت علی مـا هو المحقق فی محله فهـل من دلیـل آخر یقوم مقامهـا و لو فی خصوص الوضوء ؟ الظـاهر ذلـک لمـا فی صـحیح الحسن بن محبوب و هو من اصـحاب الاجمـاع عن علی بن الحسن بن رباط و هو ثقه عن عبـد الاعلی آل سام و هو اما متحـد مع ابن اعین الثقه کما یظهر من بعض اسانیـد الکافی واما ان یکون شـخصاً اخر ممدوح وان کان هو الراوی لمدح نفسه وانه من اهل الکلام وکیف کـان فـالروایه حسب حجیه الخبر الموثوق به موثوق بهـا بعـد اعتماد الکلینی لها وروایه الحسن بن محبوب لها، قال قلت لابی عبد الله (علیه السـلام) (عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی اصـبعی مراره فکیف اصنع بالوضوء ؟قال:یعرف هذا و اشباهه من کتـاب الله عز و جـل قـال الله تعالی { ما جعل علیکم فی الـدین من حرج } امسـح علیه)(۱) فهی داله علی انه لـو تعـذرت بعض اجزاء المرکب لا یسـقط الامر بذلک المرکب ففیما نحن فیه المتعذر انما هو خصوصیه المسح علی البشره واما مطلق المسح فهو غیر متعذر.

۱- الوسائل ج/۱ باب ۳۹ من ابواب الوضوء ص/۳۲۷ ح/۵

فـان قلت: ان دلالتهـا ضـعيفه حيث ان المسـح على المراره ممـا لاـ يعرف من كتاب الله قطعاً لان العرف لا يرى ا لمسـح على المراره ميسوراً من المسـح على البشـره بـل يراهمـا متعـدداً ومن هنـا لو تعـذر المسـح على الجبيره والمراره ايضـاً لم يتوهم احد وجوب المسـح على الحائط مثلاً بـدعوى ان المتعـذر انما هو خصوصـيه المسح على المراره و اما اصل المسح و لو على الجدار فلا.

قلت:حيث ان شخصـيه آل سام شخصيه كلاميه كما يظهر من علم الرجال فلا يبعد ان الامام أراد ان يُعلّمه كيفيّه الاستنباط و اما توهم المسـح على الحائط فهو غريب و العرف بعد وضع الجبيره يلاحظ الجبيره جزءاً من البدن و المسح على الجبيره و ان لم يفهمه العرف الّا انه بعـد ارشاد الامام (عليه السـلام) آل سام يفهم ذلك بالتأمل فان آيه رفع الحرج تثبت مرفوعيه الامر الحرجى لا غير و هو المسح على ذات البشـره و بارشاد من الامام (عليه السـلام) يفهم ان الأوامر الاوليه لا تسقط بحرجيّه بعض اجزائها بل و بتعذر بعض اجزائها حسب الفهم العرفى ولذا فلا تختص دلاله هذه الروايه بالوضوء بل هى عامه لكل الأوامر.

ومن هنـا يظهر ان أوامر الجبيره واخبارها طبق القاعـده الثانويه ويزيـد ذلك بياناً ما سـيأتى من عـدم وجوب المسـح على الجرح المكشوف بل يكفى غسل اطرافه وصحيح حماد بن عثمان الاتى وغيره.

نعم يبقى اشـكال واحد وهو ان الظاهر من معتبره آل سام ان الجبيره فيه على اصبع واحد لا كل اصابعه وحينئذٍ فيمكن المسح على ما ليس فيه جبيره بلا حاجه الى المسح على الجبيره فانه مع امكان المسح على البشره لا تصل النوبه

الی المسح علی الجبیره بمقتضی الاوامر الاولیه فی حین ان الروایه اجازت المسح علی الجبیره.

والجواب: ان الظاهر منها ان المسح کما یکون علی الجبیره یکون علی غیر الجبیره فی زمان واحد فالروایه تجوّز المسح علیها مضافاً للمسح علی غیرها مما یحصل به الواجب ولا اشکال فی ذلک بعد ورود النص فیه.

وبذلک یظهر الجواب عما قیل من «وجوب التیمم عند عدم امکان ازاله الحاجب اللاصق کالقیر، إن لم یکن فی موضع التیمم و إلّا فاللّازم الجمع بین التیمم و الوضوء بدلیل انه مقتضی القاعده، لوجوب التیمم علی کل من لا یمکنه استعمال الماء و اما وجوب الجمع فی الفرض الأخیر فللعلم الإجمالی بوجوب الوضوء أو التیمم بعد ضمّ قاعده «عدم سقوط الصلاه بحال» اذ قد عرفت ثبوت الدلیل الخاص فلا تصل النوبه الی ما فی القیل .

الثانیه: لا شک انه اذا امکن رفع الجبیره وغسل البشره او مسحها فهو. اما اذا کان فی حل الجبیره وشدها مشقه ولم یکن فی وصول الماء الی البشره ضرر و أمکن ایصال الماء الی البشره بالشکل المعتبر فلا شک انه مقدم علی المسح واما اذا کان ممکناً لکن من دون مراعاه الاعلی فالاعلی فی الغسل بناءً علی لزوم اعتباره «وان کان الصحیح انه غیر معتبر لعدم الدلیل بل اطلاق القران دال علی الجواز فبناءً علی ما قلناه من القاعده الثانویه فالامر واضح من الغسل بدون رعایه الاعلی فالاعلی» و اما بناءً علی عدم ثبوت القاعده الثانویه فقد یستدل بموثقه عمار بن

موسی الساباطی (عن الصادق (علیه السلام) فی الرجل ینکسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا یقدر ان یحله لحال الجبر اذا جبر کیف یصنع ؟ قال: اذا اراد ان یتوضأ فلیضع اناءاً فیه ماء و یضع موضع الجبر فی الماء حتی یصل الماء الی جلده و قد اجزأه ذلک من غیر ان یحله)(۱) الداله علی کفایه جعل موضع الجبر فی الماء مع فوات الترتیب المعتبر فی الوضوء هکذا نقل الروایه فی الوسائل(۲) و نسخه الاستبصار توافقها لکن الحدائق نقلها بدل «فلا یقدر ان یحله» بقوله: «فلا یقدر ان یمسح علیه». و هی موافقه مع نقل التهذیب و الروایه قطعاً واحده عن عمار الساباطی وما اکثر شذوذ روایاته و الصحیح من النسختین هنا نسخه الاستبصار فان من لا یستطیع المسح علی الجبیره له فروع مختلفه منها تضرره بالماء و اخری وجود النجاسه تحت الجبیره و ثالثه عدم قدرته علی التحرک و رابعه لا یستطیع مسحها لکن یستطیع وضعها فی الماء من دون مانع اخر و الروایه بأطلاقها حیث لم تفصل شامله لکل هذه الموارد و لم یقل احد بذلک فالصحیح ترجیح نسخه الاستبصار الموافقه لمقتضی القاعده و باقی الاخبار، وهی تنفی اعتبار رعایه

۱- الاستبصار ج/۱ ص/۷۸ و رواه التهذیب ج/۱ ص/۴۲۶ باسناده عن اسحاق بن عمار و مع تفاوت فی المتن و هو لم یسنده الی اسحاق بل قال بالاسناد السابق و السابق قال فیه بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار و ما قبله لم یکن الا الاسناد الی عمار الساباطی مضافاً الی انه نقل تلک الروایه التی اسندها الی اسحاق عن عمار فمن المعلوم قطعاً حصول الوهم فی السند و انها لیست من اخبار اسحاق کما هو واضح.

۲- الوسائل ج/۱ باب۳۹ من ابواب الوضوء ح/۷

الاـعلی فالاـعلی فی الغسـل لو قلنـا باعتبـار ذلک لکن قـد عرفت شـذوذ اخبار عمار فلا یوثق بها الا ما قامت القرینه علیه فان تم ذلک فهو و الا فالقاعده تقتضـی الرجوع الی التیمم و سـقوط الوضوء بناء علی کون ادله الجبیره خلاف القاعده و بناءً علی عدم ثبوت القاعـده الثـانویه فیقتصـر فی ادله الجبیره علی موارد التضـرر بالماء باعتبار انحصار مفادها فی ذلک لکن قـد یقال بشـمول صحیحه عبـد الرحمن بن الحجـاج لموارد التضـرر بالماء و موارد عـدم الاسـتطاعه بحل الجبیره بـدلاله منطوقها علی ذلک ففیها: (یغسـل مـا وصـل الیه الغسـل ممـا ظهر مما لیس علیه الجبائر ویـدع ما سوی ذلک مما لا یسـتطیع غسـله ولا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته)(۱)و لاـ یعـارضه مفهوم صـحیح الحلبی وان کـان فیه ابن هـاشم (اذا کان یؤذیه الماء فلیمسـح علی الخرقه و ان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثم لیغسـلها)(۲)الـدال علی عـدم کفـایه المسـح ان لم یؤذیه الماء وذلک فان المفهوم لا ینعقـد الا بعد انحصـار السـببیه فی المنطوق و مع وجود سـبب اخر للمسـح علی الجبیره الثابت بصـحیح ابن الحجاج لا تصل النوبه الی المفهوم الثابت بصحیح الحلبی.

اقول: هـذا الاسـتدلال حسن الّا انه غیر شامل لمورد عـدم القـدره علی غسل البشـره لمکان وجود النجاسه لا لعدم الاسـتطاعه من الغسل للضرر .

۱- الوسائل ج/۱ ص/۳۲۶ باب۳۹ من ابواب الوضوء ح/۱

۲- المصدر السابق ح/۲

الثالثه: واما حكم الجرح المكشوف فبعد وجود النص الصحيح فيه بغسل اطرافه-كما عليه القدماء-لا معنى للاجتهاد فى قباله ففى صحيحه الحلبى المتقدمه (و سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟ قال: اغسل ما حوله)و مثله صحيح ابن سنان(۱)هذا و قد يقال بعدم وجوب المسح على الجبائر ايضاً بدليل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج بعد كون الامام (عليه السلام) فى مقام البيان و اهماله المسح على الجبائر بل قال(و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله).

فان قلت: انه لم يكن فى مقام بيان جهه المسح بل فى مقام بيان موارد الغسل.

قلت:بعد كونه فى مقام تعليم كيفيه الوضوء و الغسل لا ينبغى ان يتوهم احدٌ انه (عليه السلام) لم يكن فى مقام البيان بل ظاهر السؤال يدل على ذلك فما معنى(سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه؟) وهل هو الّا سؤال عن الحكم الشرعى بتمام اطرافه و عليه فظهور النص بعدم لزوم الجبيره واضح مضافاً الى كون المسح على الجبيره موافق لمذهب بعض العامه(۲) و الجمع بينه و بين صحيحه الحلبى حمل المسح على الاستحباب و لعله هو المفهوم من الكلينى حيث جمع بين نقلهما.

۱- المصدر السابق ح/۳ و فى سنده العبيدى و هو ثقه على الاصح .و لا تضر روايته هنا عن يونس لعدم تفرده بها.

۲- راجع التذكره ج/۱ باب وضوء الجبيره وقد نقله عن الشافعى .

هـذا و يبقى ان نتعرف على رأى المشـهور – مشـهور القـدماء- حول المسـح انه واجب ام لا؟ فالـذى ذهب اليه الصـدوق فى الفقيه هو وجوب المسـح على الجبـائر و نسب عـدم وجوب المسـح عليها والاكتفاء بغسل ما يسـتطيع غسـله الى الروايه(۱)و مثله الفقه المنسوب الى مولانا الرضا (عليه السـلام) (۲) و قـد قيل فيه انه مطابق لفتاوى على بن بابويه و قال العلامه فى التـذكره انه لا يجوز المسح على الخفين و لا على ساتر الّا للضـروره او التقيه ثم قال: ذهب اليه علماؤنا اجمع(۳) و استدل لذلك بصحيح حماد بن عثمان و هو من اصـحاب الاجماع عن محمد بن عثمان ابى الورد قال: (قلت لابى جعفر (عليه السلام) ان ابا ظبيان حدثنى انه رأى علياً (عليه السـلام) اراق المـاء ثم مسـح على الخفين فقـال كـذب ابو ظبيـان امـا بلغكم قول على (عليه السـلام) فيكم سـبق الكتاب الخفين فقلت هل فيها رخصه؟ فقال لا الّا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك)(۴) .

اقول: و بعـد كون عمل العلماء على المسح على الجبيره مطلقاً و لو لخوف البرد كما و انه لم يظهر القول بالاكتفاء بغسل ما حول الجبائر الّا ما نسبه الصدوق الى

۱- الفقيه ح/۱ ص/۲۹

۲- الفقه الرضوى ص/۶۹

۳- التـذكره ج/۱ ص/۱۷۲ و المختلـف ج/۱ ص/۱۳۷ و المبسـوط ج/۱ ص/۲۲ و السـرائر ج/۱ ص/۱۰۲ و يجوز المسح على الجبائر عند الضروره.

۴- التهذيب ج/۱ ص/۳۶۲ ح/۲۲ و الاستبصار ج/۱ ص/۷۶

الروایه فالصحیح هو وجوب المسح علی الجبیره و حمل اطلاق صحیح ابن الحجاج علی وجود القرینه الصارفه لظهوره الاطلاقی (و ان لم تصل الینا).

هـذا و لا یقال ان صـحیح حماد معارض بصـحیح زراره قال: (قلت له هل فی مسـح الخفین تقیه؟فقال:ثلاثه لا اتقی فیهن احداً شرب المسکر و مسح الخفین و متعه الحج)(۱).

فـانه یقـال: انه نقـل الشـیخ فیه حمـل زراره له علی انه (علیه السـلام) قال: (لا اتقی) ولم یقل الواجب علیکم ان لا تتقوا فیهن احدا(۲).

اقول: وهو الظـاهر وعلیه فلاـ ینـافی صـحیح حمـاد وعلی ذلـک یحمـل ما فی حـدیث الاربعمائه ففیه: (لیس فی شـرب المسـکر والمسح علی الخفین تقیه)و یشهد لقوه هذا الحمل کلام زراره فهو اعرف واقرب .

هذا ویظهر وجه اخر لذلک وهو ان شـرب المسـکر من الامور المخالفه للقران بشکل واضح وکذلک المسح علی الخفین وعلیه فتنتفی التقیه لمن هو قـادر علی دفع المتقی منه بتوجیه المسأله له او لبعض الناس ولعله لـذلک ورد فی الروایات ان المسـح علی الخفین خلاـف القران کمـا فی صـحیحه زراره (عن البـاقر (علیه السـلام) قال سـمعته یقول:جمع عمر بن الخطاب اصـحاب النبی صلی الله علیه واله وسـلم وفیهم علی (علیه السـلام) فقـال مـا تقولون فی المسـح علی الخفین ؟ فقام المغیره بن شـعبه فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یمسح علی الخفین فقال علی

۱- المصدر السابق ح/۲۳ و کذلک عن الاستبصار ج/۱ ص/۷۶

۲- التهذیب ج/۱ ص/۳۶۲ ذیل ح/۲۳

(علیه السلام) قبل المائده أو بعدها ؟ فقال: لا ادری فقال: علی (علیه السلام) سبق الکتاب الخفین انما نزلت المائده قبل ان یقبض بشهرین او ثلاثه)(۱) وفی صحیح الحلبی (سبق الکتاب الخفین)(۲)وغیرهما(۳) هذا وقد جمعت صحیحه حماد بین کون المسح مخالفاً للقران وجواز التقیه فی المسح علی الخفین وکیف کان فمقتضی الجمع هو جواز التقیه و صحه العمل بصحیح حماد.

الرابعه: انه قد تبیّن مما تقدم حکم الجبیره التی لا یمکن المسح علیها لاجل نجاستها وانه یکتفی بغسل اطرافها ولا تصل النوبه الی التیمم ومثلها ما لو کان العضو نجساً لا یمکن تطهیره .

لکن هل یجب وضع خرقه علیها والمسح بعد ذلک علی الخرقه؟ قد یقال بعدم وجوب ذلک للاصل وعدم وجوب تحقیق موضوع الجبیره .

اقول: وهذا صحیح لو لم یکن هناک دلیل دالّ علی وجوب المسح علی الجبیره بنحو القضیّه الحقیقیّه وهو موجود فان اطلاق ما تقدم ظاهرٌ فی أنّ من علیه جبائر یمسح علیها من وظیفته تلک و هو لیس فی مقام بیان المسح علی الجبائر علی نحو القضیّه الخارجیّه وعلیه فیلزم تحقیق المسح الصحیح و هو لا یتم الّا بتطهیر الجبیره ان امکن او بتغییرها او بأضافه لفافه اخری الیها بحیث تُعد منها ثم المسح علیها بل لا یبعد کفایه وضع خرقه طاهره علیها وان لم تُعد منها ثم المسح علیها

۱- الوسائل باب۳۸ من ابواب الوضوء ح/۶

۲- المصدر السابق ح/۷

۳- نفس المصدر ح/۹ و ح/۱۷

وذلک لصدق المسح علی الجبیره حینئذٍ و هو المطلوب لا غیر، نعم لو قیل انه لم یمسح علی جبیره بل مسح علی خرقه خارجه عنها تعیّن سقوط المسح علی الجبیره اجمع بعد تعذّره و اکتفی بغسل اطرافها و مسح ما امکن منها ان امکن و الّا فیسقط المسح علی الجبیره و یبقی الباقی .

الخامسه: لایجب ان یکون المسح علی الجبیره فی مواضع الغسل بنداوه الوضوء لعدم الدلیل و یلزم ان یصدق اسم المسح علی الجبیره و ان تصل الرطوبه الی تمام الجبیره کما هو مقتضی ما تقدم من الصحاح نعم لا یلزم المداقه بایصال الماء الی الخلل و الفرج بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً بمقتضی الفهم العرفی للنصوص المتقدمه .

هذا ولا یتوهم وجوب المسح علی البشره لو امکن عملاً بظاهر النصوص الداله علی کفایه المسح علی الجبیره مطلقاً سواء قدر علی المسح علی البشره ام لا بل المفهوم منها عدم کفایه غیره کما هو واضح.

السادسه: یجب المسح علی الجبیره فی موضع المسح ببله الوضوء بدلاله النصوص المتقدمه الداله علی کون المسح بنداوه الوضوء «من الید او الیدین او الاعم» و اما الاخبار الوارده فی کفایه المسح علی الجبائر فانها ناظره الی قیام الجبیره مقام البشره فقط فلاحظ .

ثم انه لو امکن ایصال الماء الی البشره فی مواضع المسح فهل یکفی او یتعین بدلاً عن المسح علی الجبیره؟ اقول: بعد کون المسح عباره عن امرار الماسح

على الممسوح و انه بذلك متقوم فالامر واضح و انه لابد من المسح على الجبيره و لا يكفى ايصال الماء الى البشره لعدم صدق المسح فيه و عدم دليل دال عليه .

السابعه: لو كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من اعضاء الوضوء فمن الواضح انه يلزم وضوء الجبيره و يشهد لذلك ما فى الصحيح عن كليب الاسدى عن الصادق (عليه السلام) (عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال:ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل)(۱)و كليب الاسدى ثقه على الاصح و مثله فى الدلاله صحيح الوشاء الوارد فيمن على يده او يديه دواء(۲).

هذا وبقى حكم الجبيره لو كانت مستوعبه لجميع الاعضاء فقد ذكر ان الحكم فيه هو التيمم لعدم الدليل على شمول حكم الجبيره له و ما تقدم من الاخبار لا ظهور له فى شمول هذا المورد بل خاص بالجبائر فى مكان واحد او اكثر لا بالاستيعاب الّا انى لم اعثر على هذا التفصيل بين العلماء الى زمان المحقق و العلامه نعم جاء فى كلمات صاحب الجواهر حيث قال: (نعم قد يتجه فى الاستيعاب لجميع الاعضاء و لجميع البدن لحصول الشك فى مثل هذا الوضوء و الغسل)(۳) رداً على المحقق الثانى الذى استقرب الانتقال الى التيمم فى ما لو استوعبت الجبيره عضواً كاملاً(۴) بعد ما رده باطلاق الادله(۵) .

۱- الوسائل باب۳۹ من ابواب الوضوء ص/۳۲۸ ح/۸

۲- الوسائل باب۳۹ من ابواب الوضوء ص/۳۲۸ ح/۹ و ح/۱۰

۳- جواهر الكلام ج/۲ ص/۳۱۰

۴- جواهر الكلام ج/۲ ص/۳۰۸

۵- المصدر السابق ص/۳۰۹

اقول: و حيث لا ـ اجماع و لا ـ شهره فى المسأله فنحن و النصوص و هى داله على المسح على الجبيره حتى لو كانت الجبيره مستوعبه لجميع الاعضاء كما فى ما مر فى الصحيح عن كليب الاسدى و بذلك يظهر ضعف من رده فى شموله لاستيعاب العضو الواحد لاجل كونه شاملاً لجميع الاعضاء مدعياً ان لا خلاف فى الانتقال الى التيمم اذا كانت الجبيره مستوعبه لكل الاعضاء(۱)و قد عرفت ان المتقدمين لم يفرقوا بين الجبائر المستوعبه و غيرها بل اطلقوا القول و ظاهرهم ان لا ـ فرق بين الامرين كما هو مقتضى ظواهر النصوص و عليه فالصحيح هو الحكم بالوضوء مع المسح على الجبيره و ان كانت مستوعبه لجميع الاعضاء.

الثامنه: اذا كانت الجبيره فى الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبه اى الحاصله من المسح على جبيرته بناءً على وجوب مسح اليمنى باليمنى و مسح اليسرى باليسرى و اما لو جوزّنا المسح بنداوه اليدين كما هو مقتضى صحيح عمر بن اذينه (وان كان فيه ابن هاشم)الوارد فى المعراج(۲) فلا كما هو واضح و مثله ما لو جوّزنا المسح برطوبه الوضوء اياً كانت بدليل اطلاق دليل المسح المؤيد بالنصوص الداله على اخذ الرطوبه من لحيته عند جفاف الاعضاء و لم يخرج من هذا الاطلاق الّا المنع عن المسح بماء جديد فالامر اوضح.

۱- التنقيح ج/۵ ص/۲۰۵

۲- الكافى ج۳ص۴۸۵دار الكتب الاسلاميه

التاسعه: قد تقدم وجوب الاتيان بالمقدمات المفوتّه عقلاً وعليه فالتفويت للواجب المنجز حرام هذا اذا كان المستفاد من اخبار الجبائر هو ان المسح عليها طهاره عذريّه كما ذكر انّ ذلك الظاهر منها ومن اخبار التيمم فيكون الحكم فى ذلك مثل ما لو دخل الوقت على المكلف و هو عالم ملتفت فيحرم عليه اهراق الماء لانه تفويت للواجب المنجز فى حقه نعم لو اهرقه فَعلَ حراماً و وجب عليه التيمم و صح منه و كذلك ما نحن فيه.

أقول: الثابت بحكم العقل هو حرمه تفويت الواجب لا غير و اما تفويت الطهاره المائيه او تبديلها بالاحكام العذريّه كالمسح على الجبيره مع امكان اداء الواجب بعد ذلك فلا تظهر حرمته لا من العقل و لا من النقل و كونها احكاماً عذريّه لا دلاله فيه على حرمه ايجاد موضوعاتها من الاعذار.

هذا و يكفى الشك فى حرمه تفويت ذلك فى اجراء البراءه من التحريم هذا و هنالك بعض الاخبار المعتبره داله على المطلوب ايضاً .

العاشره: اذا كان شيءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه و لم يمكن ازالته او كان فى ازالته حرج و مشقه لا تتحمل مثل القير و نحوه فالذى يقتضيه ما تقدم هو عدم سقوط الوضوء عنه و الانتقال الى التيمم بل يدور امره بين اجراء حكم الجبيره بالمسح عليه بدليل صحيحه الوشاء وفيها (قال: سألته يعنى الرضا)ع(عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح فى الوضوء

علی الـدواء المطلی علیه ؟ فقـال:نعم یمسـح علیه و یجزیه)(۱) بالغاء خصوصـیه الـدواء بالفهم العرفی و ان مـدلولها ان کل من تعـذر علیه غسل البشـره انتقل حکمه الی المسـح علی الجبیره و یتعـدی حینئـذٍ الی القیر و امثاله، وبین لزوم غسل القیر باعتبار ان المسـح علی الجبیره وعلی الـدواء خـاص لمن علیه جبیره او دواء وانه لاـ یمکن الغـاء خصوصـیتهما فینتقـل الاـمر الی ما تقتضـیه القاعده وقد تقدم انها تقتضـی عدم سقوط الغسل لمن تعذر علیه غسل البشره کما هو مقتضی ما تقدم من معتبره عبد الاعلی آل سام فیجب علیه غسل القیر بـدلاً عن غسل البشـره وهـذا هو الاقوی بعـد عدم ثبوت الاول او مع الشک فی ثبوته نعم لو دار الامر بینهما ولم یمکن الجمع بینهما فی وضوء واحـد« فرضاً والاّ فهو ممکن» فالواجب هو ان یتوضأ وضوئین احـدهما بالمسح و الاخر بالغسل تحصیلاً لمقدمه الواجب و هی الطهاره کما هو واضح.

الحـادیه عشـره: مـا دام خوف الضـرر باقیـاً یجری حکم الجبیره وان احتمـل البرء ولا یجب الاعاده اذا تبین برؤه سابقاً و ذلک بدلیل صـحیحه ابن الحجاج و هی و ان کان موضوع الحکم بالمسح فیها هو الکسـیر او الجریح المقتضی لارتفاع الحکم بارتفاع هـذه العنـاوین الّـا انه بقرینه قضـاء العـاده علی عـدم حـل الجبـائر الی ان یزول الخوف و یظن بـالبرء « قبل ذلک لا حین حلها» و بالقرینه الخارجیّه الداله علی ان موضوع المسح انما هو من حدث به الکسر او الجرح و کونه مجبورا

۱- الوسائل ج/۱ ص۳۲۸ باب ۳۹ من الوضوء ح/۱۰ رواه عن العیـون ج/۱ ص ورواه التهـذیب ایضاً الـذی رواه الوسائل بعنوان ح/۹

حال الوضوء مع عدم تحقق اليقين بالبرء كان الحكم فيها شاملا لمن يخاف ولا يظن بالبرء.

و اما الاستدلال بما فی صحیحه کلیب الاسدی (ان کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره) ففیه: ان الظاهر منها ان اخذ الخوف فی موضوع الحکم انما هو من باب الطریقیه الی الواقع یعنی ان الخوف لا موضوعیه له بل الموضوع هو الضرر فی الواقع و الخوف طریق له بمعنی انه ان کان یتخوف من وصول الماء الیه فلیمسح .

الثانیه عشره: الوضوء مع الجبیره رافع للحدث لا مبیح و الدلیل علی ذلک اطلاقات الادله و ما قیل من کون التیمم و وضوء الجبیره حکماً عذریّاً و انه طهاره ناقصه و بملاک العجز ادعاء بلا دلیل بل الظاهر من الادله ان وظیفه العاجز هی التوضوء مع الجبیره نظیر القول بان وظیفه المسافر هی التقصیر و بذلک یظهر انه لو ارتفع عذر صاحب الجبیره بعد ما کانت وظیفته التیمم فلا یجب علیه اعاده الصلاه و قد عرفت ان الاطلاقات فی اخبار الجبیره هی الحاکمه فیما نحن فیه بعد کونها فی مقام بیان ان صاحب الجبیره هکذا وضوؤه و ان وضوءه محصل للطهاره مطلقاً و لم یرد فیها تفصیل فالفهم العرفی مضافاً للاطلاق المقامی دالّ علی ما ذکرنا فلاحظ وتدبر.

وبذلک یظهر انه یجوز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالوضوء کمس القران و صلاه القضاء وان کانت موسعه بعد الاتیان بوضوء الجبیره .

الثالثه عشره: ان المستفاد من اطلاق دليل الجبيره بعد ارتفاع العذر كفايه وضوئه حتى للصلوات الاتيه بخلاف التيمم فان المفهوم منه انه فى طول الغسل و الوضوء فمع امكانهما ينتقض التيمم هذا و مبنى المسأله هو الاطلاق و لا اجد فيه شكاً و لا شبهه.

هـذا ويبقى انه هل يجوز له البـدار الى الاتيان بوضوء الجبيره مع رجاء زوال العذر فى الوقت او مع القطع بزواله ام لا؟ مقتضـى الاطلاـق هو الجواز و لاـ اجـد فيه شـبهه و لاـ شـكاً و انه فى عرض الوضوء مع عـدم الجبيره نعم فصل البعض بين تلك الحالات تشكيكاً بالاطلاق.

الرابعه عشـره: حكم الجبـائر فى الغسـل كحكمها فى الوضوء واجبهً و منـدوبهً قيل: و المعروف بين الفقهاء قـدس اسـرارهم ان الغسل و الوضوء متحدان من حيث الاحكام فى الجبائر(۱).

اقول: و قـد جمعت صـحيحه ابن الحجاج بين حكميهما اى وجوب الغسل مع الجبيره و كذلك الوضوء مع الجبيره و دونها فى الـدلاله صـحيحه ابن سـنان عن الجرح كيف يصـنع به صـاحبه قـال (عليه السـلام): يغسـل ما حوله فهى غير مختصه بالوضوء بل مطلقه تشـمل الوضوء و الغسل معاً الّا ان فى قبال ذلك عده من الاخبار داله على ان الجريح و القريح اذا اجنب يجب عليه التيمم فحسب منها صحيحه محمد بن مسلم (عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب قال: لا بأس بان لا يغتسل

۱- التنقيح ج/۵ ص/۲۴۵

یتیمم)(۱) و فی صحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام) فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح او یکون یخاف علی نفسه من البرد فقال:لا یغتسل و یتیمم)(۲) و غیرهما من الاخبار. اقول: و المراد منها واضح تشهد له القرائن الواضحه فقد جعل فی صحیح البزنطی الخوف علی النفس من البرد قسیماً لمن به القروح او الجروح و الذی رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب فقال: لا بأس بان یتیمّم و لا یغتسل(۳) الظاهر فی اشتمال البدن علی قروح و جروح کثیره و الظاهر اتحاده مع خبر الکلینی والطوسی المتقدم و قد جعلوا هذه الاخبار فی عرض صحیح ابن ابی عمیر عن محمد بن مسکین و غیره فی المجدور الذی غسّلوه فمات فقال:یعنی الصادق (علیه السلام) قتلوه الا سألوا ؟ الا یمّموه ؟ ان شفاء العیّ السؤال)(۴) و غیره مما تضمن هذا المعنی و الحاصل انها تنادی باعلی صوتها ان من لم یستطع من الغسل بالمره لا مباشره و لا جبیره لتعذر مس بدنه او تعسّره فحکمه التیمم و الّا فالقول بالتخییر بین التیمم و غسل الجبیره مما لم یعرف عن احد من العلماء السابقین بل و لا اظن احداً من المتأخرین قال بذلک مع وضوح مخالفه ذلک للقران الکریم فان من یتمکن من الغسل و لو جبیره حکمه الغسل بعد کون غسل الجبیره فرداً من الغسل

۱- الوسائل باب/۵ من ابواب التیمم ح/۵ ص/۹۶۷

۲- الوسائل باب/۵ من ابواب التیمم ح/۷ ص/۹۶۸

۳- الوسائل ج/۲ ص/۹۶۸ ح/۱۱

۴- الوسائل ج/۲ ص/۸۶۷ ح/۱

و قد ورد القران بالغسل للمتمكن و التيمم انما هو وظيفه العاجز فكيف يكون فی عرض وظيفه المختار؟

الخامسه عشره: اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فی الماسح كان او فی الممسوح.

اقول: اما على المختار فواضح فما تقدم من روايه ال سام كافيه فی المطلوب و اما مع الاغماض عنها فقد يستدل على ذلك باطلاق صحيحه الوشاء المتقدمه الشامله للغسل و الوضوء و التيمم حيث اشتملت على السؤال (عمن على يده او يديه دواءاً يمسح عليه قال: نعم).

و اجيب اولاً: بانها خاصه بمن على عضوه دواء. اقول: و يمكن جوابه بالغاء الخصوصيه حسب الفهم العرفی، وثانياً بانها وردت بطريق الصدوق بزياده كلمه (فی الوضوء) بعد قوله ايمسح عليه فهی اذاً خاصه فی الوضوء و لا تشمل غيره.

اقول: و جواب هذا اوضح من سابقه فلو تم ذلك فی الوضوء بالمسح على الدواء فلا يفهم العرف خصوصيه فلاحظ .

السادسه عشره: تقدم من مطاوی المسائل السابقه جواز الصلاه بوضوء الجبيره حتى الصلوات الاتيه و عليه فلا اشكال فی اتيان صلوات القضاء و غيرها بهذا الوضوء و بذلك يظهر صحه الاجاره فيما لو وقعت بين صاحب الجبيره و بين ولی الميّت نعم الاشكال فی اصل صلاه الاجاره من جهه عدم الدليل على مشروعيتها .

السابعه عشره: اذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبيره ثم تبيّن عدم الضرر فی الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبيّن انه كان مضراً وانه كانت

وظیفته الجبیره او اعتقد الضـرر و مع ذلک ترک الجبیره ثم تبیّن عدم الضـرر و ان وظیفته غسل البشره او اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثم تبیّن الضـرر فهذه صور اربعه یدور الجواب فیها انه ما هوالمسـتفاد من الدلیل؟ فهل المسـتفاد ان الوظیفه الشرعیه تابعه للضرر الواقعی ام لخوف الضرر و اعتقاده؟ و بعباره اخری هل الخوف له موضوعیّه ام طریقیه؟

اقول: و قـد تقـدم منـا انه لاـ دلیـل علی موضوعیه الخوف و صـحیح کلیب الاسـدی محمول علی کون الخوف طریقاً للضـرر لا موضوعیه له کما تقـدم کما و انه هو الاصل عنـد الشک و عـدم ثبوت موضوعیه الخوف و علیه یتضح حکم هذه الصور الاربع فنقول بصحه الصوره الاولی لان ما اتی به مطابق للواقع.

واما الصوره الثانیه فالقاعـده فیها تقتضـی بطلان الوضوء لانه فی الواقع کانت وظیفته ان یتوضأ وضوء الجبیره و لم یفعل الّا اذا قلنا ان وضوء الجبیره رخصه لا عزیمه فلو تحمل الضـرر سـهواً کما فی ما نحن فیه او عمـداً مع غض النظر عن حرمه ایراد الضـرر علی النفس بـان قلنـا بجوازه او قلنـا بحرمته لکن لا یمنع من صـحه الوضوء لعـدم فعلیه الحرمه لغفله مثلا فحینئـذٍ لابـد من القول بصـحه وضوئه اقول: و المفهوم من الروایـات ان وضوء الجـبیره وظیفه من هو ملتفت للضـرر و امـا مع عـدم العلم به و الغفله عنه فالروایات ساکته عن ذلک و القاعده فی ذلک تقتضـی الرجوع الی عمومات الوضوء و حاصلها: انه یلزم المکلف الوضوء بغسل الاعضاء الّا من یتضرر به ممن هو ملتفت لذلک و بقی الباقی تحت العموم فیصح حینئذٍ وضوؤه.

و اما الصوره الثالثه: فواضحه الصحه و نیه القربه منه حاصله اذا کان قاصداً للامتثال فلیس المراد من نیه القریه غیر ذلک والا فیبطل لعدم نیه الوضوء .

واما الصوره الرابعه: فالظاهربطلان الوضوء و ذلک لما تقدم فی الصوره الثالثه من ان المستفاد من ادله الجبیره انها وظیفه المتضرر الملتفت للضرر لا هذا فتدبر .

الثامنه عشره: فی کل مورد یشک فی ان وظیفته الوضوء الجبیری او التیمم یحب علیه الجمع بینهما للعلم الاجمالی بوجوب احد الامرین فی حقه و شغل الذمه الیقینی یستدعی فراغها یقیناً.

حصیله البحث:

یجب نزع الجبیره أو غمسها مع الامکان و یجب المسح علیها مع التعذر ویکفی غسل ما حول الجرح و القرح المکشوفین وحکم الکسر حکم الجرح ,و یجب إزاله الحاجب لتوقف صدق الغسل و المسح علی ذلک. و الجبیره التی لا یمکن المسح علیها لاجل نجاستها یجب وضع خرقه علیها والمسح بعد ذلک علی الخرقه ولا تصل النوبه الی التیمم ومثلها ما لو کان العضو نجساً لا یمکن تطهیره فانه یجب وضع خرقه علیه والمسح بعد ذلک علی الخرقه, ولایجب ان یکون المسح علی الجبیره فی مواضع الغسل بنداوه الوضوء , نعم یجب المسح علی الجبیره فی موضع المسح ببله الوضوء. ولا فرق فی جریان حکم الجبیره اذا کانت مستوعبه لجمیع الاعضاء او لعضو واحد او لم تکن مستوعبه. ولا یحرم اهراق الماء وتعجیز نفسه من الطهاره المائیه والاکتفاء بالطهاره العذریه.

واذا كان شیءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه و لم یمکن ازالته او کان فی ازالته حرج و مشقه لا تتحمل مثل القیر والصبغ فحکمه ان یغسله فی مواضع الغسل ویمسحه فی مواضع المسح. ومادام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیره وان احتمل البرء ولا یجب الاعاده اذا تبین برؤه سابقاً. و الوضوء مع الجبیره رافع للحدث لامبیح فیجوز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالوضوء کمس القران و صلاه القضاء وان کانت موسعه بعد الاتیان بوضوء الجبیره . و حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء. و اذا کان علی مواضع التیمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فیه حال الوضوء فی الماسح کان او فی الممسوح.

واذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبیّن عدم الضرر فی الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبیّن انه کان مضراً وانه کانت وظیفته الجبیره او اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیره ثم تبیّن عدم الضرر و ان وظیفته غسل البشره او اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثم تبیّن الضرر فهذه صور اربعه. الاولی والثالثه محکومه بالصحه بخلاف الثانیه والرابعه فانها محکومه بالبطلان . و فی کل مورد یشک فی ان وظیفته الوضوء الجبیری او التیمم یجب علیه الجمع بینهما.

فصل فی دائم الحدث

وتحقیقه فی ضمن مسائل:

الاولی: من به السلس و هو مرض لا یمسک صاحبه بسببه بوله فان کانت له فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات فالواجب هو ذلک بمقتضی الادله الاولیه بل لا تشملها روایات السلس اما لانصرافها او لصراحتها بعدم الشمول کما فی صحیحه منصور الآتیه و جعل ابن ادریس(۱) المسلوس و المبطون فیما اذا کانت لهما فتره تسع اتیان الصلاه الاضطراریه مثل بدل کل رکعه تسبیحه واحده و جعل حکمهما حکم الغریق وامثاله و لا یخفی ما فیه بل هو خلاف ظهور ادله المسلوس و المبطون مضافاً الی ان صلاه الغریق و امثاله ثابته بالنص و لا شمول له لما نحن فیه و ان لم تکن له فتره کذلک فمقتضی صحیحه حریز و موثقه سماعه و صحیحه «وان کان فیها ابن هاشم» منصور بن حازم هو جواز الاکتفاء بالوضوء الواحد للصلاه بل لکل الصلوات حتی یحصل منه الحدث الذی یتوضأ منه حسب تعبیر موثقه سماعه(۲) و الیه یدل اطلاق صحیحه منصور(۳) التی اعتمدها الکلینی ففیها: (اذا لم یقدر علی

۱- السرائر ج/۱ ص/۳۵۰

۲- الوسائل ج/۱ ص/۱۸۹ باب۷ من ابواب نواقض الوضوء ح/۹ و نسخه من فرجه اصح للقرائن الواضحه لا نسخه من قرحه.

۳- الوسائل ج/۱ ص/۲۱۰ باب۱۹ من ابواب نواقض الوضوء ح/۲

حبسه فالله اولی بالعذر) و لکل صلاتین یجمع بینهما حسب تعبیر صحیحه حریز(۱) التی افتی بها الصدوق.

واما الاشکال بان حریز لم یروِ عن الصادق(۲) حسب ما قال یونس بن عبد الرحمن علی نقل النجاشی و غیره فخلاف اعتماد الاصحاب علی کتابه منهم محمد بن ابی عمیر و احمد الاشعری و الصدوق و الکلینی و ابن الولید و غیرهم فالصحیح فی مثله ان یقال ان اعتماد الاصحاب علی کتابه درایه و عدم نقله عن الصادق (علیه السلام) الّا حدیثین روایه مضافاً الی ان عدم النقل مشافهةً لا یدل علی عدم ثبوت الروایه منه بالعلم و الیقین فلاحظ.

و اما الاقوال فی المسأله فالمهم فیها قولان:

الاول: تجدید الوضوء لکل صلاه فریضه وبه قال الشیخ فی الخلاف(۳).

الثانی: انه لا یجب علیه ذلک بل یجوز له ان یجمع بین صلوات کثیره بوضوء واحد کما عرفته من الصدوق و الکلینی و به قال الشیخ فی المبسوط(۴) واستدل العلامه للاول بمقتضی الادله الاولیه و بان القول بتکریر الطهاره فی حق

۱- الوسائل ج/۱ ص/۲۱۰ باب۱۹ من ابواب نواقض الوضوء ح/۱ و الفقیه ج/۱ ص/۳۸ /۱۴۶ و التهذیب ج/۱ ص/۳۴۸ /۱۰۲۲

۲- معجم رجال الحدیث ج۴ ص۲۵۱

۳- الخلاف ج/۱ ص/۲۴۹ مسأله ۲۲۱

۴- المبسوط؛ ج/۱ص/۶۸

المستحاضه و عدمه فی حق صاحب السلس مما لا یجتمعان و الاول حق و الثانی باطل(۱).

اقول: الادله الاولیه لا یصار الیها مع قیام الدلیل و قد تقدم و اما قیاس السلس علی المستحاضه فواضح البطلان فیتم القول الثانی، هذا والتفصیل بین اقسام المسلوس بلا دلیل کما ان التفکیک بین شرطیه الطهاره وقاطعیه الحدث بسقوط الاول بالتعذر دون الثانی باطل فی نفسه لان دلیلهما شیء واحد و هو لا صلاه الا بطهور و هو دال علی امر واحد سمّه ما شئت مضافاً الی انه اجتهاد قبال الدلیل.

الثانیه: المبطون اذا فاجأه الحدث و هو فی الصلاه یتطهر ویبنی علی صلاته کما یشهد له صحیح محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) (قال:صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی علی صلاته)(۲)و رواها التهذیب بسند فیه محمد بن نصیر و هو ضعیف عن محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) و فیه: (قال صاحب البطن الغالب یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی)(۳) و قد رواها التهذیب ایضاً بسند آخر موثق و الکافی بسند آخر و فیها: (عن المبطون فقال: یبنی علی صلاته) و المراد منها واضح فان البناء لا یکون الّا بعد قطعها بالتوضی وان ابیت قلنا تصبح مجمله و ما تقدم مما نقل عنه ایضاً یکون مفسراً لها .

۱- المختلف ح/۱ ص/۱۴۴

۲- الفقیه ج/۱ ص/۲۳۷ /۱۰۴۳ و التهذیب ج/۱ ص/۳۵۰/۱۰۳۶

۳- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) / ج ۱ / ۳۵۱ / ۱۴ ؛ باب الأحداث الموجبه للطهاره و رواها فی ج/۳ ص ۳۰۶ / ۳۰ ؛ باب صلاه المضطر، بدون ثم یرجع.

اقول: وظاهرها انه مع الغلبه و عـدم وجود فتره لايقاع الصـلاه فيها يكون حكم المبطون كذلك و اما مع عدم الغلبه فمقتضـى الادله الاوليه هو وجوب الاتيان بالطهاره بالشـكل الطبيعى نعم يُترآى من صحيح الفضيل بن يسار البناء على الصلاه و لو لم يكن غالباً ففيها: قال قلت للباقر (عليه السـلام) اكون فى الصـلاه فأجد غمزاً فى بطنى او اذىً او ضـرباناً ؟(۱) فقال: انصرف ثم توضأ و ابنِ على ما مضـى من صـلاتك ما لم تنقض الصـلاه بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شىء عليك و هو بمنزله من تكلّم فى الصلاه ناسياً قلت و ان قلب وجهه عن القبله قال نعم و ان قلب وجهه عن القبله(۲).

اقول:الّا ان الظاهر من الصـدوق الحاقها بالمبطون حيث اوردها فى ذلك الباب فهذه قرينه على ان المراد منها لا مطلق من يجد اذىً فى بطنه بل المراد هو عليل البطن يعنى المبطون و هو من به اسـهال او انتفاخ فى البطن و فسّـر ايضاً بمن يشـتكى بطنَه(۳) و عليه فلا تعارض صريح صحيحه محمد بن مسلم من اختصاص الحكم بصاحب البطن الغالب.

۱- الاز: التهيج و الغليان الحاصل فى بطنه من ازت القدر اذا اشتدَّ غليانها وتهيجها؛الصحاح ج/۳ ص/۸۶۴ (ازز) .

۲- الفقيه ج/۱ ص/۲۴۰/۱۰۶۰ و التهذيب ج/۲ ص/۳۳۲/۱۳۷۰ و الاستبصار ج/۱ ص/۴۰۱/۱۵۳۳

۳- الصحاح ج/۵ ص/۲۰۸ بطن و مجمع البحرين ج/۶ ص/۲۱۵ اقول و شموله لخروج الريح امر واضح .

ثم انه لا يخفى الفرق بين المبطون و المسلوس فان الثانى من ينزل منه البول بلا اختيار بخلاف الاول فانه اعم و غالباً من لا يستطيع الصبر من دون الذهاب لقضاء حاجته لا ان الغالب فيه نزول الغائط او خروج الريح بلا اختيار وان كان ذلك ايضاً واحداً من مصاديقه هذا و الخلط بين الامرين بلا دليل فقد ورد العنوانان و انه لكل واحد حكم مختص به فالخلط بينهما لا بدله من دليل.

الثالثه: بعد كفايه الوضوء الواحد للصلوات المتعدده و لواحقها من صلاه الاحتياط و قضاء ما يجب قضاؤه من التشهد و غيره كما عرفته فلا تجب المبادره الى الصلاه بعد الوضوء بلا مهله و عليه فيحمل ما فى صحيح حريز من الجمع بين الصلاتين على الاستحباب جمعاً بين الادله .

الرابعه: يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن او نحوه لصحيحه منصور المتقدمه و فيها: (اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطه)و صحيح حريز و فيه: (اخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلّى...) و المراد من الخريطه هو ما فى صحيح حريز ففى مختار الصحاح (الخَريطه بالفتح و عاء من أَدَم و غيره تشرج على ما فيها)(1).

هذا و لا يلزم تطهير الكيس لاطلاق ما تقدم و كذلك المبطون بمقتضى قوله (عليه السلام) (اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر) و هو و ان كان مورده السلس الّا انه حيث كان فى مقام التعليل فالعله تعمم فتشمل ما نحن فيه لكن قلنا ان المبطون

۱- مختار الصحاح ص/۱۷۲ خرط

غالباً لا يستطيع الصبر لا انه يخرج منه الغائط نعم قد يكون ذلك فى خروج الريح منه .

الخامسه: لا يجب على المسلوس و المبطون المعالجه لاجل الصلاه لعدم الدليل على ذلك .

السادسه: يجوز مس كتابه القرآن للمسلوس بعد الوضوء للصلاه ان استظهرنا ان طهاره المسلوس و المبطون كذلك حتى يحدث الحدث الذى يتوضأ منه للصلاه من الروايات باعتبار انها داله على عدم ناقضيّه الحدث الغير الاختيارى مثل موثقه سماعه المتقدمه و التى فيها دلاله على ارتفاع الاحكام التكليفيه و الوضعيّه للحدث الغير الاختيارى كما هو مفاد قاعده كلما غلب الله فهو اولى بالعذر، و هذا الاستظهار تابع للفهم العرفى من هذه الاخبار و هو واضح من موثقه سماعه المتقدمه ففيها: (فليصنع خريطه و ليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ الّا من الحدث الذى يتوضأ منه) .

و اما اذا لم يتم الاستظهار فمقتضى القاعده عدم جواز المس لعدم ارتفاع الحدث وبه قال ابن ادريس(۱) فقال: لانه محدث فى جميع اوقاته وانما لاجل الضروره ساغ له ان يصلى الفريضه مع الحدث هذا كله فى المسلوس.

واما المبطون فالدليل لا يساعد على ارتفاع الحدث بل هو صريح بلزوم الوضوء للاعمال الاتيه فلا يجوز له المس ولا غيره مما هو مشروط بالطهاره.

۱- السرائر ج/۱ ص/۳۵۰

نعم قد يقال: فی بعض موارده ممن لا ينقطع حدثه - حيث قلنا ان الغالب فيه هو غير مستمر الحدث - بشمول قاعده كلما غلب الله عليه فهو اولی بالعذر له وحينئذٍيكون حكمه حكم المسلوس. وفيه: ان القاعده داله علی المعذوريه لا ارتفاع الحدث.

السابعه: فی المسلوس والمبطون اذا احتمل الفتره الواسعه لاتيان الصلاه بشرائطها فهل يجب عليه الصبر وترقب تلك الفتره ام لا؟ مقتضی اطلاق ما تقدم هو عدم الوجوب فلاحظ.

الثامنه: اذا اشتغل بالصلاه مع الحدث لاعتقاد عدم الفتره الواسعه وفی الاثناء تبيّن وجودها قطع الصلاه وكذلك لو تبين بعد الصلاه ذلك اعادها وذلك لعدم الامر بالصلاه بهذه الكيفيّه وانما هو مجرد خيال تخيّله فلا يجزیء عن المأمور به الواقعی.

التاسعه: المسلوس والمبطون يأتيان بالصلاه بالشكل الطبيعی للمختار حتی مع المستحبات وما قيل من انه لوامكنه من الاقتصار علی تسبيحه واحده لكل ركعه ويومیء للركوع والسجود مثل صلاه الغريق محل منع لانه خلاف ظهور النصوص المتقدمه.

العاشره: لا يجب علی المسلوس والمبطون قضاء الصلوات بعد برئهما لاطلاق ما تقدم ولان القضاءتابع لصدق عنوان الفوت ولا فوت مع الاتيان بوظيفه الوقت، نعم ما كان فی الوقت يجب اعادته كما تقدم.

الحادیه عشر: من نذر ان یکون علی الوضوء دائماً فاذا صار مسلوساً یکتفی بالوضوء حتی یحدث بالحدث الاختیاری بخلاف المبطون فانه یجب علیه الوضوء بعد کل حدث الّا اذا ستلزم العسر والحرج فحینئذٍ ان کان نذره علی نحو الانحلال والعموم الافرادی بان نذر الطهاره فی کل فرد من افراد الزمان فیجب علیه الوضوء الی ان یبلغ مرتبه العسر والحرج ولا ینحل نذره وانما یکون سقوط الوضوء عنه فقط فی حال العسر والحرج.

واما اذا کان نذره علی نحو العموم المجموعی کما هو الظاهر مما ینذره الناس فبعدم تمکنه من الطهاره فی فرد من الزمان اعنی ما بعد بلوغه مرتبه العسر والحرج ینحل نذره لعجزه عن متعلقه .

حصیله البحث:

ومن به السلس و هو مرض لا یُمْسک صاحبه بسببه بوله فان کانت له فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات فالواجب هو ذلک. وان لم تکن له فتره تسع الصلاه یجوز له ان یجمع بین صلوات کثیره بوضوء واحد و لا یجب علیه تجدید الوضوء لکل صلاه. و المبطون اذا فاجأه الحدث و هو فی الصلاه یتطهر ویبنی علی صلاته اذا لم تکن له فتره تسع الصلاه والّا فلا تصح صلاته. ولا تجب المبادره الی الصلاه بعد الوضوء بلا مهله. و یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن او نحوه. و لا یجب علی المسلوس و المبطون المعالجه لاجل الصلاه. و یجوز مس کتابه القرآن للمسلوس بعد الوضوء للصلاه بخلاف المبطون فلا یجوز له. ولا یجب

على المسلوس والمبطون اذا احتمل الفتره الواسعه لاتيان الصلاه بشرائطها الصبر وترقب تلك الفتره. و اذا اشتغل بالصلاه مع الحدث لاعتقاد عدم الفتره الواسعه وفى الاثناء تبيّن وجودها قطع الصلاه وكذلك لو تبين بعد الصلاه ذلك اعادها. و المسلوس والمبطون يأتيان بالصلاه بالشكل الطبيعى للمختار حتى مع المستحبات. و لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء الصلوات بعد برئهما. و من نذر ان يكون على الوضوء دائماً فاذا صار مسلوساً يكتفى بالوضوء حتى يحدث بالحدث الاختيارى بخلاف المبطون فانه يجب عليه الوضوء بعد كل حدث الّا اذا استلزم العسر والحرج.

ص:۳۵۵

الفهرس

المقدمه۷

کتاب الاجتهاد و التقلید۱۱

شرائط من یعتمد علی فتواه۱۳

التحقیق حول الاجتهاد والتقلید۲۰

معنی التقلید۲۱

التحقیق فی معنی التقلید۲۳

قاعده التسامح واخبار من بلغ۳۲

التحقیق فی مفاد الاخبار۳۴

مسائل۳۸

فی الاجتهاد و التقلید والاحتیاط۳۸

بحث حول الاحتیاط۴۴

مقدمه المؤلف۴۹

کتاب الطهاره۵۰

احکام المیاه۵۳

حکم تدافع الماء من العالی الی السافل النجس۵۷

حکم الماء المشکوک کریته۵۷

وجوه فی مقابل قاعده الطهاره۵۸

الکر و احکامه۶۰

احکام الماء القلیل۶۳

ماء البئر و احكامه۶۴

الجواب عن هذه الاستدلالات۷۱

فروع:۸۳

حكم تغير ماء البئر۸۴

استحباب النزح عند عدم التغير۸۶

منزوحات البئر۸۷

حكم تغير ماء البئر۱۰۴

ص:۳۵۶

(مسائل)۱۰۶

احکام الماء المضاف۱۰۶

الشفاء فی سؤر المؤمن۱۱۷

النجاسات۱۱۸

طهاره بول وخرء الحیوان المشکوک بکونه ذا نفس سائله۱۲۰

نجاسه طبیعی الدم۱۲۳

طهاره الدم الموجود فی البیضه۱۲۵

عدم وجوب الاستعلام والفحص فی الشبهات الموضوعیه۱۲۵

طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه۱۲۵

طهاره اهل الکتاب۱۴۲

حکم العصیر العنبی اذا غلی۱۶۳

حکم العصیر الزبیبی۱۶۴

عرق الابل الجلاله وعرق الجنب من الحرام۱۷۱

حکم المایع المتغیر بالنجاسه۱۷۴

المایع المتنجس اذا لم تغیّره النجاسه۱۸۰

أدلّه عدم تنجیس المتنجس مضافا لما سبق۱۸۴

بعض أحکام النجاسه۱۸۹

وسائل اثبات النجاسه۱۹۶

احکام الطهاره و الصلاه۲۰۱

ثوب المربیه۲۱۵

مالا تتم فيه الصلاه۲۱۵

استثناء بول الرضيع۲۱۷

حكم الغساله۲۲۵

حكم الماء المستعمل۲۲۷

(الرابعه)۲۳۳

(المطهرات عشره)۲۳۳

التبعيّه والغيبه والاستبراء۲۴۸

(فهنا فصول ثلاثه)۲۵۵

ص:۳۵۷

(الاول)۲۵۵

(فی الوضوء)۲۵۵

موجبات الوضوء۲۵۵

حکم ما یخرج من الدبر کالقرع۲۵۵

حکم مس باطن الاحلیل والدبر۲۵۶

کیفیه الوضوء۲۶۲

شرائط الوضوء۲۶۶

مستحبات الوضوء۲۸۸

احکام الشک۲۹۷

(مسائل)۳۰۷

احکام التخلی۳۰۷

فصل فی احکام الجبائر۳۲۴

فصل فی دائم الحدث۳۴۸

الفهرس۳۵۷

ص:۳۵۸

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹